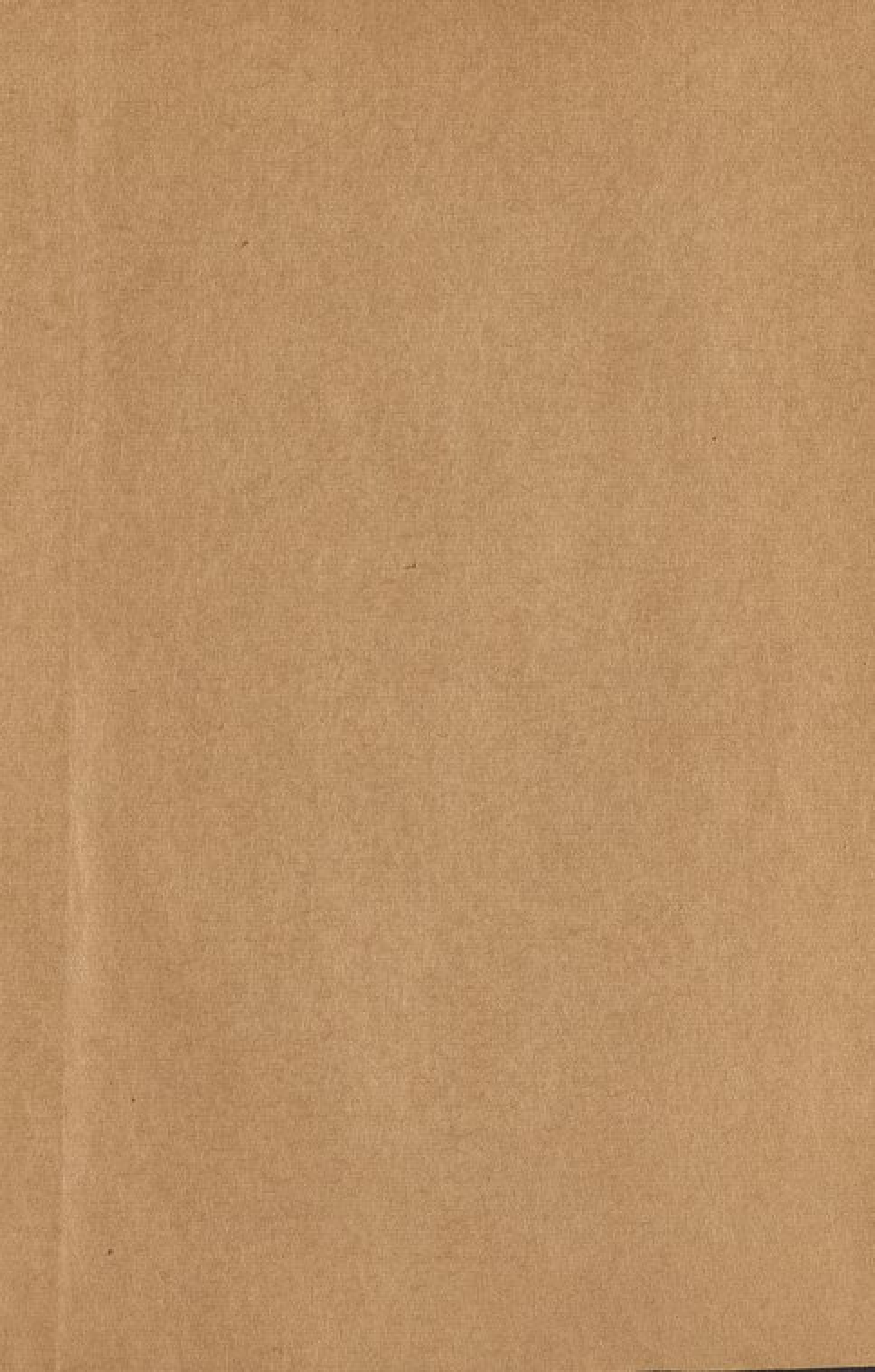



JUN 1 8 2007


JUN 15 2014


Princeton University Library
32101 077782058



Ibn Hajar al-Haythamī, Aḥmad ibn Ḥajar

العزيز

هو الله تعالى شانه

ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

al-Iʿlām bi-qawāṭiʿ al-Islām

هذا

كتاب الاعلام بقواطع الاسلام للامام العلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي نفعنا الله به وبعلومه امين

حسبنا الله ونعم الوكيل

نعم المولى ونعم النصير



بسم الله الرحمن الرحيم وبالله المستعان

نحمدك اذ اطلعت لعلم الفتوى فى سماء التحقيق شموسا وبدورا
وجعلت علماء الشريعة الغراء ارفع الناس فى الدين مكانة
وحبورا وسرورا واخترتهم لحفظ فرائض الاسلام وسننه
واقمتهم نجوما يهتدى بها فى ظلمات الجهالات الى منهجك القويم
وسننه ونشهد ان لا اله الا انت وحدك لاشريك لك شهادة
يلوح عليها امارات الاخلاص وينجو مدخرها من اهوال قبائح العرض
عليك حين لامناص ونشهد ان سيدنا محمدا نبيك ورسولك افضل من
أوذى فيك فصبر واجل من ابتليته فرضى وشكر وارسلته لخير
امة اخرجت للناس فهديت به كل حائر واردیت به كل جائر
ومحوت به ظلم البدع والكفر لاسيما من بلدك الحرام وقصمت به ظهر
دينه الطغاة العظام وامرته بان يورثها من بعده من الأئمة
الاعلام حتى يردوا بها على من عاندهم فى واقعة من وقائع
الاحكام صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الذين نصروا الحق
واشادوا فخره ودمغوا الباطل واهله الكثيرين واماتوا

ذكره

ذكره صلاة وسلاما دائمين ما اقام تبصرة دين القويم بعض
وارثيه وبذل نفسه في الله رجا لما اعلم لوارثيه ومارفيه
اما بعد فهذا تاليف جامع ومجموع ان شاء الله تعالى نافع
دعاني اليه وقوع غلط فاحش في مسئلة افتيت بها فاجبت
بيانها مع ما يتعلق بها لان الحاجة ماسة الى جميع ذلك
سيما وقد توعرت هذه المسالك حتى صار الغلط في الواضحات
فضلا عن المشكلات اقرب الى المنسوبين الى العلم من حبل
الوريد ولسان حالهم يعلن انه ليس لهم منها من محيد لما جبلوا
عليه من مخالفة سنن الماضين والخلد الى ارض الشهوات
والطمع فيما بايدي الظلمة والمتمردين نسال الله ان يعافينا
من ذلك وان ينجينا من ظلم هذه المهالك وان يوفقنا الى ما كان
عليه ائمتنا من صالح العمل ومجانبة الزلل انه اكرم مسؤل
وادحى مأمول هذا وقد لوحت لك بالقضية الحاملة على
هذا التاليف وبيانها اني لما كنت بمكة في مجاورتي الثالثة
سنة ٩٤٣ رفعت الى فتوى صورتها ما قولكم في من تزوج بالغة
ثم اشهد عليها انه اقبضها حال صداقها فهل يصح هذا الاشهاد
وهل للوصي مطالبته بالمهر المذكور وهل له ولو حاكما
ان يقول له يا كلب يا عديم الدين ام لا فماذا يلزمه في ذلك
فاجبت بما صورته ان بلغت مصلحة لدينها ومالها صح قبضها
والاشهاد عليها ولم يكن للوصي مطالبته ولا الدعوى عليه
وقوله له ما ذكرتم محرم التحريم الشديد بل ربما يكون قوله

يا عديم الدين كفرا فيعزر التعزير الشديد اللائق به والزاجر له
ولامثاله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه فلان ثم دفعتها
لصاحبها فوقعت فى ايدى جماعة اصدقاء للصادر منه ذلك فقصدوا
التقرب اليه بالكذب على الله وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون
فاعترضوا ما كتبته وشنعوا به عند العوام وموهوا عليهم
حتى قال بعض مجازفيهم لعوامه هذا الافتاء به كفر وعلله بان
قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما
فقد كفر ثم اعترضوه باموراخرى منها كيف يفرع التعزير على
الحكم بانه كفر ومنها كيف يكتب المفتى التعزير الشديد
والتعزير راجع الى راى الحاكم فى الشدة والضعف
ومنها ان من صدر منه ذلك مثله لا يفتى عليه ومنها ان
الجواب ليس مطابقا للسؤال هذا ما نقل لى وسمعته من
اعتراضاتهم وهى لدلالتها على غباوة قائلها غنية عن التعرض
لها برد وابطال لكن احببت فى هذا التاليف تحرير الالفاظ
المكفرة التى ذكرها اصحابنا وغيرهم فان هذا الباب
منتشر جدا وقد اضطربت فيه افكار الائمة وعباراتهم وزلت
فيه اقدام كثيرين ولخطر امره وحكمه كان حقيقا بالافراد
بالتاليف ولم ار احدا اعرج على ذلك فقصدت تسهيل جمعه
وبيان ما وقع للناس فيه بحسب ما اطلعت عليه وضممت الى ذلك
فوائد عثر عليها فكرى الفاتر واستنجها نظرى القاصر
اسال الله ان يجعلنى ممن هداه وهدى به وان يصيرنى ممن وصل

الخير لهذه الامة بسببه انه جواد كريم رؤف رحيم غافر
الزلات وراحم العثرات فعليه التكلان ومنه التأييد
والامتنان واليه المفزع فى المهمات ومن فيض فضله نغترف
اسباب السداد والعصمة فى الممات ولنتكلم اولا فى الحكم الذى
ابديناه فى ياعديم الدين مقدمين عليه الكلام على من قال
لمسلم ياكافر فانه الاصل الذى اخذت منه ما اشرت اليه
فى الجواب من التفصيل ثم نعقبه برد ما ذكروه من الشبهة
ثم بتحرير بقية الالفاظ التى تقع بين الناس مما اتفق
على انه كفر او اختلف فيه فنقول عبارة الرافعى فى العزيز
نقلا عن التتمة وانه اذا قال لمسلم ياكافر بلا تاويل كفر
لانه سمى الاسلام كفرا وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الرجل لاخيه ياكافر فقد باء بها احدهما والذى
رماه به مسلم فيكون هو كافرا اهـ وتبعه النووى فى الروضة
وعبارته قال المتولى ولو قال لمسلم ياكافر بلا تاويل
كفر لانه سمى الاسلام كفرا اهـ واعتمد ذلك المتأخرون
كابن الرفعة والقمولى والنشائى والاسنوى والاذرعى
وابى زرعة وصاحب الانوار وشارح الانوار بل كثير منهم
كالنشائى والقمولى وصاحب الانوار وغيرهم جزموا به من غير عزو
ولم ينفرد المتولى بذلك بل سبقه الى ذلك ووافقه عليه جمع من
اكابر الاصحاب منهم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائينى والحليمى والشيخ
نصر المقدسى وكذا الغزالى وابن دقيق العيد بل قضيته كلام

هؤلاء انه لا فرق بين ان يؤول كما سيتضح لك من كلامهم
الذي اذكره عنهم فان قلت قد خالف ذلك النووي نفسه
في الاذكار فقال يحرم تحريما قلت لا مخالفة فان الحلاق التحريم
في لفظ لا يقتضي انه لا يكون كفرا في بعض حالاته فعبارة الاذكار
لا تنافي عبارة الروضة وغيرها على ان الكفر محرم تحريما غليظا
فتكون عبارة الاذكار شاملة للكفر ايضا ولكنه التعبير
بالتحريم الغليظ قصد الشمول للحالة التي يكون فيها كفرا
وغيرها واذا تاملت هذا التقرير ظهر لك حسن ما فعلته في الجواب
المذكور من قولي فيعزر الخ حيث فرعت على التحريم ولم افرع على
الكفر لان التحريم هو الامر المحقق واما الكفر فقد يوجد عند عدم
التاويل وقد لا يوجد ولم نعلم ان قائل ذلك لم يؤول فتعين التفريع
على الامر المحقق وطرح الامر المشكوك فيه وبهذا اندفع الاعتراض
السابق وهو كيف يفرع التعزير على الحكم بالكفر وسياتي لذلك
مزيد فان قلت يؤيد ما في الاذكار قول ابن المنذر في الاشراف
في باب القذف واجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل
اذا قال لرجل من المسلمين يا يهودي يا نصراني ان عليه التعزير
ولا حد عليه ثم قال ويشبه ذلك مذهب الامام الشافعي قلت
قد علمت بما تقرر في عبارة الاذكار ان عبارته كهذه العبارة
مطلقة وعبارة الشيخين وغيرهما السابقة عن المتولي مفصلة
والمطلق لا ينافي المفصل ثم رايت الاذرعي ذكر ما هو صريح
في ذلك حيث قال عقب كلام ابن المنذر وقياس ما تقدم

اى عن المتولى انه اذا قال له بلا تاويل انه يكفر لانه جعل
الاسلام يهودية او نصرانية فتأمله اهم فجعله مطلقا وجعل
كلام الشيخين عن المتولى مفصلا وحمل هذا الاطلاق على ذلك
التفصيل اخذا بالقاعدة الاصولية الشهيرة فان قلت عبارة
النووى عفا الله عنه فى شرح مسلم قد تنافى ما تقرر وحاصلها
ان هذا الحديث مما عده العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره
غير مراد فان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصى كالقتل
والزنا وكذا قوله لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين
الاسلام ثم حكى فى تاويل الحديث وجوها احدها انه محمول
على المستحل ومعنى باء بها اى بكلمة الكفر وكذا حار عليه فى
رواية اى رجعت عليه كلمة الكفر فبآ وحار ورجع بمعنى
الثانى رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره له
الثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا نقله
القاضى عياض عن مالك وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار
الذى قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون
كسائر اهل البدع الرابع معناه انه يؤول الى الكفر فان المعاصى
كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة
شئومها المصير الى الكفر ويؤيده رواية ابى عوانة فى مستخرجه
على مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفى رواية
اذا قال لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر على احدهما الخامس
معناه فقد رجع اليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر

بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه
اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر
يعتقد بطلان دين الاسلام اهـ ومنازعة السبكى فى بعض
فى فتاويه مبنية على راى انتحله مذهبا واعترف بانه خارج
عن قواعد الامام الشافعى وهو ان من كفر احدا من العشرة
المشهود لهم بالجنة كفر وان كان مؤولا وقد بسطت الكلام
على ذلك فى كتاب الصواعق المحرقة فى الرد على الروافض مع
وغيرهم قلت لا تنافى عبارته المذكورة ما مر لان قوله
من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام هو من التاويل الذى مر
عن المتولى انه اذا سلكه لا يكفر نعم فى الرجاء الاول تقييد
لما قاله المتولى بالمستحل كذا قيل واقول ان اريد انه تقييد
لمفهوم فظاهر او للمنطوق فليس كذلك وبيانه انه اذا
قال يا كافر مؤولا بكفر النعمة او نحوه كان مع ذلك حراما
اجماعا اخذا مما مر عن ابن المنذر فان اعتقد حله تاتى
القول بكفره على الخلاف الآتى فى مستحل الحرام المجمع عليه فان
قلنا باشتراط ان يكون معلوما من الدين بالضرورة احتمل
ان نقول بالكفر هنا وندعى ان حرمة ذلك معلومة من الدين
بالضرورة لان احدا لا يجهل تحريم ايذاء المسلم سيما بهذا
اللفظ القبيح وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر
بهذا اللفظ واضح وان ذكر هذا اللفظ من غير تاويل فان
قصد مع ذلك ان دينه الذى هو متلبس به وهو الاسلام كفر

فلا نزاع بين احد فى انه يكفر بذلك وان اطلق فلم يؤول ولا
قصد ذلك اتجه ما افاده كلام شرح مسلم من انه اذا استحل ذلك
كفر والا فلا واذا تاملت هذا التقرير علمت ان كلام شرح مسلم
لاينافى كلام الشيخين عن المتولى الا من حيث ان قضية كلامهما
التكفير مطلقا فى حال الاطلاق وهو وان كان له وجه
لكن التفصيل بين الاستحلال وغيره اوجه هذا ما يتعلق
بالوجه الاول من الوجوه التى ذكرها فى شرح مسلم
واما الوجه الثانى فهو لاينافى ما مر عن المتولى لان رجوع
نقيصته اليه صادق بالكفر فى بعض الحالات واما الثالث
فاعترضه الزركشى بان ما حكاه الاكثرون من عدم تكفير
الخوارج ممنوع قال بل هو الحق لما سنذكره فى كتاب الشهادات
وينبغى حمل كلامهم عليها اذا لم يصدر منهم سبب مكفر كما اذا لم
يحصل الا مجرد الخروج والقتال ونحوه اما مع تكفيرهم لمن
تحقق ايمانه من الصحابة المشهود لهم بالجنة فلا اهـ واول
الخوارج لم يكفروا غيرهم الا بتاويل ولم يسموا الاسلام كفرا
وح فالمعتمد ما فى شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم نعم
ان انكروا صحبة ابى بكر رضى الله تعالى عنه او كفروا الصحابة
وضللوا الامة فسياتى مع ما شاكله واما الرابع والخامس
فلاينافيان ما مر ايضا نظير ما سبق من انهما محمولان على
من اول ووقع فى الحديث روايات لا باس بالاشارة اليها
فقد روى مسلم اذا كفر المسلم اخاه فقد باء بها احدهما ان كان

لكن فى بعض النسخ هنا ما نصه [illegible] شرح مسلم [illegible] لكن ذلك [illegible] النسخة [illegible] السبب لما هنا [illegible] بعد كلام النووى انتهى كذا بهامش الاصل

كما قال والا رجعت عليه وفى رواية له ايضا ليس من رجل ادعى
لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه ومر فى رواية ابى عوانة فان كان كما
قال والا فقد باء بالكفر وفى رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد وجب
الكفر على احدهما ومعنى كفر الرجل اخاه نسبته اياه الى الكفر
بصيغة الخبر نحو انت كافر او بصيغة النداء نحو يا كافر او يا عفا
ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس
من ذلك تكفير جماعة من اهل السنة اهل الاهواء لما قام
عندهم من الدليل على ذلك ومعنى باء بها احدهما اى رجع بكلمة
الكفر لما مر والجزم بانه لابد ان يبوء بها احدهما بينه قوله فى الرواية
الاخرى ان كان كما قال والا رجعت عليه ومن ثم كانت هذه الرواية
فى قوة قضية منفصلة اقيم البرهان على صدقها بخلاف الاولى
اذ معناها كل مكفر اخاه فدائما اما ان يكفر القائل او المقول
له ويرهن على صدق ذلك فى الرواية الثانية لانه ان كان كما قال
والا كفر القائل اى بالمعنى السابق بيانه وقوله او قال عدو الله
نص كما قاله بعض الشارحين فى ان نسبة الرجل غيره الى عداوة
الله تعالى تكفير له وكذا نسبة نفسه الى ذلك ويوافقه قوله
تعالى من كان عدوا لله وملائكته الآية وسياتى آخر
الكتاب ما لو قال انه عدو للنبى صلى الله عليه وسلم ومر ان
معنى حار رجع والاستثناء قيل معنوى اى لا يدعوه احد الا
حار عليه لان القصد الاثبات ولو لم يقدر النفى لم يثبت ذلك

ويحتمل

ويحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ وقد
فسر الحليمي في المنهاج الحديث بما يوافق كلام المتولي فقال
ان اريد به ان الدين الذي يعتقده كفر كفر هو دون اخيه ان كان
اخوه مسلما حقيقيا وان كان يبطن الكفر ولا يظهره فذاك غير
مراد بالحديث اذ لا يبوء واحد منهما بالكفر وح يعزر القائل
اه فتامله تجده صريحا فيما مر عن المتولي وان التعزير انما
يجب عند كون المقول له ذلك كافرا باطنا فان قلت كيف
يكون كافرا باطنا ويبقى قلت يمكن بقاؤه لاستتابته ان قلنا
ان المرتد يمهل ٣ ايام او لازالة شبهة او تغلب او غير ذلك
لانه ايذا وايذاؤه انما يجوز للامام بالقتل ان لم يتب ويمكن
الفرق بان المرتد لم يظهر الاسلام فلم يكن له احترام اصلا بخلاف
من اظهر الاسلام وان كان كافرا باطنا ومع ذلك فالموافق
للقواعد انه حيث ثبت كفره باطنا كان حكمه حكم المرتد ولا تعزير
على من قال له يا كافر وفسر الغزالي في الاحيا الحديث بما يوافق
كلام المتولي ايضا حيث قال معناه انه يكفره وهو يعلم انه مسلم
اى فيكفر بدليل قوله فان ظن انه كافر ببدعة او غيرها كان
مخطئا لا كافرا اه وقد يؤخذ من كلامه حمل كلام الحليمي
السابق على غير ما مر بان يقال معنى قوله ان كان اخوه مسلما
حقيقيا اى في اعتقاده وقوله وان كان يبطن الكفر ولا
يظهره اى في اعتقاده وح فاتضح قوله وح يعزر القائل وهذا
التاويل متعين لا ينبغي العدول عنه وقد فسر ابن رشد من اكابر

جماعة المالكية الحديث بما يوافق كلام المتولى ايضا حيث
حمل الحديث على ان من قال ذلك كفر حقيقة لانه ان كان
المقول له كافرا فقد صدق والا كفر القائل لانه اعتقد
ما عليه المؤمن من الايمان كفرا واعتقاد الايمان كفرا كفر
قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال غيره من
ائمتهم لا يبعد حمل الحديث على ظاهره من تكفير القائل
على القول بان الدعاء على غيره بالكفر كفر واعترض بعضهم
بان الداعى انما كفر على القول بذلك من جهة انه لما دعى
بالكفر كانه رضيه والرضى بالكفر كفر بخلاف هذا وظاهر
كلام الحليمى والغزالى الذى ذكرته عنهما ان القائل حيث اعتقد
ان المقول له مسلم كفر مطلقا وان اول لكن ما مر عن
المتولى اوجه وقال ابن دقيق العيد فى قوله عليه الصلاة
والسلام ومن دعى رجلا بالكفر وليس كذلك الاحار
عليه اى رجع وهذا وعيد عظيم لمن كفر احدا من
المسلمين وليس هو كذلك وهو ورطة عظيمة وقع
فيها خلق من العلماء اختلفوا فى العقائد وحكموا
بكفر بعضهم بعضا وخرق حجاب الهيبة فى ذلك
جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم ثم نقل
عن الاستاذ ابى اسحاق الاسفرائينى من اكابر
اصحابنا انه قال لا اكفر الا من كفرنى قال وربما
خفى هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح

والذى ينبغى ان يحمل عليه انه لم هذا الحديث الذى يقتضى ان
من دعى رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذا
قوله عليه الصلاة والسلام من قال لاخيه يا كافر فقد باء
بها احدهما وكان هذا المتكلم اى الاستاذ ابو اسحاق يقول
الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين اما المكفر
او المكفر فاذا كفرنى بعض الناس فالكفر واقع بلمدنا وانا قاطع
انى لست بكافر فالكفر راجع اليه آه فتأمله تجده صريحا
فيما مر عن المتولى وفى ان ابن دقيق العيد موافق على ذلك
وفى انه لا فرق بين التاويل وعدمه وكلام الشيخ نصر
المقدسى فى تهذيبه فى كتاب الصلاة صريح فى ذلك
فانه لم يقيد التكفير لا بما اذا كان المقول له ذلك
ظاهر العدالة لكن الاوجه ما مر عن المتولى من التفصيل
وفى كافى الخوارزمى لو قال لست من امة محمد اولا اعرف
الله ورسوله او انا كافر وبرى من الاسلام كفر ا
آه والحكم فيه ظاهر الا ان يزعم انه اراد انه ليس
منهم قطعا بل ظنا او انه لا يعرف الله ورسوله على طريقة اهل
الاصول او نحو ذلك فيما يظهر وللفتى تلميذ ابن المقرى
اعتراض على الروضة احببت ذكره مع التنبيه على رده
وعبارته قال فى الروضة قال المتولى لو قال لمسلم يا كافر
بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا ذكر القمولى مثله ولم
يعلله ولم يفسره الى احد قال فان اراد كفر النعمة والاحسان

فلا اه ولا نسلم قول الروضة لانه سمى الاسلام كفرا فان هذا
المعنى لايفهم من لفظه . ولا هو مراده انما مراده ومعنى لفظه
انك لست على دين الاسلام الذى هو حق وانما انت كافر
دينك غير الاسلام وانا على دين الاسلام هذا مراده بلا
شك لانه انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام
فنفى عنه كونه على دين الاسلام فلا يكفر بهذا القول وانما
يعزر بهذا السب الفاحش بما يليق به ويلزم على ما قاله
ان من قال لعابد يا فاسق كفر لانه سمى العبادة فسقا ولا
احسب احدا يقوله وانما يريد انك تفسق وتفعل مع عبادتك
ما هو فسق لا ان عبادتك فسق فكيف يحكم عليه بالكفر
باطلاق هذه الكلمة المحتملة للكفر وغيره واحتمال غيره اكثر
واظهر وانما يصح المعنى الذى ذكره لو قال يهودى او نصرانى
لمسلم يا كافر فهذا بلا شك لا يريد الا ان دينك وهو دين
الاسلام كفر واما المسلم فلا يريد هذا اصلا اه كلام
المفتى ويمكن رده بانه مبنى على ما زعمه من ان معنى لفظه ما ذكره
وليس معناه ما زعم بل معناه يا متصفا بالكفر وهذا كما
ترى صادق بان ما اتصفت به من الاسلام يسمى
كفرا وبانك لم تتصف بالاسلام من اصله وهو الذى
زعمه ولا اشك لكون هذا الثانى هو الذى يغلب قصده
بهذه الكلمة لان وصفه له بالكفر مع مشاهدة الاسلام
منه وعدم تاويله قرينة ظاهرة على تسمية الاسلام

كفرا

كفرا فعلمنا بما دل عليه لفظه صريحا بواسطة القرينة
المذكورة والغينا النظر الى ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لان
هذا لا نعول عليه فى هذا الباب وقلنا له انت حيث اطلقت
هذا اللفظ ولم تؤوله كنت كافرا لتضمن لفظك تسمية
الاسلام كفرا وان كنت لم تقصد ذلك لانا انما نحكم بالكفر
باعتبار الباطن لا الظاهر وقصدك وعدمه انما ترتبط به
الاحكام باعتبار الباطن لا الظاهر فاندفع زعمه ان هذا المعنى
لا يفهم من لفظه وقوله انما مراده ومعنى لفظه الخ بل ذكره
المراد لا وجه له هنا البتة لما قررناه بان حكمنا انما هو باعتبار
الظاهر فلا نبحث عن المراد ولا ندير عليه حكما ظاهرا واندفع
حصره لقوله انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام
واما ما زعمه من اللزوم المذكور فغير صحيح بل لا يلزم
عليه ذلك لان العبادة لا تنافى الفسق لامكان اجتماعهما
فى آن واحد اذ من ارتكب كبيرة فاسق وان كان اعبد الناس
بخلاف الكفر والاسلام فانه لا يمكن اجتماعهما من شخص
واحد فى حالة من الاحوال فلا يلزم من القول لعابد يا فاسق
تسمية العبادة فسقا بخلاف القول لمسلم يا كافر فانه ظاهر فى
الوصف بالكفر ولو مع ما هو عليه من الاسلام فلزم تسمية الاسلام
كفرا وما تعجب منه يرد بان اللفظ اذا كان محتملا لمعان
فان كان فى بعضها اظهر حمل عليه وكذا ان استوت
ووجد لاحدهما مرجح وهو هنا ما مر من وصفه بالكفر

مع علمه بما هو عليه من الاسلام فقوله واحتمال غيره اكثر
ظاهر وقوله واظهر ليس في محله كما تقرر وقوله وانما يصح المعنى
الذي ذكره الخ يرد بما علمته مما هو غني عن الاعادة وقوله
واما المسلم فلا يريد هذا اصلا ليس في محله ايضا لان الارادة
وعدمها لا تشغل لنا بها فاذا تقرر لك حكم يا كافر بما لم يتحاج
في كتاب وعلمت ان ما ذكره الشيخان فيه نقلا عن المتولي
هو الحق الذي لا محيد عنه وان كلام جمع من الاصحاب
صريح في كفر قائله مطلقا وان ما مر من عبادة الاذكار
وشرح مسلم وغيرهما لا يخالفه ظهر لك ان ما افتيت به
في يا عديم الدين حق ظاهر لا يسع احدا انكاره وان
من انكره فقد انكر على هؤلاء الائمة الذين هم اباؤنا
في الدين لكن المعترضون على لا يحترمون احدا من المتأخرين
ولا من المتقدمين فلي بهم اسوة والحمد لله على ذلك فمن قال
لآخر يا عديم الدين نقول له ما الذي اردت بذلك
فان قال اردت ان ما هو عليه من الدين لا يسمى دينا قلنا له
قد كفرت فان لم تسلم والا ضربنا عنقك وان قال اردت انه
لا دين له في المعاملات ونحوها قلنا له لا كفر عليك لكن عليك
التعزير الشديد اللائق بك وان قال لا نية لي قلنا له
فهل تعتقد انه يحل لك ان تقول له ذلك فان قال
نعم قلنا له كفرت ان كان ذلك مما لا يخفى عليك بناء على ما مر
وان قال لا استحل ذلك او كان مما يخفى عليه ذلك قلنا

ه في هامش الاصل
جوابه فاما ان تسلم
ص اشار الى ان الارادة وعدمها
اولا ان المعتبر الالفاظ
لا المقاصد فافهم
اه كتابه اشارته

عليك

عليك التعزير لانك ارتكبت معصية ليست كفرا والى هذا
التفصيل كله المستفاد مما قررته في يا كافر اشرت بقولي في الجواب
السابق بل ربما يكون قوله يا عديم الدين كفرا واذا تمهدت
حقيقة ما اجبت به فلنرجع الى رد كلام المعترضين وهو
بركاكته وكونه بالخيال اشبه غني عن الرد لكن في ضمن رده فوائد
فاما قول من قال هذا الافتا كفر لا قتضائه ان قائل هذا اللفظ
يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر فيرد عليه بامور
منها ان دعواه اقتضا قولي ربما الخ الكفر مطلقا مجازفة وجهل
بمدلولات الالفاظ فان مدلوله ربما انه له حالة يكون فيها
كفرا وحالة لا يكون فيها كفرا وهذا جلي واضح فلا نطيل فيه
لان الكلام فيه لا يليق بهذا المصنف المبني على غاية الاتقان
والتحرير ومنها ان احتجاجه بما ذكر مكفر له صريحا فانه كفر
مسلما من غير تاويل لان المفتي اذا افتى بحكم فلا يخلو اما ان
يكون حقا او خطأ فان كان حقا فلا كلام في تكفيره وان
كان خطأ فكذلك وان تعمد الخطأ لانه لم يتعمد تكفير احد بعينه
اذ المفتي لا يفتي على احد معين والعجب من خوفه كيف يكفر غيره
ويستدل بما يكفر به نفسه فان قلت فلم ذكرت هذه الاشارة
الخفية ولم تفصل في الجواب كما فصلت هنا ولا اطلقت القول
بالحرمة كما مر في الاذكار قلت ايثارا للاختصار وحذرا من
الوقوع في ورطة الاطلاق فان النووي قال في آداب المفتي من
الروضة واذا كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه

خطا بالاتفاق وليس له ان يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة
الواقعة اذا لم يكن فى الرقعة تعرض له اهم وليس الاطلاق فى
المصنفات كالاطلاق فى الفتاوى فان الناظر فى المصنفات
لا يقتصر على مصنف واحد والا كان مقصرا بخلاف المستفتى
فانه لا اهلية له فى النظر فى المصنفات حتى يعلم حكم واقعته
وانما الواجب عليه رفعها للمفتى فمن افتاه واطلق له فى محل
التفصيل لجاه الى الوقوع فى الخطا فكان المفتى مخطئا اتفاقا
وايضا فالمصنفات يكثر مسائلها فلو كلف المصنفون الى استيعاب
سائر التفاصيل فى كل مسئلة لشق عليهم بل يعجزت عن ذلك
قدرتهم فساغ لهم ذكر اصول المسائل والاطلاق فى بعض الابواب
اتكالا على فهم التفصيل من محل آخر وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر
فى كتبهم وايضا فانما لم افصل فى الجواب تفصيلا واضحا قصدا
لستر المعنى المكفر عن العامة حتى لا تتطرق اليه افهامهم
فان غالب فطرهم سليمه ولا يقصدون بقولهم لبعضهم يا كافر
او يا عديم الدين الا كفر النعمة او يا من فعله كفعل الكافر او نحو
ذلك مما لا يقتضى الكفر فابرزت لهم ان هذا اللفظ قد يكون كفرا
ليحذروه ويبعدوا عنه ولم ابين لهم الوجه المكفر ستر الله عليهم
لئلا يسمعه احدهم فيكون سببا له فانه ربما يقصده فكان ما فعلته
من الاشارة الى التفصيل به برمتها ومن ترهيبهم بان ذلك كفر
ابلغ واولى والله سبحانه يوفق من شاء لما شاء واما الاعتراض
على التفريع بالغاء بما مر فسببه الجهل بالاحكام وعدم لولات

الالفاظ

الالفاظ ايضا لان الحكم المحقق هو الحرمة واما التكفير فامر
اخص يشترط له امام فكيف يعدل عن الامر المحقق وهو الحرمة
ولا يفرع عليه ويفرع على الامر الذى لم يعلم وجوده لانا طنه
يقصد المتكلم ولم يطلع عليه بل ويندر وقوع المعنى المكفر
من احد من المسلمين كما مر وذكرا لفقهاء له انما هو خشية من
وقوعه واذا كان وقوعه فى غاية الندور فعلم ان التفريع على
الحرمة هو الصواب الذى لا مرية فيه واما الاعتراض بان
المفتى كيف يكتب التعزير الشديد والتعزير راجع الى راى
الحاكم فى الشدة والضعف فجوابه وان كان لا يستحق جوابا
لولا ما فى جوابه من الفوايد التى لا يخفى على ذى لب ان الحكام والقضاة
اسر المفتيين لغلبة الجهل عليهم وعدم معرفتهم بظواهر الاحكام فضلا
عن دقائقها وقد قال الاوذعى عن قضاة زمنه ولا يغتر بقضاة
زمننا فانهم كفر بعهد الاسلام هذا فى قضاة زمنه فما بالك
بغيرهم واشار الى ذلك الفارقى ايضا فى قضاة زمنه مع تقدمه
على زمن الاذرعى بكثير ولما ان كان غالب قضاة زمننا بلغوا
الى ما لم يبلغه غيرهم صنفت كتابا فى قبايحهم وصدرته باربعين
حديثا مزيد الذم وتشديد الوعيد على اكثر القضاة وسميته
جر العصا لمن تولى القضا ولئن سلمنا ان القضاة فيهم
المفتيون فللمفتى ان يكتب التعزير شديدا وغير شديد ولا مانع
من ذلك عند من له ادنى بصيرة على ان لاصحابنا وجها ان القاضى
ليس له ان يفتى فى الاحكام فعليه صار المفتى من القضاة كغير

والاستدلال للاعتراض المذكور بان التعزير راجع الى امر الحاكم
فى الشدة والضعف ناشئ عن الجهل بكلام الفقها وقواعدهم
لانه ليس راجعا اليه فى الشدة والضعف بل يجب عليه ان يفعل
بالمعزر ما يناسب معصيته من التغليظ والتخفيف وانما الراجع
اليه تعيين نوع من الانواع التى يحصل بها ذلك فتأمل هذا
الايهام الذى اوقع المعترضين فى الاعتراض بذلك على ان للمفتى
ان يغلظ فى الجواب ولو بغير الواقع حيث لا مفسدة ففى المجموع
والروضة واصلها للمفتى ان يشدد فى الجواب بلفظ متاول عنده
زجرا وتهديدا فى مواضع الحاجة زاد فى الروضة قلت المراد ما ذكره
الصيمرى وغيره قالوا اذا رآى المفتى المصلحة ان يقول للعاصى ما فيه
تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تاويل جاز زجرا كما روى عن
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة
له وساله آخر فقال له توبة ثم قال اما الاول فرايت فى عينيه ارادة
القتل فمنعته واما الثانى فجا مسكينا قد قتل فلم اقنطه قال
الصيمرى وكذا ان سالة فقال ان قتلت عبدى هل على قصاص فواسع
ان يقول ان قتلته قتلناك فعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
من قتل عبده قتلناه ولان القتل له معنيان وهذا كله اذا لم
يترتب على اطلاقه مفسدة والله اعلم آه كلام الروضة وهو حرى
ان يتامله المعترضون ويفهموه فانهم بمكان سحيق عنه وعن غيره
من كلام الائمة والا لما صدرت منهم هذه الخرافات واما
الاعتراض بان القاضى لا يفتى عليه فقد مر ما يتكفل برده

بل لا يصدر ذلك الا ممن ترك الشريعة الغرا وراه ظهريا
ونسيا منسيا لان القاضي اما ان يكون محقا فلا فا يؤيده
وينصره واما ان يكون مبطلا فهو ليس بقاضي فاذ فرض
انه قاض ضرورة وجب رفعه الى مستنيبه ليقيم عليه الاحكام
الشرعية فان فرض انه لا يفعل فوض الامر الى الله تعالى حتى يحكم
الله وهو خير الحاكمين على ان القاضي في صورة السؤال خصم
مدع على آخر ما يتعلق بالوصاية التي ذكرانها فوضت اليه
فليس متحاكما اليه حتى يكون له ادنى شبهة في نوع من الشتم
والسب وانما الحامل له على ذلك استطالته على اعراض المسلمين
وشتمهم بالالفاظ القبيحة التي لا تصدر من ادنى العوام
واما الاعتراض بان الجواب ليس مطابقا للسؤال فكلام مهمل
لا معنى له بوجه حتى نتكلم عليه ومزيد المقت والغضب من الله
سبحانه يلجي الشخص ان يقول ما لا يعقله ولا يفهمه نعوذ بالله
من ذلك ونسأله العفو عما اقترفنا من الزلات والجهالات
انه جواد كريم رؤف رحيم واذ قد انهينا الكلام على هذه القضية
فلننتقل الى الكلام على بقية الالفاظ والافعال التي توقع
في كفر عندنا او عند غيرنا اعتناء بهذا الباب لخطره وفي
الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب وما مر كالمقدمة له والسبب
الباعث عليه فنقول هذا باب واسع واكثر من اعتنى به الحنفية
ثم اصحابنا كما ستعلمه فمن ذلك العزم على الكفر في زمن بعيد
او قريب او تعليقه باللسان او القلب على شيء ولو محالا عقلا

فيما يظهر فيكون ذلك كفرا في الحال كما نقله الشيخان عن التتمة
وجزم به البغوي وغيره كالحليمي وصححه الروياني وقول
الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام كلما لم يحرك به لسانه هو حديث
النفس الموضوع عن بني آدم لايخالف ذلك خلافا لمن وهم
فيه لانه محمول على الخاطر الذي لايستقر كما حمل الائمة الحديث
عليه وقول ابي نصر القشيري عندنا لايتصور العزم على الكفر
الذي هو الجهل بالله اذ لايصح من العالم بالله ان يعزم على الجهل
يجاب عنه بان المراد بالكفر في هذا الباب ما اشعر بالجهل وان
كان قلب من صدر منه شئ مما ذكر وما يأتي ممتلئا ايمانا
الاترى ان الاستهزاء والهزل كغيرهما وكذلك الفعل الآتي
فان اراد ابو نصر انه وان عزم لا يكون كافرا فغير مسلم له ذلك
بل لاوجه لكلامه حينئذ وان اراد ان حقيقة الكفر الذي هو الجهل
لايجامع حقيقة العلم فسلم لكن لامدخل لذلك فيما نحن فيه وفارق
ذلك عزم العدل على مواقعة كبيرة فانه لا يفسق بان نية الاستدامة
على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستدامة على العدالة فانها ليست
شرطا وكان وجه ذلك ان الايمان التصديق وهو منتف مع العزم
والعدالة اجتناب الكبائر مع عدم غلبة المعاصي والنية
لاتنافي ذلك وهذا ظاهر لاغبار عليه ومن ثم قال البغوي
لوقال الكافر آمنت بالله ان شاء الله لم يكن ايمانا لان الايمان
لايتعلق بالشرط ولوقال المسلم كفرت ان شاء الله كفر في الحال
انتهى ونقل الامام عن الاصوليين ان من نطق بكلمة الردة وزعم

انه اضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا واقرهم على ذلك فتامله ينفعك
فى كثير من المسائل وكان معنى قصده التورية انه اعتقد مدلول
ذلك اللفظ وقصد ان يورى على السامع والا فالحكم بالكفر
باطنا فيه نظر ولو حصل له وسوسة فتردد فى الايمان او الصانع
او تعرض بقلبه لنقص او سب وهو كاره له ذلك كراهة شديدة
ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شىء ولا اثم بل هو من الشيطان
فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه ذكره ابن عبد السلام
وغيره ومن ذلك اعتقاد ما يوجب الكفر وان لم يظهر بقول او
فعل ومنها كل فعل صدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود
للصنم او الشمس سواء كان فى دار الحرب ام دار الاسلام بشرط ان
تقوم قرينة على عدم استهزائه او عذره وما فى الحلية عن القاضى
عن النص ان المسلم لو سجد للصنم فى دار الحرب لم يحكم بردته ضعيف
وواضح ان الكلام فى المختار واستشكل العز بن عبد السلام الفرق بين
السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث
لا يكفر والسجود للوالد كما يقصد به التقرب الى الله تعالى كذلك
يقصد بالسجود للصنم كما قال تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله
زلفى ولا يمكن ان يقال ان الله شرع ذلك فى حق العلماء
والآباء دون الاصنام وقال القرافى فى قواعده كان الشيخ
يستشكل هذا المقام ويعظم الاشكال فيه ونقل هذا الاشكال
الزركشى وغيره ولم يجيبوا عنه ويمكن ان يجاب عنه بان الوالد
وردت الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد

كما فى قوله تعالى وخروا له سجدا بناء على ان المراد بالسجود ظاهره
وهو وضع الجبهة كما مشى عليه جمع واجابوا بانه كان شرعا لمن
قبلنا ومشى آخرون على ان المراد به الانحناء وعلى كل فهذا
الجنس ثبت للوالد ولو فى زمن من الازمان وشريعة من الشرائع
فكان شبهة درائة لكفر فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم او
الشمس فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه فى التعظيم فى شريعة من
الشرائع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لاضعيفة ولا قوية فكان
كافرا ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف
من وردت بتعظيمه فاندفع الاشكال واتضح الجواب عنه كما
لا يخفى وفى المواقف وشرحها من صدق ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم
ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالاجماع لان سجوده لها يدل
بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم
ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل فى حقيقة الايمان حتى لو علم
انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها
وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله وان
اجرى عليه حكم الكافر فى الظاهر اه ثم ما اقتضاه كلامه
اعنى الشيخ عز الدين من ان العلماء كالوالد فى ذلك يدل عليه
ما فى الروضة آخر سجود التلاوة وعبارته وسوا فى هذا الخلاف
وفى تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا
ما يفعله كثير من الجهلة الظالمين من السجود بين يدى المشايخ
فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان للقبلة او لغيرها وسوا

قصد السجود لله او غفل وفي بعض صورة ما يقتضي الكفر عافانا
الله تعالى من ذلك اهـ فافهم انه قد يكون كفرا بان قصد به
عبادة مخلوق او التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد به
تعظيمه او اطلق وكذا يقال في الوالد فان قلت ماذكرته من الجواب
عن الاشكال في الوالد لا ياتي في العلماء لانه لم ينقل صورة السجود
لهم قلت بل ياتي فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع على انه
ثبت لجنسهم السجود في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة ع
اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس وآدم صلوات الله وسلامه
على نبينا وعليه وعلى سائر المرسلين كان بالنسبة للملائكة
عليهم السلام هو العالم الاكبر فثبت لجنس العلماء السجود
فكان شبهة وان كان المراد في الآية بالسجود والانحناء عند
جماعة وان آدم لم يكن هو المسجود له وانما كان قبلة لسجودهم
كما ان الكعبة قبلة لصلاتنا ومن المكفرات ايضا السحر الذي
فيه عبادة الشمس ونحوها فان خلى عن ذلك كان حراما لا كفرا
فهو بمجرده لا يكون كفرا مالم ينضم اليه مكفر ومن ثم قال
الماوردي مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لا يكفر بالسحر
ولا يجب به قتله ويسئل عنه فان اعترف معه بما يوجب كفره
كان كافرا بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد اباحة السحر كان كافرا
باعتقاده لا بسحره فيقتل حـ بما انضم الى السحر لا بالسحر هذا
مذهبنا واطلق مالك رضي الله تعالى عنه وجماعة سواه الكفر
على الساحر وان السحر كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب

سواء سحر مسلما او ذميا كالزنديق لكن قال بعض ائمة مذهبه
والصواب انا لا نقضي بهذا حتى يبين معقول السحر اذ هو
يطلق على معان مختلفة وسيأتى بيانها فى الخاتمة مع بيان
ان الصواب فى هذه المسئلة مذهبنا كما اعترف به كثير من
اصحاب مالك ومذهب احمد رضى الله تعالى عنه فى الساحر قريب
الى مذهب مالك وسيأتى فى الخاتمة ايضا كلام اهل مذهبه
فى ذلك ومنها القاء المصحف فى القاذورات لغير عذر ولا قرينة
تدل على عدم الاستهزاء وان ضعفت والمراد بها النجاسات
مطلقا بل والقذر الطاهر ايضا كما صرح به بعضهم قال
الرويانى وكالمصحف فى ذلك اوراق العلوم الشرعية ويؤيده
ما يأتى فيمن قال قصعة ثريد خير من العلم وكتب الحديث وكل
ورقة فيها اسم من اسماء الله تعالى اولى بذلك فى كون الالقاء فى القذر
مكفرا وهل مراد الرويانى بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير
والفقه وآلاتها كالنحو وغيره وان لم يكن فيها آثار السلف او
مختص بالحديث والتفسير والفقه الظاهر الاطلاق وان كان
بعيد المدرك فى ورقة من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم وعبارة
الزركشى فى هذا المحل ما ذكره اى الرافعى فى القاء المصحف فى القاذورات
لا يختص بالمصحف بل كتب الحديث فى معناه وقد الحق الرويانى به
اوراق العلوم الشرعية ولا شك ان الحديث وما اشتمل عليه من
اسماء الله اعظم اه وفهم بعض المتأخرين من هذه العبارة
انها تضعيف لكلام الرويانى وانت خبير اذا تأملتها ان الامر

ليس كذلك وانه انما ذكر ذلك تقوية لما ذكره من الحاق كتب
الحديث بالمصحف فكانه يقول هو اولى بالحكم مما ذكره الروياني
فيتعين ذكرها كما ذكر الروياني اوراق بقية العلوم الشرعية
وان كانت داخلة في كلامه ومن ذلك تعلم ان كل ورقة فيها اسم
معظم من اسماء الانبيا والملائكة تكون كذلك وان المراد بالمصحف
ونحوه كل ورقة فيها شيء من القرآن او الحديث او نحوهما سواء اكتب
القرآن للدراسة ام لغيرها وان هذا المحل فارق فساد بيع ذلك
من كافر والدخول به للخلا لفحش ما هنا فان قلت قد بينا فيما تقرر
قولهم يحرم الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه معظم ولم يجعلوه كفرا
قلت الفرق ان تلك حالة حاجة وايضا فالماء يمنع ملاقاة
النجاسة للمعظم فان فرض انه قصد تضمخه بالنجاسة ياتي فيه ما هنا
على ان الحرمة لا تنافي الكفر كما مر وكالقاء المصحف ونحوه في قذر
تلطيخ الكعبة وغيرها من المساجد بنجس ولو قيل ان تلطيخ
الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد الا ان كلامهم ربما ياباه
قال امام الحرمين وفي بعض التعاليق عن شيخي ان الفعل بمجرده
لا يكون كفرا قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه
على غلطه اهـ واقره الشيخان على ذلك وهو جدير بالغلط
وان نقل عن الشيخ ابي محمد ايضا وعن غيره خلافا لمن نظر فيه
بذلك وقول الاذرعي لم يؤول ويحمل على محمل صحيح لا يخفى على
الفقيه استخراجه كانه يشير به الى ان حقيقة الفعل لا يمكن
ان يكون كفرا وانما الكفر ما استلزمه من به الاستهانة بالدين

ونحوه وهذا تاويل صحيح وبه يندفع الغلط الا ان المراد لا يدفع الايراد ومنها القول الذى هو كفر سواء صدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء فمن ذلك اعتقاد قدم العالم او حدوث الصانع او نفى ما هو ثابت للقديم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة ككونه عالما او قادرا او كونه يعلم الجزئيات او اثبات ما هو منتفى عنه بالاجماع كذلك كالالوان او اثبات الاتصال والانفصال له فان قلت المعتزلة تنكر الصفات السبعة او الثمانية ولم يكفروا وهم قلت هم لا ينكرون اصلها وانما ينكرون زيادتها على الذات حذرا من تعدد القدما فيقولون انه تعالى عالم بذاته قادر بذاته وهكذا والجواب عن شبهتهم المذكورة ان المحذور تعدد ذوات قدما لا تعدد صفات قائمة بذات واحدة قديمة وكذا يقال فى اختلاف الاشاعرة فى نحو البقاء والقدم والوجه واليدين وبهذا ان تاملته تعلم الجواب عن قول العز بن عبد السلام والعجب ان الاشعرية اختلفوا فى كثير من الصفات كالقدم والبقاء والوجه واليدين وفى الاحوال كالعالمية والقادرية وفى تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا واختلفوا فى تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا متكلما فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا فى تعليله بالصفات المذكورة اهـ فمأخذ عدم تكفير المعتزلة وغيرهم الذى هو الاصح وان جرى قول بكفرهم عليه جماعة بل نقل عن الائمة الاربعة انهم

لم يسلكوا اعتقاد نقص فى الذات بل زعموا بذلك انهم الموحدون
المعظمون دون غيرهم واما القدم والبقا فامور اعتبارية فلا
يلزم على نفيها نقص ايضا وكذا نفى الوجه واليدين ونحوهما
فاتضح مامشى عليه الاكثر وعدم تكفير بعض الاشعرية لبعض
وقد اشار ابن الرفعه الى مدرك القول بالكفر والقول بعدمه
بما حاصله ان المخالفين لصفات البارى تعالى الذى هو متصف
بها انما لم يحكم بكفرهم لانهم يعترفون باثبات الربوبية لذات الله
تعالى وهى واحدة والقول بالكفر نظرا الى ان تغيير الصفات بما
لا يعتبر فيه النظر والعيان بمنزلة تغيير الذات فكفروا لانهم
لم يعبدوا الله سبحانه وتعالى المنزه عن النقص لانهم عبدوا
من صفته كذا وكذا والله سبحانه منزه عن ذلك فهم عابدون
لغيره بهذا الاعتبار قال وهذا ما يحكى عن اختيار شيخ الاسلام
ابن عبد السلام قدس الله روحه اهـ وميل كلام ابن الرفعة
الى عدم التكفير وهو كذلك وان لزم على هذا الاعتقاد نقص
لان لازم المذهب غير مذهب كما يأتى ومن ثم قال الاسنوى
المجسمة ملزمون بالالوان وبالاتصال والانفصال مع انا
لا نكفرهم على المشهور كما دل عليه كلام الشرح والروضة
فى الشهادات اهـ وسيأتى الجمع بين هذا وقول النووى عفى الله
تعالى عنه فى شرح المهذب بكفرهم فالحاصل ان من نفى واثبت
ما هو صريح فى النقص كفر وما هو ملزوم للنقص فلا ومعنى اثبات
الاتصال والانفصال يرجع الى قول من قال البارى تعالى

لا داخل العالم ولا خارجه ومن ثم قال الغزالي معناه ان مصحح الاتصال
والانفصال الجسمية والتحيز وهو محال فانفك عن الضدين
كما ان الجماد لا هو عالم ولا جاهل لان مصحح العلم هو الحياة فاذا انتفت
الحياة انتفى الضدان وهذا كما ترى ظاهر في تكفير القائلين بالجهة
لكن مشى الغزالي في كتاب التفرقة بين الاسلام والزندقة والعز
ابن عبد السلام في فتاويه الموصلية وغيرهما على كفرهم قال ابن عبد السلام
لان علماء الاسلام لم يخرجوهم عن الاسلام بل حكموا لهم بالارث
من المسلمين وبالدفن في مقابرهم وتحريم دمائهم واموالهم قال
الزركشي وهذا ابناه الشيخ على تفسير المتكلمين بالايمان
بما علم انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة وعلى هذا
العلم بكونه عالما بالعلم او عالما بذاته او كونه مرئيا وغيره في
ليس بداخل في مسمى الايمان وكذلك كونه في جهة او ليس في جهة
انتهى وبه يتأيد ما قدمته في وجه تكفير المعتزلة ونحوهم قال
الشيخ ومن زعم ان الاله سبحانه وتعالى يحل في شئ من احاد الناس
او غيرهم فهو كافر لان الشرع انما عفى عن المجسمة لغلبة التجسيم
على الناس وانهم لا يفهمون موجودا في غير جهة بخلاف الحلول فانه
لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه اهـ وكالحلول
الاتحاد كما يأتي والحاصل ان في كفر ساير الفرق خلافا بين
ائمة السلف والخلف حرره القاضي عياض آخر الشفا ومذهبنا
انه لا يكفر الا نافي العلم بالجزئيات او بالمعدوم وزاعم قدم
العالم او بقائه او الشاك في ذلك ومنكر البعث وشيء من

تعلقاته كما يعلم مما ياتى عن الروضة عن القاضى عياض وزاعم الحلول
او الاتحاد او نحوهم كالقائلين بالتناسخ وغيرهم من الطوايف
المذكورة فى الشفا وغيرهم وانما تركت ذكرهم لان كفرهم معلوم
مما قررته فى الكتاب ومن ذلك جحد جواز بعثة الرسل وانكار
نبوة نبى من الانبيا المتفق على نبوتهم صلوات الله وسلامه عليهم
لا كالخضر وخالد بن سنان ولقمان وغيرهم وكانكار ذلك الشك
فيه قال الخوارزمى فى كافيه او انكار رسالة واحد من الانبياء
المعروفين آه وينبغى حمل قوله المعروفين على من اجمع المسلمون
على رسالتهم واراد نفى الرسالة على ساير الاقوال فانه قد وقع
خلاف فى تعريف الرسول ومن ذلك ايضا تكذيب نبى او نسبة
تعمد كذب اليه او محاربته او سبه او الاستخفاف به ومن ذلك
كما قاله الحليمى ما لو تمنى فى وقت نبى من الانبياء انه هو النبى دونه
ذلك النبى او فى زمن نبينا او بعده ان لو كان نبيا او انه صلى الله
عليه وسلم لم تكف النبوة به فيكفر فى جميع ذلك والظاهر انه لا فرق
بين تمنى ذلك باللسان والقلب (تنبيه) قضية قولهم او تكذيب
نبى انه لا فرق بين تكذيبه فى امر دينى او غيره وهو ما يصرح به
كلام العراقى شارح المهذب لكن كلام غيره ينازع فيه واصل ذلك
انهم صرحوا بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم التزوج بلا شهود
لان اعتبارهم لامن الجحد وهو مامون فى حقه صلى الله عليه وسلم
ثم قالوا والمراة ولو كذبته لم يلتفت اليها وقال العلامة العراقى
المذكور بل تكفر بتكذيبه فقضية كلام غيره عدم كفرها

لكن كلامه اوجه لان تكذيبه ولو فى الامر الدنيوى صريح فى عدم
عصمته من الكذب وفى الحاق النقص به وكلاهما كفر ولا ينافى
ذلك ما وقع عن بعض جفاة الاعراب مما يقرب من ذلك لانهم كانوا
معذورين بقرب اسلامهم وصريح كلامهم هنا ان كون الاستخفاف
به كفر من خصايصه وقد يجاب اخذا من استقرار كلامهم بانهم
كثيرا ما يعدون شيئا من خصايصه ويكون المراد به ما اختص به
عمن عدا الانبياء من بقية الامم وقد عدوا من خصايصه ايضا
ان من زنا بحضرته كفر ونظر فيه فى الروضة ويجاب بان هذا
ظاهر فى الاستخفاف فكان كفرا ومنه يؤخذ ان غيره من الانبياء
كذلك ويعود الاشكال والجواب المذكوران ومن ذلك ايضا
جحد اية او حرف من القرآن مجمع عليه كالمعوذتين بخلاف البسملة
او زيادة حرف فيه مع اعتقاد انه منه فان قلت قد انكر ابن
مسعود كون المعوذتين قرآنا فكيف يكفرنا فيهما قلت قال النووى
فى المجموع ان نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه فان قلت فهل فيه
جواب على التقدير الصحة قلت الجواب عنه ان لم يستقر الاجماع
عند انكاره على كونهما قرآنا واما الآن فقد استقر وصارت
قرآنيتهما معلومة من الدين بالضرورة فكفرنا فيهما عالما كان
او ناسيا مخالطا للمسلمين على ان ما روى من انكاره انما هو انكار
لرسمهما فى مصحفه لا لكونهما قرآنا كما قاله الشيخ ابو على بن ابى
هريرة والقاضى ابو بكر الباقلانى لانه كانت السنة عنده
ان لا يثبت فى المصحف الا ما امر النبى صلى الله عليه وسلم باثباته

اوكتبه ولم يجده كتب ذلك ولا سمع امرءبه وفي وجه
حكاه القاضي حسين في تعليقه انه يلحق بسب النبي صلى الله عليه وسلم
سب الشيخين وعثمان وعلي رضي الله عنهم فقال من سب الصحابة فسق
ومن سب الشيخين او الحسنين يكفر او يفسق وجهان كذا
في النسخة وصوابه الختنين بمعجمة ففوقية فنون يعني عثمان
وعليا رضي الله تعالى عنهما وعبارة البغوي من انكر خلافة ابي بكر
يبدع ولا يكفر ومن سب احدا من الصحابة ولم يستحل يفسق *
واختلفوا في كفر من سب الشيخين قال الزركشي كالسبكي وينبغي
ان يكون الخلاف اذا سبه لامر خاص به اما لو سبه لكونه صحابيا
فينبغي القطع بتكفيره لان ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه
تعريض بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذي انه صلى
الله عليه وسلم رأى ابا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر وهكذا
القول في شان غيرهما من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال يقول الله تعالى من اذى لي وليا فقد اذنته بالحرب وفي
رواية فقد استحل محارمي ولاشك انا نتحقق ولاية العشرة
فمن اذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب
عليه مما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا في غيرهم الا من
تحققت ولايته باخبار الصادق اه ومابحثه من القطع بالتكفير
ظاهر نقلا ومعنى ومن الالحاق بالمحارب ظاهر دليلا لا نقلا
وسياتي لذلك بسط آخر ومن ذلك ان يستحل محرما بالاجماع
كالخمر واللواط ولو في مملوكه وان كان ابو حنيفة لا يرى الحد به

لان ماخذ الحرمة عنده غير ماخذ الحد اويحرم حلالا بالاجماع كالنكاح اوينفى وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس اويعتقد وجوب ماليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس ليخرج وجوب معتقد الوتر ونحوه كصوم شوال هذا ما ذكره الرافعى نزاد النووى فى الروضة ان الصواب تقييده بما اذا جحد مجمعا عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة سواء كان فيه نص ام لا بخلاف ما لا يعلم كذلك بان لم يعرفه كل المسلمين فان جحده لايكون كفرا ام ومازاده ظاهر وخرج بالمجمع عليه الضرورى كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر جاحدهما كما بينته فى شرح الارشاد ومع بيان انه هل الكلام فى جاحدهما جهلا اوعنادا ومع بيان رد قول البلقينى ان نكاح المتعة معلوم من الدين بالضرورة وانه قيد استحلال الدماء والاموال بما لم ينشأ عن تاويل ظنى البطلان كتاويل البغاة وللضرورى امثلة كثيرة استوعبتها فى الفتاوى ومن ذلك ايضا مالو اجمع اهل عصر على حادثة فانكارها لايكون كفرا ومحل هذا كله فى غير من قرب عهده بالاسلام اونشا ببادية بعيدة والا عرف الصواب فان انكر بعد ذلك كفر فيما يظهر لان انكاره ح فيه تضليل للامة وسياتى عن الروضة عن القاضى عياض ان كل ما كان فيه تضليل الامة يكون كفرا ثم ماذكره الشيخان كالاصحاب فى استحلال الخمر استبعده الامام

بانا لا نكفر من رد اصل الاجماع ثم اول ما ذكروه بما اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت فى الشرع ثم حلله فانه يكون ردا للشرع قال الرافعى وهذا ان صح فليجر مثله فى ساير ما حصل الاجماع على افتراضه او تحريمه فنفاه واجاب عنه ابو القاسم الزنجانى بان ملحظ التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة ولذا قال ابن دقيق العيد مسائل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع وان لم يصحبها التواتر فلا يكفر نافيها وفرق الزركشى بين تكفير منكر الاجماع اى المجمع عليه وعدم تكفير المنكر اصل الاجماع بان منكر الحكم موافق على كون الاجماع حجة ثم انكر اثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الاصل فانه لم يوافق على شئ البتة اه وفى فرقه نظر لاقتضائه ان منكر الحكم لابد ان يسبق منه اعتراف بحجية الاجماع وهو خلاف قضية الحلاقهم وان من سبق منه الاعتراف بذلك يكفر وان لم يكن الحكم ضروريا وليس كذلك فالذى يتجه هو ما اشار اليه الجواب الاول من ان ملحظ التكفير انكار الضرورى سواء سبق منه الاعتراف بحجية الاجماع ام لا فان قلت هل بقى من فرق آخر بين انكار اصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه الضرورى حيث كان كفرا قلت نعم ونقدم قبله مقدمه وهى ان النظام وغيره انما انكروا كون الاجماع حجة زعما منهم انه لا يستحيل الخطا على اهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم قطعا

اذ ما استدل به على ذلك يحتمل التاويل فالاجماع الذى انكروه
هو تطابق العلما على تفرقتهم وكثرتهم على راى نظرى وهذا ليس
كانكارى الضرورى الذى هو تطابقهم على الاخبار عن محسوس
على نقل التواتر وذلك قطعى لحصول العلم الضرورى به والقدح فيه
يسرى الى ابطال الشريعة من اصلها فتطابق العلما على راى واحد
نظرى لا يوجب العلم القطعى الا من جهة الشرع فلم يكن انكار كونه
من اصله حجة ولا انكار افادته القطع مع الاعتراف بحجيته كفرا
على الاصح بخلاف انكار الضرورى فانه يجر الى انكار الشريعة
بل الشرايع كلها فمن ثم كان كفرا كما تقرر فاتضح الفرق بين انكار
اصل الاجماع او كونه حجة قطعية وبين انكار الضرورى وبما قررته
يعلم رد تنظير الغزالى فى كفر جاحد المجمع عليه بان النظام انكر
كون الاجماع حجة فيصير مختلفا فيه ووجه رده ان النظام
لا ينكر الحكم كما مر وعلى التنزل فهو بهذا الانكار مبتدع ضال فلا
نظر لانكاره ولا لخلافه فان قلت نافى حكم الاجماع اخف
حالا من جاحد المجمع عليه لان الاول ليس معه اعتقاد مخالف
بخلاف الثانى فان الجحد يقتضى سبق الاعتراف والاعتقاد
قلت اذا تاملت ما سبق من التحرير علمت ان الملحظ فى التكفير
انما هو انكار الضرورى المستلزم لانكار الاجماع بخلاف انكار
الاجماع من اصله او حجيته او المجمع عليه الغير الضرورى فانه
لا يكون كفرا خلافا لما يوهمه كلام بعض المتاخرين وحما
يوضح هذا المقام ان من انكر ما عرف بالتواتر وان لم يرجع

يسرى

انكاره الى انكار شريعة من الشرائع كانكار غزوة تبوك او وجود
ابى بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة على وغير ذلك مما علم بالنقل
ضرورة وليس فى انكاره جحد شريعة لايكون انكاره ذلك كفرا
اذ ليس فيه اكثر من الكذب والعناد كانكار هشام وعباد
وقعة الجمل ومحاربته على من خالفه نعم ان اقترن بذلك اتهام
للناقلين وهم المسلمون اجمع كفر كما فى الشفا وغيره لسريانه الى
ابطال الشريعة وليس هذا كمنكر اصل الاجماع لانه لايتهم جميع
المسلمين بل ولا بعضهم وانما ينكر اجتماعهم وتوافقهم على شئ
وان رجع انكاره الى انكار قاعدة من قواعد الدين او حكم من احكامه
كانكار الخوارج حديث الرجم فان كان لانكارهم الرجم كفروا لانهم
حكم من احكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وان
انكروا وقعته واعترفوا بان الرجم ثابت فى هذه الشريعة
بدليل آخر لم يكفروا اما لم يقترن بذلك اتهامهم للناقلين وهم
المسلمون اجمع واذا تدبرت هذا الذى قررته واستحضرت قواعدهم
ظهر لك انه احق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتاخرين
وغيرهم فى هذا المحل وسياتى لهذا المبحث زيادة تحقيق وتنقيح
وفى تعليق البغوى من انكر السنن الراتبة او صلاة العيدين
يكفر والمراد انكار مشروعيتها لانها معلومة من الدين بالضرورة
ولو انكر هيئة الصلاة زعما منه انها لم ترد الا مجملة وهذه الصفات
والشروط لم ترد بنص جلى متواتر كفر ايضا اجماعا كما يؤخذ من
كلام الشفا قال القونوى ومن ذلك اى جحد الضرورى ان

يعتقد فى شئ من المكوس انه حق قال ويحرم تسميتها بذلك اهم
وقضيته ان مجرد تسمية الباطل حقا لا يطلق انها كفر وهذا
ظاهر فى نحو هذه المسئلة مما فيه ضرب من التاويل وهو اخذ
الامام له على نية الزكاة اما فيما لا تاويل فيه بوجه فينبغى
ان يكون تسميته حقا كفرا ومن المكفرات ايضا ان يرضى بالكفر
ولو ضمنا كان يسأله كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة الاسلام
فلم يفعل او يقول له اصبر حتى افرغ من شغلى او خطبتى لو كان
خطيبا وكان يشير عليه بان لا يسلم وان لم يكن طالبا للاسلام فيما
يظهر وكلام الحليمى الآتى قريبا قد يدل على ان اشارته عليه
بان لا يسلم اذا كانت لكونه عدوه فيشير عليه بما يكرهه وهو الكفر
ويمنعه عما يحبه وهو الاسلام لم يكفر وفيه نظر والذى يظهر انه
يكفر بذلك وان قصد ما ذكر لانه كان متسببا فى بقائه على الكفر
وليس هذا كمسئلة الحليمى الآتية خلافا لمن توهم لان تلك فيها
مجرد تمنى فقط وهذه فيها تسبب الى البقاء على الكفر ويشير على مسلم
بان يرتد وان كان مريدا للردة كما هو ظاهر او يكرهه على الكفر
على الاصح او يطلب منه او من كافر الكفر كما صرح به الامام حيث قال
فى يهودى تنصر فى قول يطالب بالاسلام او العود على ما كان عليه
والتعبير عن هذا القول يحتاج الى تانق فلا ينبغى ان يقال
هو مطالب بالاسلام او بالعود الى التهود فان طلب الكفر كفر
انتهى بخلاف ما لو قال لمسلم سلبه الله الايمان او الكافر لا رزقه
الله الايمان فانه لا يكون كفرا على الاصح لانه ليس رضى بالكفر

وانما هو دعا عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان
وانت خبير من قولهما الا انه ليس رضى بالكفر الخ ان محل ذلك
ما اذا لم يذكر ذلك رضى بالكفر والا كفر قطعا والذى يظهر
من فحوى كلامهما انه لو اطلق ولم يقله على جهة الرضى بالكفر ولا على
جهة تشديد العقوبة عليه لا يكون كافرا وهو ظاهر ولو رضى كافر
بالاسلام او اكره كافر آخر عليه او عزم عليه فى المستقبل لم يكن
بذلك مسلما ويفرق بما مر فى العزم على الكفر والعزم على فعل كبيرة
وليس من الرضى بالكفر ان يدخل دار الحرب ويشرب معهم الخمر ويأكل
لحم الخنزير اذ ارتكاب كبائر المحرمات ليس كفرا ولا يسلب بها اسم
الايمان بل اسم المدح كتقى ودين وولى ومخلص وموفق على
الاطلاق فاذا مات فاسقا لا يخلد فى النار خلافا للخوارج
فانهم يحكمون بكفره وللمعتزلة فانهم يقولون انه فاسق ليس بمؤمن
ولا كافر والفسق عندهم منزلة بين الايمان والكفر ومنعا وصفه باسم
مدح مما ذكر مطلقا او مقيدا (تنبيه) ما ذكر فى مسئلة عدم التلقين
وفى الاشارة هو ما نقله الشيخان فى الروضة واصلها عن المتولى واقراه
وهو المعتمد وبه جزم البغوى واما ما فى باب الغسل من المجموع
من ان الصواب انه ارتكب معصية عظيمة فضعيف بل الصواب الاول
كما قاله الزركشى خلافا لقول الاذرعى والتصويب ظاهر فيما سوى
اشارته بانه لا يسلم ومن جزم ايضا بالكفر فى ذلك الفخر الرازى
ونقل عن بعض العلماء انه ينبغى له ان لا يطول المدة فى كلمة لا يحصل
الانتقال من الكفر الى الايمان على اسرع الوجوه وما ذكر فى مسئلة

فانهم اى الخوارج يحكمون بكفره اهـ تعريض للمعتزلة اى مخالفا للمعتزلة

لا يرزقه الله الايمان استشكل بما اذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل
ويجاب بان الكفر ثم ان ما جاء من تسمية الاسلام كفرا كما مر وهنا
ليس فيه ذلك وبهذا يزيد اتجاه ما قدمته من انه لو طلب
ذكر ذلك للرضا بالكفر كان كافرا ويؤيده ايضا ما دل عليه كلام
الحليمي من انه لو تمنى مسلم كفر مسلم فان كان ذلك كما يتمنى الصديق
لصديقه ما يستحسنه كفر لان استحسان الكفر كفر وان كان كما
يتمنى العدو لعدوه ما يستعظمه لم يكفر فاذا اسلم عدوه الكافر
فحزن المسلم لذلك وتمنى انه لم يسلم وود لو عاد الى الكفر لا يكفر
لان استقباحه الكفر هو الذى يحمله على ان يتمناه له واستحسانه
الاسلام هو الذى يحمله على ان يكرهه له وانما يكون تمنى الكفر
على وجه الاستحسان له وقد تمنى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم
ان لا يؤمن فرعون وزاد على التمنى فدعى الله بذلك بقوله ربنا
اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا
العذاب الاليم فلم يضره ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره
عنه اهـ لكن فى الاستدلال نظر لان شرع من قبلنا ليس
بشرع لنا ولانه يجوز ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر
الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام علم عدم ايمانهم
فسأله قصدا والكلام فيمن انطوت عليه عاقبته وقد يجاب
بانه وان كان شرعا لمن قبلنا الا انه لم يسرى فى شرعنا ما يخالفه
فيكون حجة على الخلاف وبان الاصل فى السؤال طلب حصول
ما ليس بحاصل فلا نظر للاحتمال المذكور على انه ورد فى القصة

ما يخالفه

ما يخالفه وهو ان الاجابة لم تقع الا بعد ٤٠ سنة من السؤال وايضا فقوله تعالى قد اجيبت دعوتكما امتنان عليهما بالاجابة وما كان واقعا قبل الاجابة فى علم السائل لا يمتن عليه بانه استجيب له فيه فان قلت ما تقرر اولا فى مسئلة سلبه الله الايمان او لا رزقه الله الايمان ينافيه ما اقتضاه كلام الاحياء من انه لو لعن كافرا معينا فى وقتنا كفر ولا يقال يلعن لكونه كافرا فى الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما فى الحال وان كان لا يتصور ان يرتد لان معنى رحمه الله ثبته الله على الاسلام الذى هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذى هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو فى نفسه كفر اهـ قال الزركشى عقبه فتفطن لهذه المسئلة فانها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيه جماعة اهـ قلت لا منافاة لما قررته ثانيا من التفصيل الذى ينبغى ان يجرى مثله هنا كما انه ينبغى ان يجرى مثل هذا ثم فيقال ان اراد بلعنه الله الدعاء عليه بتشديد الامر او اطلق لم يكفر وان اراد سؤال بقائه على الكفر او الرضى ببقائه عليه كفر وفى سلبه الله الايمان لمسلم ولا رزقه الله الايمان لكافر ان اراد سؤال الكفر للمسلم او البقاء عليه للكافر او رضى بذلك كفر وان اراد الدعاء بتشديد العقوبة او اطلق فلا فتدبر ذلك حق التدبر فانه تفصيل متجه قضت به كلماتهم واستشكل الفخر الرازى ما ذكر فى ارتكاب الكبائر من انه ليس كفرا بان الاعمال عند الشافعى رضى الله تعالى عنه

قوله لا يتصور فى الرسل لعظم لا مفعول عليها بالعلم والاولى لثبوتها وان كان ارتداد المسلم ليس مستحيل لكن الغالب ثبوت المسلم على الاسلام وارتداده نادر فبقى ثبوت لعظم لا فليتدبر اهـ

من الايمان فكيف لا ينتفي عند انتفائها لان المجموع المركب من امور اذا انتفى واحد منها لابد وان ينتفي ذلك المجموع فاذا كان العمل داخلا في حقيقة الايمان فلابد من انتفائه في حق الفاسق وحاول ابن التلمساني الجواب فقال واظن بالشافعي انه لم يحكم على الفاسق بخروجه عن الايمان لكن لا يلزم من عدم الحكم بالخروج عن الايمان الحكم بعدم خروجه عن الايمان بل من الجائز انه لم يحكم بالخروج ولا بعدمه وان كان يلزم من قوله ان الايمان عبارة عن مجموع الامور الثلاثة الحكم بالخروج لكن ضمنا لا صريحا واما المعتزلة فقد طردوا اصلهم لانه لما كان العمل عندهم داخلا في حقيقة الايمان قالوا الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر قال الزركشي وهذا الجواب لا ينفع في هذا المضيق ولعل الله ييسر حله اهـ واقول قد يسر الله تعالى حله بما هو جلي وهو ان يقال في جوابه ان الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فان اريد الايمان الكامل كانت الاعمال داخلة في مسماه ولزم انتفاؤه بانتفائها او انتفاء بعضها وصدق حـ على الفاسق انه ليس بمؤمن بهذا الاعتبار وان اريد الايمان المتكفل بالنجاة من النار المشار اليه بقوله تعالى اخرجوا من في قلبه مثقال حبة من ايمان فالاعمال ليست داخلة في مسماه اذ هو التصديق بالقلب مع النطق باللسان بشرطه فلا يلزم من انتفائها انتفاؤه ويصدق على الفاسق انه مؤمن من اهل الجنة

فعلم ان مبنى الاشكال على نوع من المغالطة وزيادة الايهام
وان الشافعى رضى الله تعالى عنه لم يقل بان الايمان بسائر
انواعه عبارة عن مجموع الامور الثلاثة اعنى التصديق بالقلب
والنطق باللسان والعمل بالجوارح خلافا لما يوهمه كلام ابن
التلمسانى لاضمنا ولاصريحا واعلم ان الشيخين قالا فى كتب
اصحاب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه اعتناء تام بتفصيل الاقوال
والافعال المقتضية للكفر واكثرها مما يقتضى اطلاق اصحابنا
الموافقة عليه واعترضهما الزركشى اخذا من كلام شيخه الاذرعى
وغيره بان اكثرها مما يجب التوقف فيه بل لايوافق اصل ابى حنيفة
لانه صح عنه انه قال لا اكفر احدا من اهل القبلة بذنب ولا
يجوز الافتاء بذلك لا على مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه
لسكوت الرافعى عنه ولا على مذهب ابى حنيفة لان ذلك مخالف
لعقيدته ومن قواعده ان معنا اصلا محققا وهو الايمان فلا
نرفعه الا بيقين مثله يضاده وغالب هذه المسائل موجودة
فى كتب الفتاوى للحنفية ينقلونها عن مشايخهم وكان المتورعون
من متاخرى الحنفية ينكرون اكثرها ويخالفونهم ويقولون
هؤلاء لايجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ثم
لم يخرجوها على اصل ابى حنيفة لانه خلاف عقيدته فليتنبه
لهذا وليحذر من يبادر الى التكفير فى هذه المسائل منا ومنهم
فيخاف عليه ان يكفر لانه كفر مسلما ونحن لانكفر الا من شاق
النبى صلى الله عليه وسلم وانكر ما يعلم بالضرورة من شرعه

انه من الدين ام ولا يخفى عليك ان الشيخين هما الحجة وعلى
ما قالاه المعول وان تعقبا بمثل هذه الكلمات والعجب من المتعقبين
لذلك والقائلين لهذه الكلمات بحيث وافقوا الشيخين على اكثرها
بل وقال الرافعي كثيرا مما قال النووي عفا الله تعالى عنه وعن الامام
الرافعي انه ليس بكفر ان الصواب انه كفر وستعلم ذلك جميعه
ان صدقت تأملك مما سأمليه عليك مما تقربه عينك ولا تجده
في كتاب غير هذا الكتاب فان اكثر ما مر وما يأتي لم ار احدا تعرض
له والحمد لواهب القوى والقدر سبحانه عليه اتوكل واليه انيب
فحيث ما سكتنا على شئ من هذه المسائل صحت نسبته لمذهب
الشافعي وجاز الافتاء به ما لم يتفق المتأخرون على خلاف
ما سكتنا عليه فحق للمفتي ان يفتي مما اتفقوا عليه واما
مذهب ابي حنيفة وكونه يقتضيها او لا فلا شغل لنا به فمن تلك
المسائل ما لو سخر باسم من اسمائه تعالى او بامره او بوعده او وعيده
كذا نقلاه عنهم واقراه وهو ظاهر جلي الا ان محل ما ذكر مما
يعلم مما يأتي فيمن لا يخفى عليه نسبة ذلك اليه سبحانه وتعالى
ولاسيما الاسما المشتركة فيستفسر ويعمل بتفسيره ومنها
لو قال لو امرني الله بكذا لم افعل او لو صارت القبلة في هذه
الجهة ما صليت اليها كذا نقلاه عنهم ايضا واقراه وبحث
الاذرعي انه يأتي فيهما التفصيل الآتي في ان اعطاني الله
الجنة وهو قريب وان امكن الفرق ومنها لو قال لو اعطاني
الجنة ما دخلتها اقرهم الرافعي زاد في الروضة قلت مقتضى

مذهبنا والجاري على القواعد انه لا يكفر وهو الصواب اهـ
وفصل غيره بين ان يقوله استخفافا او اظهارا للعناد
فيكفر والا فلا وهو متجه ويؤيده ما ياتي في مسئلة قلم
اظفارك ومنها لو قال لغيره لا تترك الصلاة فان الله يؤاخذك
فقال لو آخذني الله بها مع ما فيَّ من المرض والشدة ظلمني
اوقال المظلوم هذا تقدير الله تعالى فقال الظالم انا افعل
بغير تقدير الله كفر ولو قال لو شهد عندي الملائكة والانبيا
بكذا ما صدقتهم كفر كذا نقلاه عنهم واقراه وهل لو قال
الملائكة فقط او الانبياء فقط يكفر ايضا الذي يظهر نعم
لان ملحظ الكفر كما لا يخفى نسبة الانبياء او الملائكة الى الكذب
فان قلت جرى خلاف في العصمة قلت اجمعوا على العصمة من
الكذب ونحوه والذي يظهر ايضا ان لو قال الرسل بدل الانبياء
كان كذلك وهل قوله لو شهد عندي جميع المسلمين ما صدقتهم
كذلك اولا الذي يظهر نعم لما مر من ان الشرع دل على عصمتهم
من الاتفاق على الكذب ومنها لو قيل قلم اظفارك فانه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل وان كان سنة
كفر اقرهم الرافعي زاد النووي عفا الله تعالى عنه في الروضة
المختار انه لا يكفر بهذا الا ان يقصد استهزاء اهـ وما اختاره
متعين وكقص الاظفار حلق الراس كما صرح به الرافعي عنهم
واقره لكن محله ان كان في نسك والا فلا لاختلاف العلما
في كراهته ومنها قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال

فلان فى عينى كاليهودى والنصرانى فى عين الله او بين يدى
الله تعالى فمنهم من قال هو كفر ومنهم من قال ان اراد الجارحة
كفر والا فلا قالوا ولو قال ان الله جلس للانصاف او قام
للانصاف فهو كفر واختلفوا فيما اذا قال الطالب ليمين خصمه
وقد اراد الخصم ان يحلف بالله فقال لا اريد الحلف بالله
تعالى انما اريد الحلف بالطلاق والعتاق والصحيح انه لا يكفر
واختلفوا فيمن نادى رجلا اسمه عبد الله وادخل فى اخره
الكاف التى تدخل للتصغير بالعجمية فقيل يكفر وقيل ان
تعمد التصغير كفر وان كان جاهلا لا يدرى ما يقول او لم يكن
له قصد لا يكفر واختلفوا فيمن قال رؤيتى اياك كرؤية ملك
الموت والاكثر على انه لا يكفر اهـ كلام الشيخين رحمهما الله
تعالى والمشهور من المذهب كما قاله جمع متاخرون ان
المجسمة لا يكفرون لكن اطلق فى المجموع تكفيرهم وينبغى حمل
الاول على ما اذا قالوا جسم كالاجسام لان النقص اللازم على
الاول قد لا يستلزمونه ومر ان لازم المذهب غير مذهب بخلاف
الثانى فانه صريح فى الحدوث والتركيب والالوان والاتصال
فيكون كفرا لانه اثبت للقديم ما هو منفى عنه بالاجماع وما علم من
الدين بالضرورة انتفاؤه عنه ولا ينبغى التوقف فى ذلك
وبذلك علم انه لا يطلق الكفر ولا عدمه فى مسئلة فلان فى عينى الخ
ومسئلة القيام والجلوس المذكورين والتفصيل المنقول فى مسئلة
التصغير هو الذى يتجه والاوجه ما قاله اصغرهم فى مسئلة

والثانى على ما اذا قالوا جسم كالاجسام صح

روية

رؤية ملك الموت ومنها قال الرافعي عنهم قالوا ولو قرأ القرآن
على ضرب الدف او القضيب وقيل له تعلم الغيب فقال نعم فهو
كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقعق فرجع هل يكفر
انتهى زاد فى الروضة قلت الصواب انه لا يكفر فى المسائل
الثلاث اهـ واعترض تصويبه فى الثانية لتضمن قوله نعم
تكذيب النص وهو قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها
الا هو وقوله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من
ارتضى من رسول ولم يستثن الله غير الرسول ويجاب بان
قوله ذلك لا ينافى النص ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه
يعلم الغيب فى قضية وهذا ليس خاصا بالرسل بل يمكن وجوده
لغيرهم من الصديقين على ان فى الاية الثانية قولا ان الاستثنا
منقطع فتكون الرسل كغيرهم وعلى كل فالخواص يجوز ان
يعلموا الغيب فى قضية او قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر
والذى اختص تعالى به انما هو علم الجميع وعلم مفاتح الغيب
المشار اليها بقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث
الآية وينتج من هذا التقرير ان من ادعى علم الغيب فى قضية
او قضايا لا يكفر وهو محمل على ما فى الروضة ومن ادعى علمه فى
سائر القضايا كفر وهو محمل على ما فى اصلها الا ان عبارته
لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنووى الاعتراض عليه
فان اطلق فلم يرد شيئا فالاوجه ما اقتضاه كلام النووى
من عدم الكفر ثم رايت الاذرعى قال والظاهر عدم كفره عند

الاطلاق فى جميع الصور سوى مسئلة علم الغيب اهـ ومراده
بجميع الصور مسئلة الطالب يمين خصمه وما بعدها وما ذكره
فى الاطلاق فى مسئلة علم الغيب فيه نظر ظاهر بل الاوجه ما قدمته
من عدم الكفر ومنها قوله لو كان فلان نبيا ما آمنت به وقوله
ان كان ما قاله الانبيا صدقا نجونا فيكفر كذا اقراه قال الاسنوى
الذى شاهدته بخط المصنف آمنت بدون ما النافية قبلها وهو
كذلك فى بعض نسخ الرافعى وفى بعضها ما آمنت باثبات ما وهو
الصواب اهـ وما ذكرانه الصواب ظاهر ويفرق بينهما بان الاول
فيه تعليق الايمان به على تعليق كونه نبيا وهو تعليق صحيح لما فيه
من تعظيم مرتبة النبوة وفى الثانية تعليق عدم الايمان به على
كونه نبيا ففيه تنقيص لمرتبة النبوة حيث اراد تكذيبها
على تقدير وجودها وهذا فرق صحيح لاغبار عليه والذى نظهر
انه لو قال ان كان ما قاله النبى الفلانى صدقا نجوت اوكفر مكذبه
او نحو ذلك يكون كفرا ايضا ولا يشترط ذكر جميع الانبيا ولا ان
يكون ما قاله ذلك النبى يقطع بانه عن وحى فان قلت للانبياء
الاجتهاد وجرى قول فى انه يجوز عليهم الخطا فى الاجتهاد فاذا
قال ذلك فى شئ يحتمل كونه ناشئا عن اجتهاد لا وحى كيف
يكفر به قلت القول بعدم الكفر ح وان كان له نوع من
الظهور لكن القول بالكفر اظهر لان الاتيان بان التى هى
للشك والتردد فى هذا المقام تشعر بتردده فى تطرق الكذب
الى ذلك النبى وهذا كفر على ان القول بجواز الخطا عليهم

فى اجتهادهم قول بعيد مهجور فلا يلتفت اليه وعلى التنزل فقوله)
ان كان صدقا يدل كما تقرر على تردده فى الكذب وهو غير الخطا
لان الخطا ذكر خلاف الواقع مع عدم التعمد بخلاف الكذب فانه يدل
شرعا على الاخبار بخلاف الواقع تعمدا فتنجز الكفر بذلك وان قلنا
بهذا القول البعيد المهجور لان قوله ان كان صدقا لا ينافي بناؤه
عليه لما تقرر واتضح ولله الحمد (ومنها) قوله لا ادرى اكان النبى
صلى الله عليه وسلم انسيا او جنيا او قال انه جن او صغر عضوا
من اعضائه على طريق الاهانة كذا اقراه واعترضا بان الحليمى
صرح بخلاف ذلك فى الاولى حيث قال من آمن به عليه الصلاة والسلام
وقال لا ادرى اكان بشرا ام ملكا ام جنيا لم يضره ذلك ان كان
ممن لم يسمع شيئا من اخباره صلى الله عليه وسلم سوى انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما لو لم يعلم انه كان شابا او شيخا مكيا
او عراقيا عربيا او عجميا الا ان شيئا من ذلك لا ينافى الرسالة
لامكان اجتماعهما بخلاف من قال آمنت بالله ولا ادرى اهو
جسم ام لا لان الجسم لا يمكن ان يكون الها ام (وفى امالى
الشيخ عز الدين) عن ابى حنيفة ان من قال اؤمن بالنبى صلى
الله عليه وسلم واشك فى انه المدفون بالمدينة وانه الذى نشا
بمكة او امن بالحج الى البيت واشك فى انه البيت الذى بمكة
لا يكون كافرا فى جميع ذلك قال الشيخ والحق التفصيل
فتكفره فى البيت دون ماعداه وذلك لانه لا يكون كافرا
الا بجحد ما علم انه من الدين بالضرورة لا بجحد ما علم سواء كان من الدين

اولا وكون النبي صلى الله عليه وسلم مدفونا بالمدينة ونشابمكة
امر معلوم بالضرورة ولكن ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون
جاحده كجاحد بغداد ومصر فانه يكون كاذبا لا كافرا واما البيت
فلان الامة اجمعت على التكليف بعين هذا البيت ومتعلقه من
الدين لانه اما شرط في الحج او ركن فيه واياما كان يكون من الدين
فجاحده يكون جاحدا لما علم من الدين بالضرورة فيكون كافرا اهـ
وسياتي عن الروضة عن القاضي عياض ما يرد كلامه كما ستعلمه
وجزم بعض المتاخرين بتكفير من اعترف بوجوب الحج ولكن
قال لا ادري اين مكة ولا اين الكعبة ولا اين البلد الذي يستقبله
الناس ويحجونه هل هي البلدة التي حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووصف الله تعالى في كتابه لانه مكذب الا ان يكون هذا
الشخص قريب عهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده قال ولسنا
نكفره لانكاره التواتر فانه لو انكر بعض غزوات النبي صلى الله عليه
وسلم او نكاحه بنت سيدنا عمر او وجود ابي بكر وخلافته لم يلزم
منه كفر لانه ليس مكذبا باصل من اصول الدين يجب التصديق
به بخلاف الحج والصلاة واركان الاسلام اهـ وانت خبير من قول
الحليمي ان كان لم يسمع شيئا من اخباره صلى الله عليه وسلم ومما
ياتي ثم ومن قول هذا المتاخر الا ان يكون هذا الشخص قريب
عهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده ان محل ما قاله الشيخان
من تكفير من قال لا ادري اكان النبي انسيا او جنيا فيمن هو
مخالط للمسلمين لان قوله ذلك ينبئ عن تكذيبه للقرآن والسنة

وهو ما في الشفا الآتي نقله عن الروضة فتنبه اهـ

والاجماع بخلاف قريب العهد الذى لم يكن مخالطا للمسلمين فانه
لا يكفر بالتردد فى شئ مما مر ولا بانكاره كما يؤخذ مما ياتى عن
الروضة عن القاضى عياض لعذره وهل قول المخالط للمسلمين
لا ادرى اكان شيخا او شابا مكيا او عراقيا عربيا او عجميا او انه
الذى نشأ بمكة او دفن بالمدينة ياتى فيه هذا التفصيل او لا
يكفر به مطلقا للنظر فيه مجال وقضية كلام الحليمى الاول وقضية
كلام ابن عبد السلام الثانى وقد يوجه بان التردد فى ذلك
لا يترتب عليه تكذيب القرآن بخلاف التردد فى كونه انسيا او جنيا
فان قلت ينافى ذلك ما سياتى عن الروضة عن القاضى عياض ان
من قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اسود او توفى قبل ان يلتحى
او قال ليس بقرشى كفر لانه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب
له قلت يمكن الفرق بانه هنا لم يجزم بذلك وانما تردد فيه
بخلافه ثم فانه جزم بذلك وجزمه به يستلزم التكذيب لمن هو
بغير تلك الصفة بخلاف التردد فى ذلك ومن ثم لو جزم بما ذكر
هنا كان كفرا قياسا على ذلك لكن سيعلم مما ياتى ثم ان الاوجه
انه حيث كان مخالطا للمسلمين حتى ظن به علم ذلك كفر بانكار ذلك
وبالتردد فيه ومنها قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال
كان اى النبى صلى الله عليه وسلم طويل الظفر واختلفوا
فيمن صلى بغير وضوء متعمدا او مع ثوب نجس والى غير القبلة
زاد فى الروضة قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر ان لم
يستحله اهـ واعترضه الاسنوى وغيره بانه لا ينبغى ان

يكفروان استحل ذلك لما نقله في المجموع عن جمع من المجتهدين ان
ازالة النجاسة في الصلاة سنة لا واجبة والاعتراض متجه للخلاف
المذكور بل ذلك قول مشهور في مذهب مالك فليس مجمعا عليه
فضلا عن كونه معلوما من الدين بالضرورة قال الاذرعي
وينبغي ان يستثنى ايضا صلاة الجنازة فقد ذهب الشعبي وغيره
من السلف الى جوازها بغير وضوء ونسب للامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه وان كان غلطا ولم يتعرض الشيخان ولا
غيرهما فيما رايت للراجح في المسئلة الاولى اعني قوله طول الظفر
والذي يظهر انه ان قال ذلك احتقارا له صلى الله عليه وسلم
او استهزاء به او على جهة نسبة النقص اليه كفر والا فلا
بل يعزر التعزير الشديد ومنها لو تنازع اثنان فقال احدهما
لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول لا يغني من جوع كفر
ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر او قال وهو
يتعاطى قدح الخمر او يقدم على الزنا بسم الله استخفافا باسم
الله تعالى كفر كذا اقره واعترضا بان ابا حنيفة صح عنه
انه قال لا اكفر احدا من اهل القبلة بذنب وهذا الاعتراض
في غاية السقوط اما اولا فلانا وان سلمنا ان ابا حنيفة
وانه صرح بكونه غير كفر كنا لا ننظر اليه لان الشيخين
وكفى بهما حجة رضياه واما ثانيا فان كلام ابي حنيفة
لا ينافي ذلك لما مر من ان الاستخفاف بحرمه تعالى او تصغير

اسمه كفر عندهم فاولى الاستخفاف باسمه على ان قول ابي حنيفة
المذكور ليس من خواص مذهبه بل مذهبنا ذلك ايضا والتكفير
هنا ليس من حيث ارتكاب الذنب بل من حيث استخفافه
باسم الله المستلزم للاستخفاف به تعالى وهذا لا يتوقف
احد في التكفير به ومنها لو قال لا اخاف القيمة كفر كذا قواه
ومحله ان قصد الاستهزاء اما اذا اطلق اولحظ سعة عفو الله
تعالى ورحمته وقوة رجائه فلا يكفر ومنها ما قالا عنهم
واختلفوا فيما لو وضع متاعه في موضع وقال سلمته الى الله
تعالى فقال له آخر سلمته الى من لا يتبع السارق اذا سرق
ولم يرجحا شيئا والذي يظهر انه ان قال ذلك على جهة نسبة
العجز اليه سبحانه وتعالى كفر وان اراد سعة حلمه تعالى على
السارق او اطلق لم يكفر ثم رايت الاذرعي قال الظاهر انه
لا يكفر عند الاطلاق وقوله لا يتبع السارق اي لستره اياه
ونحو ذلك نعم ان ظهرت منه قرينة استخفاف فالتكفير
ظاهر اهـ ومنها لو حضر جماعة وجلس احدهم على مكان رفيع
تشبيها بالمذكرين فسالوا المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه
بالمخراق او تشبه بالمعلمين فاخذ خشبة وجلس القوم حوله
كالصبيان فضحكوا واستهزؤا او قال قصعة من ثريد خير
من العلم كفر زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مسئلتي
التشبيه اهـ ولا يغتر بذلك وان فعله اكثر الناس حتى من له
نسبة الى العلم فان فاعله يصير مرتدا على قول جماعة وكفى بهذا

خسارا او تفريطا وظاهر كلام النووي رحمه الله تعالى ورضي الله
تعالى عنه التقرير على المسئلة الثالثة ولا يبعد ان يقيد بما اذا
قصد الاستهزاء بالعلم بسائر انواعه او اراد انها خير من كل
علم لشموله العلم بالله وصفاته واحكامه اما لو اراد العلوم
التي لا تتعلق بالله وصفاته واحكامه فلا ينبغي ان يكون ذلك
كفرا لانه لا يلزم عليه الاستهزاء بالدين ولا تنقيصه بخلاف
ما اذا اطلق او اراد العلم المتعلق بالله او بصفاته او باحكامه
لان ذلك نص في الاستهزاء بالعلم وبالدين فكان كفرا ومنها لو دام
مرضه واشتد فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني
كافرا كفر وكذا لو ابتلي بمصائب فقال اخذت مالي واخذت
ولدي وكذا وكذا وماذا تفعل ايضا او ماذا ابقي لم تفعله ووجه
الاول ما مر من ان تمني الكفر والرضا به كفر ووجه الثاني نسبة
الله سبحانه الى الجور ومنها لو غضب على غلامه او ولده فضربه
ضربا شديدا فقال له رجل الست بمسلم فقال لا متعمدا كفر
ولو قيل له يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك كفر زاد النووي
رضي الله تعالى عنه قلت في هذا نظر اذا لم ينو شيأ انتهى
والنظر واضح فالاوجه انه ان نوى اجابته او اطلق لم يكفر
وان قال ذلك على جهة الرضا بما نسبه اليه كفر ثم رايت
الاذرعي قال والظاهر انه لا يكفر اذا لم ينو غير اجابة الداعي
ولا يريد الداعي بذلك حقيقة الكلام بل هو كلام يصدر
من العاصي على سبيل السب والشتم للمدعو ويريد المدعو اجابة

دعائه بلبيك طلبا لمرضاته اهـ ومنها لو اسلم كافر فاعطاه
الناس اموالا فقال مسلم ليتني كنت كافرا فاسلم فاعطى قال
بعض المشايخ يكفر زاد النووى عفا الله تعالى عنه قلت فى هذا
نظر لانه جازم بالاسلام فى الحال والاستقبال وثبت فى احاديث
صحيحة فى قصة اسامة رضى الله تعالى عنه حين قتل من نطق
بالشهادة فقال له صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا اله الا
الله اذا جاءت يوم القيمة قال حتى تمنيت انى لم اكن اسلمت
قبله يومئذ ويمكن الفرق بينهما اهـ وما اشار اليه اخيرا من
الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد فان ما هنا فيه
تصريح بتمنى الكفر للدنيا واما اسامة رضى الله تعالى عنه
فلم يتمنه وانما ود انه لم يكن اسلم الا ذلك اليوم حتى انه لم يكن
يقتله لانه لم يكن حربيا عليه او ان الاسلام يجبُّ ما قبله
فيسلم من تلك المعصية العظيمة وليس فى ذلك شهوة الكفر
ولا تمنيه فيما مضى البتة لان سبب وده ما تقرر وكانه
استصغر ما كان منه من الاسلام والعمل الصالح قبل ذلك
فى جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل فى نفسه من شدة
انكار النبى صلى الله عليه وسلم وغضبه ومنها قال الشيخان
نقلا عنهم لو تمنى ان لا يحرم الله الخمر وان لا يحرم المناكحة
بين الاخ والاخت لا يكفر ولو تمنى ان لا يحرم الله تعالى
الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق كفر والضابط ان ما كان
حلالا فى زمان فتمنى حله لا يكفر ولو شد الزناد على وسطه كفر

واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على راسه والصحيح
انه يكفر ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار
فالاكثرون على انه يكفر ولو شد على وسطه زنارا ودخل دار
الحرب للتجارة كفر وان دخل لتخليص الاسرى لم يكفر زاد في
الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مسئلة التمني وما بعدها
اذا لم تكن نية اهاء فحيث لم ينو بتمنيه ذلك جميعه سواكان
حلالا في ملة ام لا اما يجار والكفر من نسبة الله سبحانه الى الجور
او عدم العدل او نحو ذلك بتحريمه ذلك علينا لم يكفر والا كفر
وتمني تغيير الاحكام حرام كما صرح به الشافعي رضي الله تعالى
عنه في الام وحيث لبس زي الكفار سوا ادخل دار الحرب
ام لا بنية الرضى بدينهم او الميل اليه او تهاونا بالاسلام كفر والا
فلا واعترض ما ذكره النووي في مسئلة زي الكفار بان القاضي
حسين نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لو سجد لصنم في دار
الحرب لم يحكم بردته وان لبس زي الكفار في دار الاسلام حكم
بردته ونقل في المطلب عن القاضي الارتداد في المسئلتين
لان الظاهر انه لا يفعله الا عن عقيدة ويجاب بحمل هذا الاطلاق
على التفصيل الذي اشار اليه النووي وقد بينته وقولي فيه
او تهاونا بالاسلام هو ما صرح به الخوارزمي في كافيه حيث قال
لو وضع على راسه غيار اهل الذمة تهاونا بالاسلام صار كافرا
انتهى وفهم ابن الرفعة من قول الرافعي السابق والصحيح انه اشارة
الى وجه في القلنسوة وليس كما فهم فان الرافعي انما حكى

الخلاف فيه عن الحنفية وهذه الفروع كلها من كتبهم ولم ينقل
شيئا منها عن الاصحاب قال الاذرعي واعلم ان اكثر العامة
يسمون ما يشد به الانسان وسطه من حبل ونحوه زنارا
ولا يتخيل في الطلاق هذا منهم كفرا م ومنها قال الشيخان
عنهم ولو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير
لانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر قالوا ولو قال النصرانية
خير من المجوسية كفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية
لا يكفر زاد النووي قلت الصواب لا يكفر بقوله النصرانية
خير من المجوسية الا ان يريد انها خير لوما م وظاهر كلامه
تقرير الرافعي على تقريره لهم في كفر المعلم لكن ينبغي ان محله
ما اذا قصد الخيرية المطلقة فان اراد الخيرية في الاحسان
للمعلم ومراعاته لم يكفر وان اطلق فهو محل النظر والاقرب
عدم الكفر ومنها قالا عنهم قالوا لو عطس السلطان فقال لرجل
يرحمك الله فقال له آخر لا تقل للسلطان هكذا كفر الاخر زاد
النووي عفى الله تعالى عنه قلت الصواب لا يكفر بمجرد هذا
انتهى ووجهه ان يحتمل انه انما انكر عليه من حيث عدم
تعظيمه للسلطان بل هذا هو الظاهر فان كان الانكار من حيث
ان السلطان غني عن الرحمة او نحو ذلك كان كفرا كما لا يخفى
ومنها لو قالوا سقى فاسق ولده خمرا فنثر قرناؤه الدراهم
والسكر كفروا قال قلت الصواب انهم لا يكفرون ومنها
لو قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون لمولاي

كفراقرهم الرافعي وفيه نظر ولا يبعد ان الصواب انه لا يكفر
الا ان قصد مع ذلك الذي اعتقده نسبة الله الى الجور ومنها
قالا عنهم قالوا ولو قال كافر لمسلم اعرض على الاسلام فقال
حتى ارى او اصبر الى الغد او طلب عرض الاسلام من واعظ
فقال اجلس الى آخر المجلس كفر وقد حكينا نظيره عن المتولى
قالوا ولو قال لعدوه لو كان نبيا لم اومن به او قال لم يكن
ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من الصحابة كفر قالوا ولو
قيل لرجل ما الايمان فقال لا ادري كفر ولو قال لزوجته انت احب
الى من الله كفر وهذه الصور تتبعوا فيها الالفاظ الواقعة في كلام
الناس واجابوا فيها اتفاقا وخلافا بما ذكر ومذهبنا يقتضي
موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض
الاستهزاء كلام الشيخين وقد قدمنا ما يحتاج الى التنبيه
عليه حكما وتفصيلا ونقلا وردا واتفاقا وخلافا في جميع المسائل
السابقة ولله الحمد وبقي الكلام في هذه المسائل الاخيرة فاما
مسئلة تاخير عرض الايمان فقدم تحقيقها عند ذكر كلام المتولى
واما مسئلة لو كان نبيا لم اومن به فقدمت ايضا والتكفير فيها
واضح لانه رضي بتكذيب النبي واما ما قالوه في انكار صحابة
ابي بكر رضي الله تعالى عنه فظاهر بل ليس ذلك من خصوصياتهم
حيث ينقل عنهم فقط بل نص عليها لشافعي رضي الله تعالى عنه
كما حكاه العبادي وحكاه ايضا الخوارزمي في كافيه وعبارته
لو انكر كون ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه صحابيا كان

كافر انص عليها الشافعي لان الله تعالى قال اذ يقول لصاحبه لا تحزن
وصريح كلامهم ان انكار صحبة غير ابي بكر لا يكون كفرا لكن اختار
بعضهم ان انكار صحبة غيره المجمع عليها المعلوم من الدين بالضرورة
كفر ويجاب بان شرط انكار المجمع عليه الضروري ان يرجع
الى تكذيب امر يتعلق بالشرع كما في انكار مكة بخلاف انكار ما لا
يتعلق بذلك كما مر ذلك مستوفى وانكار صحبة غير ابي بكر
لا يتعلق به ذلك بخلاف انكار صحبة ابي بكر لان فيها تكذيب القرآن
وقدم ما يؤيد ذلك ويأتي ما يؤيده ايض قال في الكافي ايض
لو قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بالزنا صار كافرا بخلاف
غيرها من الزوجات لان القرآن العظيم نزل ببراءتها انتهى
واما ما قالوه فيمن قيل له ما الايمان الخ فاعترض بان الصواب مخالفتهم
فيه لان كثيرا من العوام جبلت فطرتهم على الايمان ولا ينقدح لهم
عبارة عنه وقد قال الغزالي في كتابه التفرقة ذهبت طائفة الى
تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم اصول العقائد بادلتها
وهو بعيد نقلا وعقلا وليس الايمان عبارة عما اصطلح عليه
النظار بل نور يقذفه الله تعالى في القلب لا يمكن التعبير عنه كما
قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وقد حكم
النبي صلى الله عليه وسلم بانه من تكلم بلفظ التوحيد اجرى عليه
احكام المسلمين فثبت ان ماخذ التكفير من الشرع لا من العقل
لان الحكم باباحة الدم والخلود في النار شرعي لا عقلي خلافا
لما ظنه بعض الناس وبقي في الرافعي فروع اخرى مما نقله

عن الحنفية حذفها من الروضة لانها بالفارسية وقد نقل القمولي
تعريبها عن بعض فقهاء الاعاجم فنذكر تعريبها متعقبين كلا
منها بما يقيده او يضعفه او يوضحه فمنها لو قال عمل الله فى حقى
كل خير وعمل الشر مني كفر ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى وما اصابك
من سيئة فمن نفسك والنظر واضح حيث اطلق او قصد انه يخلق
افعال نفسه بالمعنى الذى تقوله المعتزلة اما ان اراد استقلاله
بالخلق فلا شك فى كفره ومنها لو قال لزوجته انت ما تودين
حق الجار فقالت لا فقال انت ما تودين حق الله فقالت لا كفرت
انتهى والوجه خلافه الا ان ارادت جحد سائر الواجبات ومنها
لو قال جوابا لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
لحس اصابعه هذا غير ادب كفر وقد يوجه بان هذا انكار
لسنة لعق الاصابع ورغبة عنها فياتى فيه ما مر فيمن قيل له
قص اظفارك فقال لا افعل رغبة عن السنة ومنها لو قال
جوابا لمن قال فلان بين يدى الله يد الله طويلة فقيل يكفر
وقيل ان اراد الجارحة كفر والا فلا وقدم الكلام فى المجسمة
فياتى هنا ان اراد الجارحة اما لو اطلق ولم يردها فلا يكفر
ومنها لو قال الله فى السما فقيل يكفر وقيل لا وقدمر ان
القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح نعم ان اعتقدوا لازم
قولهم من الحدوث او غيره كفروا اجماعا ومنها لو قال الله
ينظر من السما او من العرش او الله يظلمك كما ظلمتني كان حكمه كسابقه
اما فى غير الاخيرة فواضح لانه مجسم او جهوى واما فى الاخيرة

فالكفر

فالكفر فيها واضح نعم ان اول تاويلا قريبا احتمل انه يقال بعدم كفره
ومنها لو قال الله يعلم انى دائما اذكرك بالدعاء وانى بحزنك
وفرحك مثل ما انا بحزنى وفرحى او قال لمن قال له الا تقرا القران
او الا تصل انى شبعت من القرآن او من فعل الصلاة او الى متى
اعمل هذا او العجائز يصلون عنا او الصلاة المعموله وغير المعمولة
واحد او صليت الى ان ضاق قلبى او قال لمن قال له صل حتى تجد
حلاوة الصلاة صل انت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة وفى الحكم
بالكفر فى جميع هذه المسائل نظر والاوجه خلافه مالم يرد بقوله
العجائز يصلون عنا او بقوله المعمولة وغير المعمولة واحد عدم وجوبها
عليه لما مر ان انكار الصلاة او نحو سجدة منها كفر ولو اراد الاستخفاف
بشئ مما قاله فى المسائل كلها كفر ومنها لو قال المحوقل لاحول اى شئ
يكون او اى شئ يعمل كفر والكفر له وجه قياسا على مامر فى لاحول
لا يغنى من جوع الا ان يفرق بان تلك اقبح ومنها لو قال عند سماع
المؤذن هذا صوت الجرس كفر وفيه نظر والاوجه خلافه الا ان
اراد تشبيه الاذان بناقوس الكفر ومنها لو قال لظالم لمن قال له
اصبر الى المحشر اى شئ فى المحشر وهو ظاهر ان اراد به الاستخفاف
ومنها لو قالت لزوجها وقد رجع من مجلس العالم لعنة الله على
كل عالم وفيه نظر والاوجه خلافه مالم ترد الاستغراق الشامل
لاحد من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ومنها لو القى فتوى
اعطاها له خصمه وقال اى شئ هذا الشرع وهو ظاهر ان
اراد الاستخفاف ويحتمل الاطلاق لان قرينة رميها تدل على

الاستخفاف ومنها ما لو قالت لزوجها وقد قال لها يا كافرة
انا كما قلت وهو ظاهر ولا يأتى فيه التفصيل فيمن اجاب من ناداه
بيا يهودى كما هو ظاهر ومنها لو قال له وهو يرتكب الصغائر
تب الى الله تعالى اى شئ عملت حتى اتوب وفيه نظر ظاهر فالوجه
خلافه ومنها لو قال فلان كافر وهو اكفر منى وهو ظاهر لانه اقر
بالكفر على نفسه ومنها لو قال المحوقل لاحول لا يسير فى الزيدية
او العلم لا يسير فيهم بريدا او قال لمن امره بحضور مجلس العلم اى شئ
اعمل بمجلس العلم او قال اذهب اعمل بالعلم فى الزيدية او قال فى حق
فقيه هذا هو شئ وفى اطلاق الكفر بجميع ذلك نظر فالاوجه
ان لا يكفر عند الاطلاق وبعد ان اكملت هذا التاليف رايت كتابا
مؤلفا فى هذا الباب لبعض الحنفية ساق فيه جميع ما مر عن الحنفية
وزيادات كثيرة فاحببت ذكرها فى هذا المحل تتميما للفائدة فانها
اشتملت على غرائب وعجائب من ذكر كثير من محاورات الناس
فى حيز المكفرات وفى هذا التاليف تسامح فانه جعله ثلاثة فصول
فصلا فى الالفاظ المتفق على انها كفر وفصلا فى الفاظ اختلف
فيها وفصلا فى الفاظ يخشى على من تكلم بها الكفر وحكى فى الفصل
الاول كثيرا من المسائل التى مر ان الحنفية اختلفوا فى انها كفر
اولا وفى الفصل الثانى ما اجمع على انه كفر وفى الثالث ما هو ظاهر
فى الكفر على قواعدهم وستعلم ما فى كل من ذلك سياقى لغالب
ما فيه وان مر بعضه متعقبا كلا من مسائله بما يبين ما فيه
وان قواعدنا توافقه او تخالفه فمن مسائل الفصل الاول

مطلب

المقصود للمنفق على انه كفر فزعمه ان من تلفظ بلفظ الكفر
يكفر وان لم يعتقد انه كفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك
عليه او استحسنه او رضى به يكفر اه واطلاقه الكفر مع الجهل
وعدم العذر به بعيد وعندنا اذا كان بعيد الدار عن المسلمين
بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجئ الى دارهم للتعلم او كان
قريب العهد بالاسلام يعذر بجهله فيعرف الصواب فان
رجع الى ما قاله بعد ذلك كفر وكذا يقال فيمن استحسن
ذلك او رضى به قال ومن اتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع
الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضا الزوجة ان كان
الكفر من الزوج وان كان من الزوجة تجبر على النكاح وهذا بعد
تجديد الايمان والتبرى من لفظ الكفر حتى ان من اتى بالشهادة
عادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطئه
زنا وولده ولد الزنا وعند الشافعى رضى الله تعالى عنه لو مات
على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط عمله
ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم لم
يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو اتى بكلمة تجرى على
لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر اه وما ذكره من الخلاف
فى احباط العمل عندنا وعندهم محله فى قضا ما سبق زمن الردة
فعندهم يجب وعندنا لا يجب لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة
فقيد الاحباط بالموت على الردة وبه يتقيد احباط العمل

بالردة فى الاية الاخرى وهى قوله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله وهو فى الاخرة من الخاسرين للقاعدة الاصولية
ان المطلق يحمل على المقيد لا يقال التقييد بالموت على الردة فى
الاية الاولى انما هو لاجل قوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
لانا نقول كونه قيدا فى احباط العمل محقق واما جعله قيدا
لما بعده فهو محتمل فاخذنا بالمحقق وتركنا المحتمل على ان
الآية الثانية فيها التصريح بالتقييد بالموت من جهة انه حكم
على من كفر بالايمان بانه حبط عمله وبانه فى الاخرة من الخاسرين
وهذا مستلزم لموته على كفره اذ لو اسلم ومات مسلما لم يقل فى
حقه انه فى الاخرة من الخاسرين وانما يقال ذلك للكافر
فقط كما يشهد له استقراء النصوص ومن ادعى خلافه فعليه
البيان اما بالنسبة لثواب اعماله التى سبقت الردة فانه
يحبط اتفاقا منا ومنهم اما عندهم فواضح لانه اذا وجب
القضاء صارت تلك العبادات كانها لم تفعل واما عندنا
فكذلك كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام ويفرق
على طريقته بين عدم وجوب القضاء واحباط الثواب بان
ملحظ وجوبه عدم الفعل بالكلية او وقوعه مع عدم الاجزاء
ولا شئ من هذين هنا لان الفرض انه حال اسلامه فعل
الواجبات بشروطها فوقعت مجزئة فلا يجب قضاؤها
الا بنص صحيح صريح فى ذلك وقد علمت ان الاية المقيدة
ناصة على خلافه واما ملحظ الثواب فهو القبول بمعنى

الا ثابتة وبالردة يتبين ان لا قبول لانه وجد منه الان حالة
تنافى تاهله للثواب من كل وجه فسقط ح وبعد سقوطه
الاصل عدم عوده له حتى يدل دليل على عوده بالاسلام فتامل
هذا الفرق فانه دقيق ولم ار من حام حوله ولابد فى اشارة
ومحل الخلاف ايض فيما قبل الردة كما مر فما مضى عليه فيها
يلزمه اعادته قطعا وماذكره فى الفرقة بين الزوجين عندنا
فيه تفصيل غير تفصيلهم وهو ان الردة ان كانت قبل
الدخول ابطلت النكاح سوا ارتدا ام احدهما معا او مرتبا
لان النكاح الى الآن ضعيف لخلوه عن المقصود به وهو الوطء
وان كانت بعده وقف على انقضا العدة فان جمعهما الاسلام
قبل انقضائها فالنكاح بحاله والا بان انفساخه من حين
الردة وما قاله فى تجديد الايمان من انه لا يكفى مجرد لفظ
الشهادة بل لابد معه من التبرى مما كفر به ظاهر موافق
لمذهبنا فينبغى التنبه لهذه المسئلة فانها مهمة وكثيرا
ما يغفل عنها ويظن ان من وقع فى مكفر مما مر او ياتى
يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين وليس
كذلك بل لابد مما ذكر وماذكره من ان من سبق لسانه
للكفر لا يكفر ظاهر موافق لمذهبنا ايضا ومحل ذلك
بالنسبة للباطن اما بالنسبة للظاهر فظاهر ما ذكره
ائمتنا فى باب الطلاق انه لا يصدق فى ذلك الا بقرينة
قال ومن وصف الله بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه

تعالى أو بأمر من اوامره او نهى من نواهيه او انكر امره او نهيه
او وعده ووعيده او قال فلان فى عينى كيهودى فى عين الله
او قال يد الله وعنى الجارحة او قال الله تعالى فى السما عالم
او على العرش وعنى به المكان او ليس له نية او قال ينظر
الينا ويبصرنا من العرش او قال هو فى السماء او على الارض
او قال لا يخلو منه مكان او قال الله فوق وانت تحته او قال
انصف الله ينصفك يوم القيمة او قال الله قام او نزل او جلس
للانصاف اهـ وما ذكره اولا الى قوله ووعيده مر عنهم بقيده
وما ذكره فيمن قال فلان فى عينى الخ من انه كفر اتفاقا فى الاتفاق
نظر بل لا يصح وكذا فى اطلاق الكفر لانه انما ياتى بناء على
تكفير المجسمة والجهوية ومر ما فيه من الخلاف والتفصيل
وما ذكره فى ليس له نية فى الكفر نظر فضلا عن كونه متفقا
عليه لان النية القصد وقد ذكر النووى عفى الله تعالى عنه
فى شرح المهذب انه يقال قصد الله كذا بمعنى اراده ليس له
قصد كقصدنا فواضح وكذا ان اطلق او اراد انه لا ارادة له
اصلا فان اراد المعنى الذى يقوله المعتزلة فلا كفر ايضا او اراد
سلبها مطلقا الا بالمعنى الذى يقولونه فهو كفر وما ذكره فى
انصف الله ينصفك يوم القيامة من انه كفر فيه نظر ظاهر لانه
ان اراد به انك ان اطعته اثابك فواضح انه غير كفر وان اراد
حقيقة الانصاف المشعرة بالاحتياج اتجه الكفر لان
من اعتقد ان الله محتاج الى احد من خلقه فلا شك فى كفره

وان اطلق تردد النظر فيه والظاهر انه غير كفر لان الانصاف
لا يستلزم ذلك وعلى تسليم انه يستلزمه فلا بد من قصده
ذلك اللازم كما علم مما مر في المجسمة قال او قال يارب
اكفنا راسا براس او قال انا كافر او بري من الله او من النبي
صلى الله عليه وسلم او من القران او من حدود الله تعالى او من
الشرايع او من الاسلام ولم يعلق بشيء او قال يميك والضراط
سوا او قال له خصمه احاكمك بحكم الله تعالى فقال لا اعرف
الحكم او ما يجري الحكم هنا او ليس هنا حكم ما هاهنا الادبوس
ايش يحمل الحكم اه وما ذكره في يارب اكفنا راسا براس في كونه
كفرا مطلقا نظر فضلا عن كونه متفقا عليه فقد نقل عن الشيخ
الامام ابي محمد الجويني والد امام الحرمين الذي قيل في ترجمته
لو جاز ان يرسل الله نبيا في زمن ابي محمد الجويني لكان هو ابا
محمد الجويني انه كان يحيي الليل ثم يقول عند السحر سوا بسوا
اي لا شيء لي ولا شيء علي ولك ان تفرق بين هذا اللفظ
واكفنا راسا براس بان ذكر الكفاية يستدعي انك كما تكفينا
نكفيك ففيه اشعار باحتياج الله سبحانه وتعالى الينا فكان
الحنفية نظروا الذلك ومع ذلك ففي اطلاق الكفر نظر بل ينبغي
التفصيل بين انه يريد هذا المعنى فيحكم بكفره وبين ان يريد
اكفنا سوا بسوا اي لا شيء لنا غير طلب الكفاية كما لا شيء علينا
فلا كفر وكذا ان اطلق لان اللفظ ليس نصا في المعنى الاول
بل ولا ظاهرا فيه وما ذكره فيما بعد ذلك ظاهر وقد مر

ما يوافقه ومما ذكره في يمينك والصراط سواء انما يتجه ان اراد
باليمين المقسم به الذي هو اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته
اما لو اقسم بنحو طلاق او عتق فلا كفر كما هو ظاهر وكذا ان اقسم
بالاول واراد بيمينه فعله الذي هو حلفه دون المحلوف به
ويتردد النظر هنا فيما لو اطلق وقد اقسم بالاول ويظهر انه
لا يكفر لما علمت ان اليمين مترددة بين الفعل والمحلوف به
وتبادرها الى المحلوف به ان سلم لا يقتضي الحكم بالكفر عند
الاطلاق لما علمت من انها مع ذلك محتملة احتمالا غير بعيد
وعند وجود الاحتمال الذي هو كذلك لا يتجه الكفر وذكر
اسم نبي او ملك في اليمين كذكر اسم الله تعالى فيما ذكرته
من التفصيل ولا يمنع من ذلك كراهة الحلف به لانها لمعنى
آخر غير ما نحن فيه ومما ذكره في لا اعرف الحكم وما بعده انما
يتجه الكفر فيه عندنا ان اراد الاستهزاء بحكم الله تعالى او استحقاره
قال او قال انت احب الي من الله تعالى او من النبي او من الدين
او قال لو كنت الها اخذ ظلمي منك او قال ظلمني الله وهو
ظالم او قال الله تعالى جعل الاحسان في جميع الخلق
والسوء في حقي او قال انا كالاله او والله في ست جهات
او يوجد في كل مكان او انكر الله او شك فيه او في اياته
او سخر بها اه ومما ذكره في انت احب الي من الله او النبي
محتمل وكذا من الدين ان اراد تنقيصه بذلك بخلاف
ما لو اطلق او اراد الاخبار عن قبيح خلق نفسه من ان

ميلها الى ما يضرها اكثر منه الى ما ينفعها وما ذكره من الكفر
فى بقية الصور واضح وقدم بعضه نعم ما ذكره فى الله فى
فى ست جهات او يوجد فى كل مكان مرانه لا ياتى الا على
الضعيف من اطلاق كفر المجسمة قال او قال ذهبت
لدى قل هو الله احد او قال اخذت بريق المرا او قال
يا اقصر من انا اعطيناك الكوثر اه وهذا ما رايته
فى النسخة التى اطلعت عليها وهو كلام مظلم يكاد ان يكون
لا معنى له ولعله تحريف من ناسخ ويمكن ان يكون فى الاول
اشارة الى ان من قال وقع بخلدى اى فكرى مثل سورة
قل هو الله احد كان كفرا ولا شك فى ذلك لانه اذا جوز على
نفسه انه ياتى بمثل هذه السورة ابطل اعجاز القرآن
وانكار اعجازه كفر وان يكون فى الثانى اشارة الى ما وقع فى شعر
بعض المجازفين المتهورين من انه يريد من محبوبه شفا اول سورة
البقرة باول سورة الاعراف اى اشف المه بالمص من ريق محبوبه
فصحف الحروف المقطعة اول الاولى بالم واول الثانية بالمص
مصدر مص وهذا تهور فاحش ومع ذلك فاطلاق الكفر
فيه بعيد الا فيمن قال ان هذا معنى تلك الحروف لانه حينئذ
مكذب ببعض القرآن وان يكون فى الثالثة اشارة الى من ادعى
ان الاعجاز وقع باقصر من سورة انا اعطيناك وزعم ان هذا
كفر ليس فى محله فقد قال بعض الائمة ان الاعجاز وقع باية
وهو قول شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور ان نقول بانه كفر

بل يعد من محاسن قائله وان كان الجمهور على خلافه فر قال
او قرا القرآن على ضرب دف او مزمار او غيره اه ومر عن الروضة
تصويب عدم الكفر قال او قال من يقرا عند المريض يس لا يصح
او قال للقارئ لا تقرا عنده يس او قال لمن يقرا القرآن بالاستهزا
والتفت الساق بالساق او ملأ قدحا فقال كاسا دهاقا او فرغ
سرابا فقال فكانت سرابا او قال بالاستهزا عند الوزن او الكيل
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او راى جمعا فقرا بالاستخفاف
وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال لجعل بيننا مثل السماء
والطارق وكذا فى نظايرها او دعى الى الصلاة فقال انا اصلى
وحدى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال كل التفشلة
ليذهب الريح قال الله تعالى فتفشلوا وتذهب ريحكم اه وفى
الكفر فى سورة يس نظر فضلا عن كونه متفقا عليه بل الصواب
انه لا يكفر الا ان اراد بذلك الاستخفاف بسورة يس وما ذكره
فى الصور بعدها من الكفر ظاهر يفيده الذى ذكره وهو ان
يستعمل القرآن فى غير ما وضع له بقصد الاستخفاف او الاستهزا
بخلاف استعماله فى ذلك لا بهذا القصد لكن لا يبعد حرمته وليس
كالتضمين كما هو ظاهر على ان جمعا قالوا بحرمة التضمين ايض كما
بينت ذلك بفوائد نفيسة لا يستغنى عنها فى شرح العباب قبيل
باب الغسل قال او قال المصحف آلة الفساد واللهو او لم يقر بكتاب
الله تعالى او قال القرآن حكايات جبريل وينكر وحى الرب الجليل
او شتم ملك الموت او لم يقر بالانبيا والملائكة او اغتاب نبيا

او صغر اسمه او لم يرض بسنته او قال لو كان فلان نبيا لاومن
به او قال لو امرني الله بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى
هذه الجهة ما صليت اليها ام وما ذكره في المصحف والقرآن ظاهر
جلي وفي شتم ملك الموت غير بعيد ويلحق بالانبيا والملائكة
النبي الواحد اذا اجمع على نبوته وعلمت من الدين بالضرورة وكذا
في الملك الواحد كجبريل عليه الصلاة والسلام وكاغتياب
النبي فكركل منقص له كما يعلم مما مر ومما ياتي وما ذكره في تصغير
اسمه صلى الله عليه وسلم مر تقييده بما اذا قصد به احتقاره وفي
عدم رضاه بسنته ان اراد به نبينا صلى الله عليه وسلم فظاهر
لانه يجب الايمان بشريعته اجمالا وتفصيلا او غيره من بقية
الانبيا وهو ما يصرح به كلامه ففي اطلاق الكفر نظر لان الايمان
انما يجب ببقية الانبيا اجمالا فقط فالذي يتجه انه لا يكفر الا ان
اراد بسنته طريقته لان عدم الرضى بطريقته يشمل عدم الرضى
بنبوته وايضا فالانبيا متفقون في اصول التوحيد والعقائد
وانما الخلاف بين شرائعهم في الفروع فقط لان مدارها
على المفاسد والمصالح وهي تختلف باختلاف الازمنة والامكنة
بخلاف مسائل اصول الدين فانها لا تختلف بذلك فمن ثم لم
يختلفوا فيها وح فعدم الرضى بطريقة واحد منهم يستلزم عدم
الرضى بجميع اصول الدين لما علمت ان طريق كل واحد منهم
مشتملة على جميع تلك الاصول وما ذكره فيما لو قال لو كان
فلان نبيا والمستثنين بعده مر ذلك بما فيه من التقييد

والتفصيل فراجعه قال او قال لا اعرف النبي انبيا او جنيا
او قال استخفافا النبي طويل الظفر خلق الثياب جايع البطن
كثير النسا او قيل له قص شاربك فانه سنة فقال لا بالانكار
لا افعل او كان النبي يحب القرع او الخل فقال لم ادهما او لا ارى
بينهما شيئا او قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال
آخر لا حول ما يغني او ما ينفع او ايش يعمل بها ولا يغني من جوع
ولا عطش او لا يؤمن من خوف او لا شريد في قصعة اه المسئلة
الاولى تقدمت بما فيها وكذا الثانية وتقييده لها بالاستخفاف
حسن ولا يشترط الجمع بين الالفاظ التي ذكرها فيها بل واحد
منها او غيرها مع الاستخفاف كفر وما ذكره من قص الشارب
مر مثله في نحو قلم الاظفار بما فيه وما ذكره في القرع
اي الدبا او الخل فيه نظر ويتجه انه لا يكفر ان اراد الاخبار
عن طبعه او اطلق بخلاف ما لو اراد بعدم محبته لهما او لمحبتهما
عدمها لكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب ذلك لان ارادة
ذلك فيها استهزاء به صلى الله عليه وسلم واحتقار له
صلى الله عليه وسلم وما ذكره في لا حول الخ ظاهر بقيده لكن هنا
زيادة صور والحاقها بها الذي جرى عليه هذا الحنفي
ظاهر قال وكذا اذا قال عند التسبيح او التهليل او التكبير
او الاستغفار او سماع علم غضبا سمعت هذه الكلمات كثيرا
او قال بسم الله عند اكل الحرام او شربه او سمع الغنا فقال
هذا ذكر الله او سمع الاذان فقال هذا صوت الحمار او الجرس

انا لا احبه او سمع حديث بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة فقال كذب او اعاده على وجه الاستهزاء او قيل له
قل لا اله الا الله فقال ايش من هذه المكملات حتى اقول
لا اله الا الله او قيل لفاعل ذنب قل استغفر الله فقال
استخفافا ايش فعلت او ايش قلت حتى اقول استغفر
الله اه وقوله غضبا راجع الى جميع ما بعد كذا والكفر ح
واضح لان قوله سمعت هذا كثيرا مع الغضب يدل بطريق
التصريح او قريب منه على الاستخفاف بالذكر ولا شك
ان الاستخفاف به من حيث هو ذكر كفر وشرط التكفير
بالبسملة عند الحرام ان يقصد الاستخفاف بها كما علم
مما مر وبقوله في الغنا هذا ذكرا ان يقصد انه مثله من كل
وجه استخفافا بالذكر فان اطلق او قصد ان بينهما مشابهة
ما لم يتجه الكفر ح ومسئلة سماع المؤذن مرت بما فيها
لكن في هذه زيادة انا لا احبه والظاهر ان هذه الزيادة
لا تقتضي الحكم بالكفر مطلقا بل لا بد ان يقصد
انه لا يحبه من حيث هو ذكر فح الكفر محتمل وقوله
عند سماع ذلك الحديث كذب ان اعاد الضمير فيه على
النبي صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا وكذا لو اعاده على وجه
الاستهزا مع علمه بانه حديث بخلاف ما لو اعاد الضمير
على المتكلم او اعاد لفظ الحديث على وجه الاستبعاد لجهله
المعذور به فانه لا يكفر ووقع قريبا ان امير بنى بيتا

عظيما فدخله بعض المجازفين من اهل مكة فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ٣ مساجد وانا
اقول وتشد الرحال الى هذا البيت ايضا وقد سئلت عن ذلك
والذى يتحرر فيه انه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية
وتشديداتهم يكفر بذلك عندهم مطلقا واما بالنسبة لقواعدنا
وما عرف من كلام ائمتنا السابق واللاحق فظاهر هذا اللفظ
استدراك على حضرته صلى الله عليه وسلم وانه ساخر به وانه
شرع شرعا آخر غير ما شرعه نبينا صلى الله عليه وسلم
وانه الحق هذا البيت بتلك المساجد الثلاث فى الاختصاص
عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة التى هى التقرب الى الله
تعالى بشد الرحال اليها وكل واحد من هذه المقاصد الاربعة
التى دل عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مرية فمتى قصد
احدها فلا نزاع فى كفره وان اطلق فالذى يتجه الكفر ايضا
لما علمت ان اللفظ ظاهر فى الكفر وعند ظهور اللفظ فيه
لا يحتاج الى نية كما علم من فروع كثيرة مرت وتاتى وان
اول بانه لم يرد الا ان هذا البيت لكونه اعجوبة فى بلدة
يكون ذلك سببا لمجىء الناس الى رؤيته كما ان عظمة
تلك المساجد اقتضت شد الرحال اليها قبل منه ذلك
ومع ذلك فيعزر التعزير البليغ بالضرب والحبس
وغيرهما بحسب ما يراه الحاكم بل لو رآى افضا التعزير
الى القتل كما سياتى عن ابى يوسف لاراح الناس من شره

وبمجازفته

ومجازفته فانه بلغ فيهما الغاية القصوى تاب الله علينا وعليه امين وماذكره من كفر من قيل له قل لا اله الا الله فقال مامل نما يتضح ان نوى بذلك الاستهزاء والاستخفاف نظير ما قاله بعد فيمن قيل له قل استغفر الله قال او سخر بالشريعة او بحكم من احكامها او قال بعد فراغ صلاة حملت سخرة اى من التسخير فى الاعمال الشاقة ظلما اولحنه مما ماعملت سخرة او قال اكون قوادا ان صليت وطولت الامر على نفسى او قال من يقدر ان يتم هذا الامر او قال العاقل لا يشرع فى امر لا يقدر ان يتمه او قال الناس يعملون الصلاة من اجلى او قال غسلت راسى من الصلاة او قال اعطيتها للزراعة حتى يزرعوها او قال اوخر حتى يجى رمضان اصلى جميعا او قال كم صليت ما اصبت خيرا او قال ابى وامى يعيشان فلما صليت ماتا او قال الصلاة لا تصلح لى اذا صليت هلك مالى او قال ان صليت او لم اصل سوا او قال لا اصلى حتى نجد حلاوة الايمان او قال كم هذه الصلاة اصلى قلبى نفر منها او قال بالاستهزاء فى رمضان هذه صلاة كثيرة وزيادة او قال الصلاة ليست بشئ لو بقيت تمخض اوتنتن او لا يتغير تجيئها او قال هذه فعل الكسلان او فعلك وليست فعل لحد غيرك او قال ليت رمضان لم يكن فرضا اخر او قال هذا الصوم بغير قلبى منه او هو ضيف ثقيل اهـ وماذكره من كفر من سخر بالشريعة او حكم

منها الفاقا ظاهرا بخلاف جميع ما ذكره في مسائل الصلاة
والصوم فان اطلاق الحكم بكفر قائل واحدة من تلك الصور
لا يظهر وجهه فضلا عن كونه متفقا عليه بل كثير
منها لا وجه للحكم بكفر قائله الا بنوع تكلف وتعسف
فالذي يتجه فيمن قال عن الصلاة او غيرها من الطاعات
انها سخرة انه يكفر سوا اراد حقيقة السخرة السابقة او اطلق
اما الاول فواضح لانه نسب الله تعالى الى الجور والظلم واما
الثاني فلان ذلك هو وضع السخرة فلم يحتج الى قصده بخلاف
ما لو قصد انه لعدم خشوعه مثلا لا ثواب له في صلاته
فاشبهت السخرة ح فانه لا يبعد قبول تاويله وفي مسئلة
القيادة وما بعدها انه لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف
او الاستهزاء بالصلاة والصيام او استحل ترك احدهما
لغير عذر او ان الصلاة يتشام بها من حيث كونها صلاة
فح يكفر بخلاف ما لو اطلق او قصد معنى اخر ومر عن
الرافعي مسائل من ذلك عنهم مع تعقبها فلا يغب عنك
استحضارها قال او قيل له لم لا تامر بالمعروف ولا تنهى
عن المنكر فقال ايش عمل لي او ما يجب او قال هذا
فشار وغوغا وهذيان على وجه الانكار او قال ايش
فضولي انا او قيل له كل حلالا فقال الحرام احب الي
او قال هات اكل الحلال اسجد له او قال يجوز لي الحرام
او قال ليت الزنا واللواط او الظلم حلال او دفع لفقير

حراما

حراما من مال مسلم او ذمي وهو يعلمه ورجا ثوابه او دعا
الفقير او قال لم تثبت حرمة الخمر في القرآن او ايش اعمل بالشريعة
وعندي الدبوس او قال اي وقد اخذ دراهم بقوة حتى اخذت
الدراهم اين كانت الشريعة والقاضي وانا اريد الذهب والفضة
ايش اعمل بهذه الاحكام او صدق كلام اهل الاهوا او قال عند
كلامهم كلام معنوي او معناه صحيح او حسن رسوم الكفار او قال
بارك الله في كذبك او قيل له لا تكذب فقال قلت في كلمة
الاخلاص اه وما ذكره قبل مسئلة التمني في اطلاق الكفر به
نظر ظاهر والذي يتجه في مسائل الامر بالمعروف انه لا يكفر
فيها الا ان قال شيئا من ذلك على وجه الاستهزاء لما مر ان من
سخر بحكم من احكام الشريعة كفر ولا شك ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر حكم شرعي فمن قال فيه شيئا من ذلك
استهزاء او سخرية كفر والا فلا وان قال ما يحل انه غير معلوم
من الدين بالضرورة والذي يتجه ايضا في الحرام لحب الى انه
لا يكفر الا ان اراد انه يحب سائر انواع الحرام دون سائر
انواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب والوجه
انه لا يكفر ايضا بهات آكل الحلال اسجد له لان نفس السجود
لانسان آخر لا يكون كفرا مطلقا بل في بعض صوره كما صرح به
الائمة ومر في ذلك مزيد بحث وتفصيل فاذا كان هذا في السجود
له بالفعل فما ظنك بالعزم عليه على ان ذلك انما يراد به
الدلالة على استبعاد وجود شخص لا يأكل الا الحلال

الصرف او على تعظيمه فلا وجه لاطلاق الكفر به والوجه
ايضا انه لا يكفر من قال يجوز لي الحرام الا ان نوى العموم
او الحرام المعلوم من الدين بالضرورة واما مسئلة التمني
فقد مر الكلام فيهما مستوفى ورجاء الثواب على الحرام انما
يتجه كونه كفرا ان اعتقد انه يثاب على الحرام من حيث كونه حراما
لانه مكذب للنصوص ح بخلاف ما لو نوى ان الثواب من جهة
اخرى غير جهة كونه حراما فان ذلك لا محذور فيه اذ
المحققون على ان الصلاة في الدار المغصوبة او الثوب المغصوب
او الحرير او نحو ذلك فيها الثواب وان كانت حراما لانفكاك
الجهة وما ذكره في رجاء دعا الفقير بعيد بل لا وجه له ح
فالصواب انه لا كفر به وكفر زاعم انه لا نص في القرآن
على تحريم الخمر ظاهر لانه مستلزم لتكذيب القرآن الناص
في غير ما آية على تحريم الخمر فان قلت غاية ما فيه انه كذب
وهو لا يقتضي الكفر قلت ممنوع لانه كذب يستلزم
انكار النص المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة
ومن ثم يتجه انه لو قال الخمر حرام وليس في القرآن نص
على تحريمه لم يكفر لانه الان محض كذب وهو لا كفر به
وما ذكره من الكفر في مسئلة الشريعة والقاضي والاحكام
المذكورات ظاهر ان قال ذلك استهزاء او استخفافا وكذا
ان اطلق على احتمال فيه لان اللفظ ظاهر في الاستخفاف
او الاستهزاء وما ذكره من الكفر في تصديق اهل الاهواء

انما يتجه ان اراد بهم مايعم من نكفرهم ببدعهم اما من
لا نكفرهم فتصديقهم غير كفر وما ذكره من الكفر في بارك
الله في كذبك لا يظهر له وجه الا ان الكذب من حيث
هو كذب قبيح بسائر اعتباراته تطلب البركة فيها من
الله تعالى وما ذكره في المسئلة الاخيرة ظاهر ان اراد
ما قاله الموصوف بالكذب من اجزاء كلمة الاخلاص بخلاف
ما اذا اطلق لان اللفظ ليس ظاهرا في الاول او اراد الرد
على من نسبه للكذب بان ما يقوله حق كما ان سورة الاخلاص
حق فانه لا يكفر بذلك كما هو ظاهر لاحتمال اللفظ لذلك
احتمالا قريبا قال او قال العلم الذي يتعلمونه اساطير وحكايات
او هذيان او هبا او تزوير او قال ايش مجلس الوعظ او
العلم او العلم لا يتردد او وعظ على سبيل الاستهزاء او ضحك
على وعظ العلم او قال لرجل صالح كن ساكتا حتى لا تقع
الاوراء الجنة او قال ايش هذا القبيح الذي خففت شاربك
او قال بئس ما اخرجت السنة او قال الكفر والايمان واحد
او لا ارضى بالايمان او لا ادري اين يصير الكفار واهل
الاهواء يدخل الجنة او رأى سلطانا فقال الله عظيم او قال
بالفارسية خذاى بزرك وهو يعلم تفسيره اهـ وما ذكره من
الكفر بتلك الاوصاف التي للعلم ظاهر لكن ان اراد العلم من
حيث هو او خصوص علم اصول الدين او علم التفسير او الحديث
او الفقه وما ذكره في ايش مجلس الوعظ الخ انما يتجه

اراد الله

اي قال يعني الكفار
او اهل الاهواء

ان اراد الاستهزاء وكذا ان اطلق على احتمال قوى فيه لظهور
هذا اللفظ فى الاستخفاف بمجلس الوعظ والعلم وقدمر
فى قصعة ثريد خير من العلم كلام استحضره هنا وما
ذكره فى الوعظ استهزاء انما يتجه ان اراد الاستهزاء
بالوعظ من حيث هو وعظ اما لو اراد الاستهزا بالواعظ
او بكلماته لا من حيث كونه واعظا فلا يتجه الكفرح وكذا
يقال فى الضحك على الواعظ وما ذكره فى كن ساكنا الخ
انما يتجه ايضا ان اراد الاستهزاء بالجنة او بالعمل المقرب
اليها والا فلا وجه لاطلاق الكفر فيه فضلا عن كونه
متفقا عليه كسابقه ولاحقه وماذكره من الكفر
فى مسئلة الشارب لا يظهر ايضا الا ان اراد عيب السنة
او نحوه نظير مامر فى قص اظفاره وما ذكره من اطلاق
الكفر فى بئس ما اخرجت السنة والمسائل بعده الى
قوله اه ظاهر لانه صريح فى الاستهزا بالدين نعم
ماذكره فى اهل لاهوا انما يصح ان اراد بهم الكفرة
او ما يعمهم نظير مامر لا المسلمين منهم والظاهر انه
لا يقبل تاويله فى كل هذه المسائل لان لفظها ياباه
نعم ان قال اراد بقوله الله عظيم او خداى بزرك اى
الله كبير الا ان معطى هذا الملك لهذا الرجل الله عظيم
او الله الكبير قبل منه لان الغرض انه لم يقل هذا
الله عظيم ولا هذا خداى بزرك وحيث لم يقل ذلك

فيقبل

فقبل ارادته ما ذكر بل لو قيل لا ينبغى ان يكفر الا ان قصد
ان قوله اله عظيم او خداى بزرك وصف للسلطان الذى
راه لم يبعد قال او قال له كافر اعرض على الاسلام فقال
لا ادرى صفة الايمان او قال اذهب الى فلان الفقيه او اسلم
كافر فمات ابوه فقال ليتنى لم اسلم لاجل الميراث او نادى مناد
يا كافر فقال لبيك او قال انا كافر ايش عليك او قال
عملت بى عملا حتى كفرت او علم الارتداد للمطلقة بالثلاث
لتحل لزوجها بلا محلل ارتد ولو رضيت هى ما رتدت ولم تحل
لزوجها وكذا لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها
مطلقها ثلاثا لم يطأها الا بالتحليل من مسلم بعد اسلامها عند
اهل السنة خلافا للروافض والفلاسفة او قال لمن اسلم
اى ضرر لحقك فى دينك حتى انتقلت عنه الى دين الاسلام
او قال هذا زمان الكفر ما بقى زمان الاسلام او قال لو لد
ولد الكافر او شد فى وسطه الزنار باختياره او دخل دار
الحرب ولبس ثوب الكفار بخلاف ما لو دخل لتخليص الاسرى
وبخلاف ما لو لبس السواد فى الدارين لان لبس السواد حلال
والبياض افضل اه وما ذكره فى المسئلتين الاولتين هو المعتمد
كما قدمته بما فيه لما مر انه متضمن للرضى ببقائه على الكفر
ولو لحظة والرضى بالكفر كفر ومسئلة تمنى الكفر
مرت ايضا بما فيها وكذا مسئلة الاجابة بلبيك مرت بما فيها
فراجع ذلك والكفر فى قوله انا كافر واضح وكذا

فيما بعدها الى الفلاسفة وكفر من قال لمن اسلم ما ذكر
ظاهران اراد الرضى ببقائه على الكفر لا متلطفا لما علم مما مر
واطلاق الكفر فيمن قال هذا زمان الكفر الخ لا يظهر الا ان
اراد تسمية الاسلام كفرا او نحو ذلك بخلاف ما لو اطلق
او اراد انه غلب على اهله الكفر فان الوجه انه لا يكفر بذلك
وقوله لولده ولد الكافر لا يتجه اطلاق الكفر فيه ايضا بل لا بد
ان ينوي بالكافر نفسه فان اطلق فالتكفير بعيد وان اراد
انه يشبه ولد الكافر قبل ولا كفر ومسئلة شد الزنار تقدمت
ايضا بما فيها قال او قال ان اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك
او لا ادخلها دونك او قال ان امرني الله بدخول الجنة معك
لا ادخلها او قال ان اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل
لا اريدها او انكر القيمة او الصراط او الميزان او الحساب
او الكتاب او الجنة او النار او المصحف او اللوح او القلم
او قال الله لا يرى او لا يرى احدا او شبهه بشيء او وصفه
في المكان او الجهات او قال الله لا يخلق فعل العبد او انكر
رؤية الله بالعين في الجنة او شك في رسالة المرسلين
او شك في ثبوت وعده ووعيده او وصف محمدا
بصفاته او اسمائه او قال لا يضر المسلم ذنب ورأى خلود
المذنب في النار او شك في فرائضه او احب ما ابغضه الله
تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او بالعكس او أيس
من الثواب او امن من العقاب او انكر الحرام والحلال

اواعتقد قدم الزمان والروح والافلاك اهـ ومسألة دخول
الجنة مر عن الروضة انه صوب عدم الكفر فى بعضها ويقاس
به الباقى ومر ايضا ان الاوجه فى ذلك تفصيل فراجعه وما
ذكره من الكفر بانكار القيمة واضح كانكار حشر الاجسام
واما انكار الصراط والميزان ونحوهما مما تقول المعتزلة قبحهم
الله تعالى بانكاره فانه لا كفر به اذ المذهب الصحيح انهم
وسائر المبتدعة لا يكفرون. او انكار الجنة والنار الان
لا كفر به لان المعتزلة ينكرونهما الآن واما انكار وجودهما
يوم القيمة فالكفر به ظاهر لانه تكذيب للنصوص المتواترة
القطعية وانكار المصحف بمعنى القرآن كفر اجماعا بخلاف
انكار صحف الاعمال وما ذكره فى انكار اللوح والقلم ورؤية
الله عز وجل مطلقا او فى الجنة فيه نظر فان المعتزلة
قائلون بذلك ولم يكفروا به وتشبيه الله تعالى بحادث
او وصفه بما يستلزم الجهة لا كفر به الا ان اعتقد ثبوت
لازم ذلك له تعالى من الحدوث ونحوه وزعم ان الله تعالى
لا يخلق فعل العبد لا كفر به ايضا لانه مذهب المعتزلة
وقد مر والشك فى رسالة المرسلين صلوات الله وسلامه
على نبينا وعليهم اجمعين بل او رسالة من علمت رسالته منهم
ضرورة كفر بلا نزاع بخلاف الشك فى ثبوت وعد
او وعيد فان فى اطلاق كونه كفرا نظرا الا ان يجوز شرعا
دخول كافر الجنة او تخليد مسلم مطيع فى النار ووصف

محدث بما يستلزم قدمه انما يتضح كونه كفراان اعتقد ذلك
اللازم لما مر ان الاصح ان لازم المذهب ليس بمذهب لان
القائل باللزوم قد لا يخطر له القول باللازم وزعم انه لا يضر
المذنب ذنب وانه يخلد فى النار لا كفر به لان الاول مذهب
المرجئة والثانى مذهب المعتزلة وقدمرانهم لا يكفرون والشك
فى الفرائض الكفر به واضح لانه يستلزم الشك فى الضروريات
المعلومة من الدين وهو كفر كانكارها بخلاف محبتها ابغض الله
تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او عكسه فانه لا يتجه فيه الكفر
الاان احب ذلك من حيث كون الشارع يبغضه او بغضه من حيث
كون الشارع يحبه بخلاف ما لو احبه او بغضه لذاته مع
قطع النظر عن تلك الحيثية فانه لاوجه لاطلاق الكفر وجرى
وجرى هذا الحنفى فى اطلاق الكفر باليأس والامن المذكورين
على اطلاق الحديث الكفر عليهما لكن قال ائمتنا وغيرهم
المراد به كفر النعمة او ان استحل وانكار الحرام والحلال
الكفر به ظاهر ولا خصوصية لهما بذلك بل من انكر
حكما من الاحكام الخمسة الواجب والحرام والمباح
او المندوب او المكروه من حيث هو كان انكر الوجوب
من حيث هو او التحريم من حيث هو وكذا الباقى كان كافرا
واعتقاد قدم العالم او بعض اجزائه كفر كما صرحوا به
قال او قيل له دع الدنيا لتنال الاخرة فقال اترك ذلك
بعد سنة او قيل له انعلم الغيب قال نعم او قال انا اعلم بما

كان وما لم يكن او قال فلان مات وسلم روحه اليك او كان
اذا شرع فى الفساد قال تعالوا حتى نطيب او نعيش طيبا
او قال انى احب الخمر ولا اصبر عنها او قال افعل كل يوم
مثلك من الطين او قال اريد خيرا او راحة فى الدنيا ودع
ما يكون فى الاخرة ايش ما يكون او قيل له انصرنى بالحق
فقال انصرك بالحق وبغير الحق اه واطلاقه الكفر
فى المسئلة الاولى فيه نظر والذى يتجه انه لا كفر بذلك
الا ان اراد الاستهزاء بالاخرة ومسئلة علم الغيب مر ما
فيها من الخلاف والتفصيل واطلاقه الكفر فى بقية المسائل
كلها فيه نظر والوجه انه لا كفر بشئ من ذلك الا ان اراد
بقوله فلان مات الخ ما يقوله اهل التناسخ فان القول به
كفر والا ان اراد بقوله تعالوا حتى نطيب الخ استباحة الفساد
المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وبقوله احب الخمر
استباحتها من حيث هى بسائر اعتباراتها وبقوله افعل مثلك
من الطين ان له قدرة على الخلق بمعنى الايجاد وبقوله اريد
خيرا الخ الاستخفاف بالاخرة وبقوله انصرك بغير الحق
استحلال ذلك من حيث هو فالكفر فى جميع هذه الصور
عند ارادة ما ذكرناه او نحوه واضح بخلافه عند التأويل بمعنى
صحيح وكذا عند الاطلاق فانه لا وجه للتكفير بشئ من ذلك
قال الفصل الثانى فى الاختلاف لو قال انا برئ من الله ان فعلت
كذا فانا كافر ففعله وقيل ان كان عالما لا يكفر وان كان جاهلا

شيخنا ولا يكفيه
وكذا لو قال ان
فعلت كذا صح

يكفر فى الماضى والمستقبل ولورضى بكفر غيره قال بعضهم
يكفر وكذا لوقال الله تعالى يظلمك كما ظلمتنى اوقال يعلم الله
انى لم افعل كذا وهو قد فعل اوقال لخصمه لا اريد يمينه بالله
بل اريد بالطلاق اوقيل له احسن كما احسن الله اليك فقال
ماذا اعطانى اوقال المعوذتين ليستا من القرآن اوقال لشعر
النبى صلى الله عليه وسلم شعيرا اوقال لولم ياكل آدم الحنطة ماوقعنا
فى هذا البلا اوادعى النبوة فطلب اخرمنه معجزة اورد حديث
النبى صلى الله عليه وسلم اوقال بعد اكل الحرام اوشربه الحمد لله
اوقيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول اوقيل له صل فقال
لا اصلى اوصلى بغير طهارة اوقيل له اد الزكاة فقال لا اؤدى
اوقال الصوم يضر اوقال الفقيه وجها شرعيا فقال هذا الذى
قلت عمل السفها اوقالت المراة لزوجها ياكافر فقال لم صحبتنى
اوان كنت هكذا لاتسكنى معى اووضع على راسه قلنسوة المجوسى
وغيرهم بلاضرورة اوقال المجوسى خير من النصرانى اوالنصرانى
خير من المجوسى وغيره اوقال اخذ حقى يوم المحشر فقال ايش
شغله مع المحشر اوقال اين تجدنى فى ذلك المجمع اوقال اعطنى حقى
والا اخذ منك يوم القيمة ،، اوقال عند المبايعة الكفر خير مما
يفعل اوقال الطيب الحلال ان لا اصلى اوسجد للسلطان اوغيره
اوقبل الارض قيل وهوقريب من السجود اوقال ماداحهذ المذهب
معى مايعود لى رزقى ففى هذه المسائل قد يكفر وقيل لا يكفرا
ومذهبنا ان من قال ان فعل كذا فهو كافر ان اراد به التعليق

كفر

كفرها لا او تبعيد نفسه لم يكفر وكذا ان اطلق وليس له ان
يستغفر الله تعالى وان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله خروجا
من خلاف من قال بكفره بذلك وما ذكره في الرضى بكفر الغير
من الخلاف فيه ينافيه جزمه بالكفر فيما لو قال له كافر اعرض على
الاسلام فقال اذهب الى فلان الفقيه وليس علة الكفر ثم
الا رضاه ببقائه عليه تلك المدة فالصواب ان الرضى بكفر الغير كفر
وكذا ما ذكره من الخلاف في الله تعالى يظلمك كما ظلمتني ينافيه ما قدمه
من الاتفاق على كفر من قال ظلمني الله الا ان يفرق بان هنا يحتمل
انه من باب المشاكلة نحو ومكروا ومكر الله والذي يتجه انه ان نوى
هنا بيظلمك الله يخلص حقي منك وانما سماه ظلما للمشاكلة لا يكفر
وكذا ان اطلق للقرينة بخلاف ما اذا اراد حقيقة الظلم لاستحالته
على الله تعالى اذ هو اما مجاوزة الحد او التصرف في ملك الغير وكل
منهما محال اما الاول فلانه تعالى ليس فوقه من يحد له شيئا واما
الثاني فلان العالم كله ملكه تعالى وتقدس واضافة الاملاك
الى غيره انما هو بطريق الصورة دون الحقيقة ثم رايتني فيما سبق
ذكرت في هذه ما يقتضي الكفر عند الاطلاق ولعل ما هنا اقرب
ومر ان الرافعي حكي عنهم كفر من قال الله يعلم انى ما فعلت كذا وقد
فعله لانه نسب الله تعالى الى الجهل لانه نسب اليه ان يعلم الشي على
خلاف الواقع ومر ان الصحيح فيمن قال لا اريد يمينه بالله بل
بالطلاق انه لا يكفر نعم ان اراد بذلك الاستخفاف باسم الله
كفر كما هو واضح والذي يتجه فيما اذا اعطاني انه لا يكفر به

جواب عن سوال مقدر

الا ان قاله استخفافا بالنعمة من حيث نسبتها الى الله تعالى
وانكار المعوذتين وتصغير نحو شعره صلى الله عليه وسلم
مر الكلام عليه فيهما والذى يتجه فى لولا ياكل آدم صلى الله عليه وسلم الخ
انه لا يكون كفرا الا ان قصد بذلك تنقيصه صلى الله عليه وسلم ووضح
تكفير مدعى النبوة ويظهر كفر ش طلب منه معجزة لانه بطلبه لها منه
تجوز لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة نعم ان اراد
بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر ورد حديثه صلى الله عليه وسلم
ان كان من حيث السنة فلا كفر به مطلقا او من حيث نسبته له صلى الله
عليه وسلم كفر مطلقا كما هو ظاهر فيهما وقوله الحمد لله بعد تناول
الحرام يأتى فيه ما مر فى التسمية على نحو خمر ويحتمل الفرق ويتجه
فى لا اقول ولا اصلى ولا ازكى ولا اصوم او الصوم يضر ولا احج
انه لا كفر فيها الا ان اراد الاستخفاف بكلمة الشهادة او بالصلاة
او الزكاة او الصوم او الحج وحكم الصلاة بلا طهر مر بتفصيله
ويظهر فى هذا الذى قلت عمل السفها انه لا كفر به الا ان اراد
الاستخفاف بالحكم الشرعى من حيث كونه حكما شرعيا وفى قول
الزوج ان قلت الخ انه لا كفر به ايضا الا ان قصد التعليق وقال ذلك
رضى بوصفها له بكافر ووضع قلنسوة المجوسى مر حكمه وما فيه
وكذا المجوسى خير من النصرانى وما بعده مر حكمه ايضا ويظهر انه
لا كفر بايش شغل مع المحشر الا ان قصد الاستخفاف به ولا
باين تجدنى الخ الا ان اراد ان الله لا يقدر على ان يجمعه به فى ذلك
اليوم بخلاف ما اذا اراد ان له ذنوبا يذهب به بسببها الى النار

ابتدا فلا يجتمع به والقول بالكفر فى اعطنى حقى والا آخذ
منك الخ لا وجه له ومن قال الكفر خير مما يفعل ان اراد به
ان فى الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والا فلا ومن
قال اطيب الحلال ان لا اصلى الظاهر انه يكفر به لانه
جعل ترك الصلاة من حيث هى من الحلال بل اطيبه
وهذا كفر بلا نزاع لان فيه انكار وجوب الصلاة الشاملة
للخمس وذلك كفر والسجود للسلطان اوغيره مر حكمه وما
فيه وعجيب من هذا المصنف حيث حكى فيما مر الاتفاق على كفر
من قال هات آكل الحلال اسجد له وحكى الخلاف فى السجود
نفسه للسلطان اوغيره مع ان هذا فيه السجود الحقيقى بخلاف
ذلك والوجه انه لا يكفر بتقبيل الارض ولا بما بعده ق ع

الفصل الثالث فيما يخشى عليه الكفر اذا شتم رجلا اسمه
من اسما النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزانية وهو
ذاكر النبى صلى الله عليه وسلم اوقال له فقيه وجهاش عيا
فقال هذا عمل الفقها ويعمل معى عمل السفها اوابغض عالما
من غير سبب ظاهر اوسمع الاذان اوالقرآن فتكلم بكلام الدنيا
اوقال للقرا هؤلاء اكلوا الربا اوقال لصالح وجهه عندى
كوجه الخنزير اوقال اريد المال سوا كان من حلال
اوحرام اوقال احب ايهما اسرع وصولا اوقال ما نقص
الله من عمر فلان زاد الله فى عمرك اوقال من ليس له
درهم لا سوى درهما ففى هذه المسائل يخشى عليه

الكفراه ووجه خشية الكفر فى كل هذه الصور ان كلا
منها يحتمله لكن احتمالا بعيدا فربما مال الخاطر الى ذلك
الاحتمال فيكون كافرا وبهذا يعلم ان ما فى معنى هذه الصور
من كل ما يحتمل الكفر احتمالا بعيدا يكون مثلها فينبغى تجنب
التلفظ بجميع ذلك اى يندب تارة كتجنب كلام الدنيا عند
سماع القران او الاذان ويجب اخرى كاكثر الصور الباقية
قال فصل اخر فى الخطا لو قال الله يطلع من السماء او من العرش
او قال بين يدى الله او قال يا رب لا ترضى بهذا الظلم او قال
فلان قضى سوءا او قال اعطيته واحدا واخذ تر من واحد او قال
ياخذ ممن له واحد ولا ياخذ ممن له عشرة او قال الفقر شقاوة
فهذه المسائل خطا لا يكفر به والله الهادى الى الصواب انتهى
وجعله ما فى الفصل الثالث مما يخشى منه الكفر دون ما فى هذا
الفصل فيه نظر فان هذه الصور التى فى الرابع اقرب الى
احتمال الكفر من الصور التى فى الثالث فخشية الكفر فيها اقرب
على انه قدم فى الفصل الاول المعقود لما هو كفر اتفاقا بحسب زعمه
كفر من قال الله ينظر الينا ويبصرنا من العرش وهذه مثل الله
يطلع من السما او من العرش فجعله فى تلك كفرا اتفاقا كما افهمه
صنيعه فانه لم يجعلها فى الفصل الثانى المعقود لبيان ما اختلف
فى انه كفر وظاهر ان المسئلتين حكمهما واحد وان التفرقة بينهما
التى زعمها هذا المصنف عجيبة واذا انتهى الكلام على ما فى كتابه هذا
فلنرجع الى المسوق بقية كلام الروضة الذى انفرد به عن الرافعى

فنقول

فنقول في الروضة فروع زائدة نقلها عن الشفا فسوقها بلفظها
ثم نتكلم على ما فيها وعبارته قلت قد ذكر القاضي الامام الحافظ
ابو الفضل عياض رحمه الله تعالى في اخر كتاب الشفا بتعريف
حقوق نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم جملة من الالفاظ
المكفرة غير ما سبق نقلها عن الائمة اكثرها مجمع عليه وصرح
بنقل الاجماع فيه فمنها ان مريضا شفى ثم قال لقيت في مرضى
هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لم استوجبه
فقال بعض العلماء يكفر ويقتل لانه يتضمن النسبة الى الجور
وقال آخرون لا يتحتم قتله ويستتاب ويعزر وانه لو قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اسود او توفي قبل ان يلتحي او قال
ليس بقرشي فهو كفر لانه وصفه بغير صفته ففيه تكذيبه
وان من ادعى ان النبوة مكتسبة او انه يبلغ بصفا القلب الى
مرتبتها او ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او ادعى
انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور فهو كافر
بالاجماع قطعا وان من دافع نص الكتاب او السنة المقطوع
بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالاجماع وان من لم يكفر
من دان بغير الاسلام كالنصارى او شك في تكفيرهم او صحح
مذهبهم فهو كافر وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده وكذا
يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة
وتكفير الصحابة وكذا من فعل فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصدر
الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود

للصليب والنار او المشي الى الكنائس مع اهلها بزيهم من
الزنانير وغيرها وكذا من انكر مكة والبيت او المسجد الحرام
او صفة الحج وانه ليس هذه الهيئة المعروفة او قال لا ادري ان هذه
المسماة بمكة هي مكة او غيرها فكل هذا وشبهه لا شك في تكفير
قائله ان كان ممن يظن به علم ذلك وطالت صحبته للمسلمين فان
كان قريب عهد بالاسلام او بمخالطة المسلمين عرفناه بذلك
ولا يعذر بعد التعريف وكذا من غير شيئا من القران او قال ليس
بمعجز او قال ليس في خلق السموات والارض دلالة على الله تعالى
او انكر الجنة او النار او البعث او الحساب او اعترف بذلك
ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب
والعقاب غير معانيها او قال الائمة افضل من الانبيا والله
تعالى اعلم اهـ كلام الروضة المنقول عن الشفا بالمعنى من محال
متعددة والافصاحب الشفا لم يسقه كذلك وهو كلام نفيس
مشتمل على فوائد بتاملها يعلم تقييد كثير مما سبق ولم يرجح
النووي عفا الله تعالى عنه شيئا من الخلاف في المسئلة الاولى
اعني مسئلة المريض اذا شفي والذي رجحه المحب الطبري انه
لا يكفر والحق الذي عندي ان يفصل فيقال ان اراد بذلك
ان الله شدد عليه لذنوب سبقت له او نحو ذلك لم يكفر
وان اراد انه لم يفعل معه الاصلح في حقه فان كان مع اعتقاد
ان ما فعله معه جور كفر او انه تعالى لا يجب عليه الاصلح
او اطلق لم يكفر وفي الشفا عن ابن ابي زيد قبل هذه المسئلة

لو لعن رجلا ولعن الله عز وجل وقال انما اردت ان العن الشيطان
فزل لسانى قتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وقضية مذهبنا
قبوله وما قاله فى المسئلة الثانية سبقه ايض لكن محله كما يعلم من اخر
كلامه فيمن طالت صحبته للمسلمين حتى ظن به علم ذلك وبه يعلم ان ما مر
عن ابن عبد السلام عن ابى حنيفة وقواه من ان من قال او من بالنبى
واشك بانه المدفون بالمدينة او الذى نشأ بمكة لا يكفر لانه وان كان
معلوما بالضرورة الا انه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون
جاحده كجاحد بغداد ومصر ام وجه رده ان الشك فى ذلك
من المخالط للمسلمين يستلزم تضليل الامة وغير ذلك من العظايم
فى الدين وظاهر كلام النووى عفا الله تعالى عنه والقاضى رحمه
الله تعالى ان مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فى صفة من صفاته
المعلومة يقينا يكون كفرا ويشبه ما مر من ان انكارها يتضمن
التكذيب به لكن قال بعض المتاخرين كلام القاضى يوهم ان
مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فى صفة من صفاته
كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لا بد من ضميمة ما يشعر
بنقص فى ذلك كما فى مسئلتنا هذه لان الاسود لون
مفضول اه واذا تاملت ما علل به القاضى الذى نقله
عنه النووى عفا الله تعالى عنه واقره علمت ان الوجه انه
انه لا فرق على اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم تكون الا
مشعرة بنقص لان صفاته لا يتصور اكمل منها بل كل ما اثبت
له غيرها كان نقصا بالنسبة لها فالاعتراض ليس فى

في محله وذكر القاضي ان انكار كونه صلى الله عليه وسلم كان
بتهامة يكون كفرا ثم نقل عن بعض ائمة مذهبه ان تبديل
صفته ومواضعه كفر وهذا يشمل انكار الهجرة وكونه كان اولا
بمكة واخرا بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو متجه ومحل
ما قاله في المسئلة الثالثة ما اذا زعم انه يوحى اليه بنزول
ملك عليه والا فالذي ينبغي انه لا يكفر والظاهر ان زعم دخول
الجنة ماضيا وحالا او مستقبلا قبل موته مرة او اكثر سواء انضم
الى ذلك الاكل والمعانقة المذكورين ام لا يكون كفرا وان كان
ربما يتوهم متوهم من كلام الروضة عن القاضي خلاف ذلك
والظاهر ايضا ان معنى قوله المحمول على ظاهره اي بالاجماع
وقد يستفاد ذلك من كلام الروضة بجعل قوله بالاجماع
متعلقا به ايضا وقوله وان من لم يكفر الخ ذكر فيه الاجماع وجعله
حجة على كفر من ذهب الى انه لا حجة لله تعالى على كثير من العامة
والنساء والبله ومقلدة اليهود او النصارى او غيرهم اذا لم
يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ثم قال وقد نحا الغزالي
قريبا من هذا النحو في كتاب التفرقة اهـ وما نسبه للغزالي صرح
الغزالي في كتاب الاقتصاد بما يرده وعبارته التي اشار
اليها القاضي على تقرير كونها عبارته والاقتصاد مشتمل عليها
في كتاب عبارات صحاح لا تفيد ما فهمه القاضي ولا تقرب مما ذكره
وعبارته وصنف بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم
مبعثه ولا صفته بل سمعوا ان كذابا يقال له فلان ادعى النبوة

فهؤلا

فهم لا عذر من الصنف الاول اى من الذين لم يسمعوا اسمه
اصلا فانهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر ام فا نظر كلامه
بحث انما عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لهم وهذا
لا يسمح بمحو ما ذكره القاضى وقد قال ابن السبكى وغيره لا يبغض
الغزالى الا حاسد او زنديق واعلم ان ابن المقرى ذكر فى روضه
ان من يكفر طائفة ابن عربى كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى
وهذا منه قدح فى ابن عربى وطائفته كابن الفارض وغيره وحكم
لهم بالكفر ولمعتقدهم بل ولمن لم يكفرهم بالكفر ولقد بالغ فى
ذلك بما لا دليل له عليه ولا مستند يرجع اليه وقد رد عليه
ما قاله شيخنا خاتمة المتأخرين زكريا الانصارى فى شرحه
للروض ورددت عليه ما قاله بابسط مما ذكره شيخنا فى افتا
طويل سطرته فى الفتاوى وبينت فيه انهم ائمة علماء عارفون
بالله وباحكامه لكن اغتر كثير من الجهلة ببعض كلماتهم
فضلوا ضلالا مبينا ولعل ابن المقرى اشار الى هؤلاء بقوله
طائفة ابن عربى ولم يقل ابن عربى لكن فى عبارته من القبح ما لا
يخفى ويؤخذ من كلام الروضة وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا
يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة رد ما وقع فى الامالى
المنسوبة الى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان من كفر
ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضى الله تعالى عنهم لا يكفر وان
كان اسلامهم معلوما من الدين بالضرورة لان جاحد الضرورة
لا يكفر على الاطلاق والا لكفرنا من جحد بغداد ووجودها

ان تكفير هؤلاء الائمة يستلزم تضليل الامة وبما يستلزم
ايضا انكار صحبة ابى بكر وقدمران انكارها كفر فزعم كفره
رضى الله تعالى عنه يكون كفرا بالاولى ومن ثم قال الزركشى
والظاهر ان هذا مكذوب به على الشيخ اهـ وقد يجاب عنه بان
الذى يفهم من كلامهم ان تكفير جميع الصحابة كفر لانه صريح فى انكار
جميع فروع الشريعة الضرورية فضلا عن غيرها بخلاف
تكفير طائفة منهم كما يصرح به ما مر عن شرح مسلم من ان المذهب
الصحيح المختار الذى قاله الاكثرون والمحققون عدم تكفير
الخوارج المكفرين للمؤمنين ومما يصرح به ايضا كلام السبكى
فى فتاويه فانه اختار ان مكفر ابى بكر او واحد من الذين شهد
لهم النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة كافر وان ذلك اختيار له
اخذه من رواية له عن مالك فى كفر الخوارج لتكفيرهم للمؤمنين
ونازع النووى عفا الله تعالى عنه فيما مر عنه واطال فيه بما يعلم
من فحواه انه اختيار له خارج عن مذهب الشافعى رضى الله
تعالى عنه وقد سقت حاصل كلامه هذا فى كتابى الصواعق
المحرقه وبينت ما فيه وبهذا كله يتايد رد كلام الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام فافهم ذلك فانه مهم وحذف من الروضة قول
القاضى بعد ان قال وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من
دافع نص الكتاب او خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا
على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الرجم كانه لما قدمته
من التفصيل بين ان ينكروا حديثه ويعترفوا به او ينكروه من

اصله وظاهر كلام القاضى هذا انهم ينكرونه من اصله
وحينئذ فلاشك فى كفرهم وماذكره فى السجود للصليب
ونحوه م فى السجود للصنم ونحوه مايوافقه وماذكره
فى المشى الى الكنايس م ما قد يخالفه فيمن شد نحو الزنار
على وسطه الا ان يفرق بان الهيئة الاجتماعية من التزى
بزيهم والمشى معهم الى كنايسهم قاضية برضاه بكفرهم او
تهاونه بدين الاسلام او بانه معهم على دينهم وكل ذلك كفر
كما مر مبسوطا وماذكره فى انكار مكة الخ ظاهر وقد مر
مايؤيده ويشهد له وماذكره بقوله ان كان ممن يظن به علم
ذلك الخ ظاهر متجه وينبغى بل يتعين طرده فى جميع مامر من الكفرات
وقوله او قال ليس بمعجز يحتمل ان يريد به مايشمل ماليس بمعجز بذاته
فمن قال ليس بمعجز بذاته وانما هو لكون الله تعالى صرف القوى
عن معارضته كفر والتصريح بكفره مشى عليه الحنابلة وكلام
القاضى هذا الذى اقره النووى عفا الله تعالى عنه
قد يرده والذى يظهر لى عدم كفره لان هذا لا يترتب
عليه طعن فى الدين ولا تكذيب لضرورى من ضرورياته
بخلاف منكر الاعجاز من اصله ثم رايت بعض المتكلمين
على الشفا حكى ذلك قولا فى معنى الاعجاز وح فتكفير
قائل ذلك بعيد ووقع بتونس سنة ٧٨٤ ان رجلا قال لاخر
انا عدوك وعدو نبيك فعقد له مجلس فافتى بعض ائمة
المالكية بانه مرتد يستتاب واخذ كفره من قوله تعالى

منكر الاعجاز من اصله

من كان عدوا لله الاية وافتى بعضهم بان كفره كفر
تنقيص فلا يستتاب واخذ ذلك كلهما في الشفا من ان امرأة
سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوتي
فقتلت ومن كون خالد رضي الله تعالى عنه قتل من قال له
عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم ومن افتا ابن عتاب
بقتل من قال ان سألت او جهلت فقد سال وجهل نبيك
واعترضه بعض المتنهم ممن مال الى الاول بان الاول نص
فان كل ساب عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه
القضية وهي لا تنعكس كنفسها بل قوله انا عدوك وعدو
نبيك عدو بما اشعر برفيع المقول له ذلك لانا نجد الوضعا
يجعلون لنفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم انا عدو الامير
والامير عدو لي وقصده به رفع نفسه لانه في نسبة من يعادي
الامير وبان قتل خالد لمن ذكر مذهب صحابي على ان عمر رضي الله
تعالى عنه ودى القتيل من بيت المال ورأى ان قتله غير
صواب وبان افتا ابن عتاب انما هو لان ما ذكر في قضيته
صريح في التنقيص فالمحقق ان قائل ما مر مرتد لا منقص
هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهما اما على قواعدنا
فالذي نظهر انه ردة وفي الشفا ايض يكفر من ذهب
الى ان في كل جنس من الحيوان نذيرا ونبيا من القردة او
الخنازير والدواب وغيرها ويحتج بقوله تعالى وان من
امة الا خلا فيها نذير اذ ذلك يؤدي الى ان توصف انبيا

هذه الاجناس بصفاتهم المذموعة وفيه من الازراء على
هذا المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه
وتكذيب قائله ويكفر ايضا من قال ليس فى معجزاته
صلى الله عليه وسلم حجة له ومن كذب بشئ مما صرح به
فى القرآن من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته
على علم منه بذلك او شك فى شئ من ذلك او جحد التوراة
والانجيل وكتب الله المنزلة او كفر بها او لعنها او سبها
او استخف بها ومن نودى فاجاب بلبيك اللهم لبيك فان
اعتقد تنزيل المنادى منزلة الرب كفر والا فلا وفيه
ايضا مسائل اخرى حسنة تركها النووى عفا الله تعالى عنه
للعلم بها مما تقدم لكن لما كان فى اخذها من ذلك نوع خفاء احببت
ذكرها لتصير واضحة بينة مع زيادة فوائد اخرى لا تعلم مما
مر فمن ذلك ان من سب نبينا عليه افضل الصلاة والسلام
ويلحق به فى جميع ما يذكر غيره من الانبيا المتفق على نبوتهم
او عابه او الحق به نقصا فى نفسه او نسبه او دينه او خصلة
من خصاله او عرض به او شبهه بشئ على طريق السب والازراء
او التصغير لشانه او الغض منه او العيب له او لعنه او دعا
عليه او تمنى له مضرة او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق
الذم او عبث فى جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر
ومنكر من القول او زور او عيره بشئ مما جرى من البلاء والمحنة
عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة

لدين كان كافرا بالاجماع كما حكاه جماعة وحكاية ابن حزم
الخلاف فيه لا معول عليها سواء صدر منه جميع ذلك او بعضه
فيقتل ولا تقبل توبته عند اكثر العلماء وعليه جماعة من
اصحابنا بل ادعى فيه الشيخ ابو بكر الفارسي الاجماع وسياتي
بسط الكلام فيه وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف
في اسلام ابويه كما لا يخفى وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله تعالى
عنه من قال له عن النبي صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا له
صلى الله عليه وسلم ويدل لما قلته من الحاق سائر الانبياء به
صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما في الشفا اجمع العلماء على ان
من دعى على نبي من الانبياء بالويل او بشيء من المكروه انه يقتل
بلا استتابة وقد ذكر ذلك اخر فقال وحكم من سب سائر انبياء
الله تعالى وملائكته واستخف بهم او كذبهم فيما اتوا به او انكرهم
او جحدهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم على مساق ما قدمناه وفيه عن
مالك من قال برداء النبي صلى الله عليه وسلم او ما زره وسخ واراد
به عيبه قتل ويؤخذ منه انه لو اطلق ذلك او قصد الاخبار
من تواضعه لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع ومحتمل
عند الاطلاق لانه ليس صريحا في النقص واذا قلنا بعدم الكفر
فظاهر انه يعزر التعزير البليغ لذكره ما يوهم نقصا وفيه
عن القابسي من قال فيه صلى الله عليه وسلم الجمال يتيم ابي طالب
قتل والظاهر ان مذهبنا لا يابى ذلك لما في عبارته من الدلالة
على الازراء فان ذكر يتيم ابي طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك

فيما يظهر نعم ان كان السياق يدل على الازراء كان كما لو جمع
بين اللفظين وفيه عن ابن ابى زيد من قال صفته صلى
الله عليه وسلم كصفة رجل قبيح الوجه واللحية قتل ومذهبنا
قاض بذلك وفيه عن صاحب سحنون فى رجل قيل له لا وحق
رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا كلاما قبيحا
ثم قال اردت برسول الله العقرب انه لا يقبل دعواه
التاويل ومذهبنا لا يابى ذلك وعن ابن عتاب فى عشار
قال لرجل اد واشك الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان
سألت او جهلت فقد سال وجهل انه يقتل ومذهبنا قاض
بذلك ايضا بل الذى يظهر ان مجرد قوله اد واشك الى النبى
بقصد عدم المبالاة كفر ايضا وعن فقها الاندلس انهم افتوا
بقتل من سماه صلى الله عليه وسلم يتيما وختن حيدرة وزعم
ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها ومذهبنا
لا ينافى ذلك بل زعمه ما ذكر فى الزهد ينبغى ان يكون كافيا
فى كفره وهو ظاهر لنسبة النقص اليه صلى الله عليه وسلم
هزم يستتاب فان تاب والا قتل لانه تنقيص اذ لا يجوز
عليه ذلك وقضية مذهبنا انه لا يكفر بذلك الا ان قاله على
قصد التنقيص لانه ليس صريحا فيه لان الهزيمة قد تكون
من الجبلات البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر
التعزير الشديد قال القاضى عياض بعد ذكر ما تقدم وغيره
وكذلك اقول حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم او بالسهو

او بالنسيان او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض
جيوشه او اذى من عدوه او شدة فى زمنه او بالميل الى نسائه
فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل اه‍ وماذكره ظاهر
لقصد النقص وهو كفر كما مر ثم قال من تكلم غير قاصد للسب
له ولا معتقد له فى جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر
من لعنه او سبه او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز عليه او نفى
ما يجب له مما هو فى حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل ان
ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة فى تبليغ الرسالة او فى حكم
بين الناس او يغض من مرتبته او شرف نسبه او وفور علمه
او زهده او يكذب ما اشتهر به من امور اخبر بها عليه افضل
الصلاة والسلام وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لرد خبره
او ياتى بسفه من القول ونوع من السب فى جهته وان ظهر بدليل
حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله
او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه فحكمه
القتل دون تلعثم اذ لا يعذر احد فى الكفر بالجهالة ولا بدعوى
ذلك اللسان ولا بشئ مما ذكرناه اذا كان عقله فى فطرته سليما
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا افتى الاندلسيون
على من نفى الزهد عنه صلى الله عليه وسلم كما مر اه‍ وما ذكره
ظاهر موافق لقواعد مذهبنا اذ المراد فى الحكم بالكفر على
الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقرائن حاله
نعم يعذر مدعى الجهل ان عذر لقرب عهده بالاسلام او بعده

عن العلماء كما يعلم مما قدمته عنه فى الروضة ويعزر ايضا فيما
يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل عنه وان لم
يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق ان ذلك حق الله
تعالى وهو مبنى على المسامحة بخلاف هذين ولو قال فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الربا فان اراد الربا المحرم الذى هو كبيرة
فقد ذكره القاضى او اطلق او اراد به اظهار خلاف ما يبطن
لم يكفر كما هو ظاهر لكنه يعزر التعزير البليغ وقوله وتواتر
الخبر بها عنها اى لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه او معنى
ولا نظر فى ذلك خلافا لمن زعمه ولو كان فى ضيق من حبس او فقر
وقصد بالتلفظ بمكفر مما مر او غيره ان يقتل ليستريح لا حقيقة
الكفر فهل هو كافر باطنا ا ونقول هذه قرينة تنفى الكفر
عنه باطنا كل محتمل ولعل الثانى اقرب وحكى عن ائمة مذهبه
خلافا فيمن اغضبه غريمه فقال له صل على النبى محمد فقال لا صلى
الله على من صلى عليه فقيل ليس بكفر لانه انما شتم الناس وليس
ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا الى الملائكة
الذين يصلون عليه وقيل كفر واللائق بقواعدنا الاول
لان اللفظ ليس صريحا فى شتم الملائكة ولا الذات المقدسة
وانما هو ظاهر فى شتم نفسه ان صلى او غيره من الناس ومع عدم
الكفر يعزر التعزير البليغ وعن القابسى توقفا فيمن قال
كل صاحب فندق اى خان قرنان ولو كان نبيا مرسلا قال
فيستفهم هل اراد صاحب الفنادق الان فليس فيهم نبى مرسل

فيكون امره اخف ولكن ظاهر لفظه العموم اه والظاهر
ان لفظه ليس صريحا فى ذم الانبيا ولا سبهم فلا يكفر
بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد وعن ابن ابى
زيد ان من قال لعن الله العرب او بنى اسرائيل او بنى ادم
وقال لم ارد الانبيا بل الظالمين لم يكفر بل يعزر وكذلك
لو قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وكذا
لو لعن حديث لا يبيع حاضر لباد ولعن من جا به وكان ممن
يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن لانه لم يقصد بظاهر
حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله انما لعن من حرمه
من الناس اه وهو ظاهر ولابد من تقييد لاعن محرم
المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك ايض ويعذر بالجهل
به بان يكون قريب الاسلام ولم يكن مخالطا للمسلمين والا
فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة كما مر ولو كان لعنه
من جا بالحديث المذكور بعد قول احد له هذا قاله النبى
صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله
ما اردته لان لفظه ظاهر فى تكذيبه فليتب والا فليقتل
وذكر فيمن قال لآخر يا ابن الف خنزير انه لا يكفر وان
شمل هذا اللفظ جماعة من الانبيا ما لم يعلم انه قصد سبهم
وما ذكره فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة فى سب
المخاطب دون غيره لكن يعزر ويبالغ فى تعزيره وظاهر
كلامه ان من قال لهاشمى لعن الله بنى هاشم وقال اردت

الظالمين منهم او قال لمن يعلم انه من ذريته صلى الله عليه وسلم
قولا قبيحا فى آبائه او من نسله او ولده لا يقبل تخصيصه بارادة
غير النبى صلى الله عليه وسلم من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه
لكن الاقرب الى قواعدنا قبوله مطلقا لان اللفظ بوضعه
لا ينافى تلك الارادة لكن يبالغ فى تعزيره وحكى عن بعض
ائمته فيمن قال لآخر لعنه الله الى آدم انه يقتل وقضية
قواعدنا خلافه لما قدمته من ان لفظه ليس صريحا فى سب
نبى لاحتماله الى ان يلقى آدم فى القيامة بل لو قال لعن
الله اباه الى آدم كان عدم التكفير اقرب ايضا ان ادعى
ارادة غير الانبياء منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم صريح
يدل على خلافه ولا يقال كلامه يتناول آدم للخلاف
المشهور فى دخول الغاية وعن مشايخه خلافا فيمن
قال لشاهد عليه بشئ قال له تتهمنى الانبياء يتهمون
فكيف انت فقيل يقتل لبشاعة لفظه وقيل لا لاحتمال
ان يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار وهذا الثانى
هو الاوجه وعن شيخه انه عزر من ساب رجلا ثم قصد
كلبا فضربه برجله وقال قم يا محمد وما دل عليه كلامه
من عدم كفره بذلك هو الصواب وميل كلامه رحمه الله
تعالى بل صريحه عدم الكفر فى مسائل ليس فيها قصد
نقص ولا ذكر عيب لكن فيها ذكر بعض اوصافه او استشهاد
ببعض احواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه

على شبه ضرب المثل والحجة لنفسه اولغيره او على التشبه به
او عند مظلمة نالته او تنقيص حصل له فمن تلك المسائل
ان يقول ان قيل فى سوء فقد قيل فى النبى وان كذبت
فقد كذب الانبياء وان اذنبت فقد اذنبوا وانا اسلم
من الالسنة ولم يسلموا او صبرت كما صبر اولوا العزم
او كصبر ايوب وهل يحرم ذكر ذلك الذى يظهر انه ان
قصد به الترفع وانه شاركهم فى اصل هذه الفضائل
كان حراما شديد التحريم وان قصد هضم نفسه على طريق
المبالغة بمعنى انه لا نسبة لى باتباعهم وقد وقع لهم
ذلك فوقوعه لى اولى لم يكن حراما وعلى هذا يحمل ما وقع
لبعض الاكابر من استشهادهم على ما حصل لهم بنحو هذه
الكلمات فى خطب كتبهم وغيرها نعم قوله ان اذنبت
فقد اذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال
ومنها ما يقع فى اشعار المتجرفين فى القول المتساهلين
فى الكلام كقول المتنبى * انا فى امة تداركها الله غريب
كصالح فى ثمود * وكلامه يحتمل لقصده تشبيه حاله
فى الغربة بحال صالح عليه الصلاة والسلام فيكون من قصد
الترفع او تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من
المشاقة وعدم الطواعية له فيكون مستلزما للترفع
وصريحا فى سبهم وعلى كل فهو غير كافر ونحوه قول
ابن نبيه فى حسن يوسف عليه الصلاة والسلام الا انه ملك

فلا يباع بنجس النقد معدود ومنها قول ابي العلا * كنت موسى
وافته بنت شعيب غير ان ليس فيكما من فقير ولا يستنكر كلامه
هذا الدال على الازرا والتحقير لموسى صلى الله وسلم على نبينا
وعليه فان كان زنديقا كافرا وقد اتى فى كثير من شعره
بصرايح الكفر وقد نحا نحوه فى زيادة القبح والتصريح
بالكفر فى شعره ابن هانى الاندلسى ومن كلام ابى العلا
الذى ليس صريحا فى الكفر قوله لولا انقطاع الوحى بعد محمد *
قلنا محمد بن ابيه بديل * هو مثله فى الفضل الا انه * لم ياته
برسالة جبريل * وانما لم يكن كفرا لان ظاهر قوله الا
انه ان الممدوح نقص لفقد ذلك فان اراد انه استغنى
عن ذلك فلا يحتاج اليه فى المماثلة كان اقرب الى الكفر
بل كفرا ونحوه فى الكفر قول الآخر * واذا ما رفعت راياته
صفقت بين جناحى جبرين * ونحوه ايضا قول حسان الاندلسى
فى محمد بن عباد المعتمد ووزيره ابى بكر بن زيدون * كأنّ
ابا بكر ابو بكر الرضى * وحسان حسان وانت محمد * وليحذر الشاعر
وغيره من ارتكاب هذه القبايح الشديدة العذر العظيمة
الاثم فانها ربما جرت الى الكفر نعوذ بالله تعالى من ذلك
ولم يزل المتقدمون والمتاخرون ينكرون مثل هذا ممن وقع منه
فمما انكر على ابى نواس قوله * فان يك باقى سحر فرعون فيكم *
فان عصى موسى بكف خصيب * ووجه الانكار عليه ان عصا
موسى انما تصرف فى حقيقتها من لا اضافة اليه صلى الله على نبينا

وعليه وسلم وان كان انما اراد بها نجما معروفا فانها اسم له وكذا
الخصيب بالمعجمة وقيل بالمهملة اسم لنجم ايضا ومما كفر به
قوله في محمد الامين وتشبيهه اياه بالنبي صلى الله عليه وسلم تنازع
الاحدان الشبه فاشتبها خلقا وخلقا كما قد الشراكان وهو
وان كان في غاية القبح الا انه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا الا ان
قصد المشابهة المطلقة ومما انكر عليه ايضا قوله * كيف لا يدنيك من
امل * من رسول الله من نفره لان من واجب تعظيمه صلى الله عليه وسلم
ان يضاف اليه ولا يضاف ومنها ما نقله عن مالك من تاديب
من عير بالفقر فقال قد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم
لانه عرض بذكره صلى الله عليه وسلم في غير موضعه قال
مالك ولا ينبغي لاهل الذنوب اذا عوقبوا ان يقولوا قد اخطأت
الانبياء قبلنا ونقل عن سحنون لا ينبغي ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا على طريق الثواب والاحتساب
تعظيما له كما امرنا الله ومنها ما نقل عن القابسي فيمن قال
لقبيح كانه وجه نكير ولعبوس كانه وجه مالك الغضبان
انه لم يكفر اذ لا تصريح فيه بسبب الملك وانما السب فيه
للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فان قصد ذم الملك
قتل وما ذكره ظاهر ويؤخذ من كلامه ان ذم بعض الملائكة
وتنقيصه كذم الانبياء وتنقيصهم وهو ظاهر ثم رأيته
صرح بذلك في آخر الكتاب وقد قدمته عنه ثم قال وهذا
كله فيمن تكلم فيهم بما قلنا على جملة الملائكة او على معين

ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين ممن ذكره الله في كتابه
او حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشهور المتفق عليه بالاجماع
القاطع لجبريل وميكائيل ومالك وخزنة الجنة وجهنم
والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة
ومن سمي فيه من الانبياء وكعزرائيل واسرافيل ورضوان
والحفظة ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على قبول الخبر
بهم فاما من لم يثبت الاخبار بتعيينه ولا وقع الاجماع
على كونه من الملائكة والانبياء كهاروت وماروت في الملائكة
والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم واسية وخالد بن
سنان في الانبياء فليس الحكم في شانهم والكفر بهم كالحكم
فيمن قدمناه انه يثبت لهم تلك الحرمة ولكن ينزجر من
بنقصهما في كلامه وهو ظاهر جلي وبه يعلم خطا من قال
ان ما يحكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت
في آيتهما في سورة كفر وليس كما زعم ولقد وقع بذلك
في ورطة عظيمة وان كان نجليلا فقد حكى هذه القصة
اكابر من المفسرين كابن جرير الطبري والامام البغوي
وغيرهما ومن ثم انتصر لهم بعض المتاخرين من المحدثين
وخرج هذه القصة باسانيد صحيحة ورد على من خالف
في ذلك فجزاه الله على ذلك خيرا وقد قال القاضي
من انكر نبوة احد ممن ذكر وهو من اهل العلم لا حرج عليه
لاختلاف العلما في ذلك وعن القابسي ايضا ان شابا

عرف بالخير قال لمن قال لم انك امي اليس كان النبي صلى
الله عليه وسلم أميًا لم يكفر بذلك وان اخطأ في الاستشهاد
لان الامية شرف له صلى الله عليه وسلم ونقص لغيره
ومنها ما نقله عن شيخه فيمن قال لمن ينقصه انما تريد
نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكفر خلافا لمن افتى بقتله
لانه لم يقصد السب وللقاضي رحمه الله تفصيل حسن
في حاكي السب ونحوه وهو ان ذكره ان كان على وجه التعريف
بقائله والانكار عليه فقد يجب وقد يندب وقد اجمع
السلف والخلف على حكايات مقالات الكفرة والملحدين
في كتبهم ومجالسهم لبيانها وردها وان كان على وجه
الحكايات والاسمار والطرف واحاديث الناس ومقالاتهم
في الغث والسمين وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات
حسنا وقبحا اذ الغث المهزول ونوادر السخفاء والخوض
في قيل وقال وما لا يعني فكل هذا ممنوع منه وبعضه
اشد في المنع والعقوبة من بعض وقد سأل رجل مالكا عمن
يقول القرآن مخلوق فقال مالك كافر فاقتلوه فقال انما
حكيته عن غيري فقال مالك انما سمعناه منك وهذا
منه رحمه الله على طريق الزجر وان كان على وجه الاعتياد له
او اظهر استحسانه وكان مولعا بمثله حفظا ودراية وتطلبا له

وبرواية اشعار بهجوه عليه الصلاة والسلام وسبه
فهو كالساب ولا ينفعه نسبته الى غيره فيبادر بقتله وقد قال
ابو عبيد القاسم بن سلام حفظ شطر بيت مما هجى به صلى الله عليه
وسلم كفر واجمعوا على تحريم رواية ما هجى به صلى الله عليه وسلم
وكتابته وقراءته اه وما ذكره من المبادرة بقتله اى ان لم
يتب ومن الكفر ظاهر عند الرضى بذلك واستحسانا لا ان
قصد به غير ذلك وما ذكره من الاجماع محله فى روايته بغير
غرض مسوغ لذلك ثم ذكر تفصيلا آخر فيمن ذكر ما يجوز عليه
صلى الله عليه وسلم او مختلف فى جوازه عليه وما يلحقه
من الامور البشرية ويمكن اضافتها اليه او ما امتحن به
وصبر عليه او ما يعرف به ابتداء حاله وسيرته وما لقيه
من قومه وهو ان ذلك ان كان على طريق الرواية ومذاكرة
العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للانبيا وما يجوز عليهم
فلا حرج فيه بل يكون حسنا ان كان من اهل العلم وفهماء
طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويجتنب ذلك من عساه
لا ينفعه او يخشى به فتنة فقد كره بعض السلف تعليم النسا
سورة يوسف وان كان على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء
مقصده لحق بما تقدم من السب ونحوه وكذلك ما ورد من
اخباره واخبار رسالة الانبيا عليهم افضل الصلاة والسلام
مما ظاهره مشكل لاقتضائه امورا لا تليق بهم بحال ولا
يتحدث منها الا بالصحيح ولقد كره مالك رضى الله تعالى عنه

التحدث بها اذ اكثرها لا محمل تحته وانما اوردها صلى الله
عليه وسلم لقوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه حقيقة
ومجازا واستعارة وغيرها وانما اشكلت على قوم جاؤا بعد ذلك
غلبت عليهم العجمية انتهى وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر ما مر
للتوام ظاهر ان ظن بقرينة حالهم تولد فتنة لهم منه او تحقق
او نحوهما والا فالذي ينبغي الكراهة هذا وفي الانوار من كتب
أئمتنا المتأخرين مسائل اخر غير ما مر فلنذكرها وان كان
في ضمنها ما علم مما مر وهو ان القاء المصحف في المكان القذر
كالقائه في القاذورات وان سب الملك كالنبي وان من استخف
بالمصحف او التوراة او الانجيل او الزبور كفر وانه لو قال
ليستا المعوذتان من القرآن اختلف في كفره وقال بعضهم
ان كان عاميا كفر او عالما فلا وانه لا كفر بالاقامة في بيعة
او كنيسة وانه يكفر من قال ان الولي افضل من النبي او المرسل
اليه افضل من الرسول او اعز او اعلم منه وانه لو انكر
السنن الراتبة او صلاة العيدين كفر وانه لو استحل ايذاء
احد من الصحابة او نفى علم الله بالمعدوم او بالجزئيات كفر
واستحلال ايذاء غير الصحابة مكفر ايضا كما هو ظاهر مما مر
وان من انكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر ومن سب الصحابة
او ستنا عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها من غير استحلال
فاسق واختلفوا فيمن سب ابا بكر وعمر قال غيره في كفر من
سب الحسنين رضي الله تعالى عنهم وجهان وانه لو قال الروح

قديم اوقال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك
رفع الاحكام او قال انه فنى من صفات الناسوتية الى اللاهوتية
او قال ان صفاته تبدلت بصفات الحق او قال انه يرى الله
عيانا فى الدنيا ويكلمه شفاها او ان الله يحل فى الصور
الحسان او قال ان الحق يطعمه ويسقيه واسقط عنه التمييز بين
الحلال والحرام وانه يأكل من الغيب ويأخذ منه او قال انا الله او
هو انا او قال دع الصلاة والزكاة والصوم والقرآن
واعمال البر لشأن فى علم الاسرار او قال سماع الغناء من
الدين وانه انفع للقلوب من القرآن او قال العبد يصل الى
الله تعالى من غير طريقة العبودية او قال وصلت الى رتبة
تسقط عنى التكليف او قال الروح من نور الله فاذا اتصل النور
بالنور كفر فى جميع هذه المسائل بخلاف ما لو قال وصلت الى رتبة
حصلت من رقية النفس وعتقت منها فانه لا يكفر لكنه مبتدع
مغرور وكذا لو قال انا اعشق الله ويعشقنى والعبارة الصحيحة
احبه ويحبنى او قال يلهمنى ما احتاج اليه من امر دينى فلا
احتاج الى العلم والعلماء بل هو مبتدع كذاب ومن اظهر
السكر والوجد ولا يستقيم ظاهره ولا تتقيد جوارحه
بالورع فهو مغرور بعيد من الله ومن تخلى واعتزل وترك
الجماعة بلا عذر شرعى فمبتدع لا يقبل الله منه الزهد ومن ادعى
الكرامات لنفسه بلا غرض دينى فكاذب يلعب به الشيطان
ومن قال فى غير الغلبات ما لا يليق يسوى الحق فى موضع فهو

بعيد من الله تعالى مدعه ام حاصل ما فى الانوار والوجه كفر
منكر للعوذتين اذا كان مخالطا للمسلمين لان ذلك لا يخفى على
منهم والذى يتجه ايضا كفر من انكر سنة راتبة مجمعا عليها معلومة
من الدين بالضرورة كما يدل له قوله او صلاة العيدين لكن انكار
احدهما كذلك خلافا لما يوهمه قوله السنن الراتبة وقوله العيدين
بل يكفى فى الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة وان محل
تكفير المستحل ايذاء صحابى ما لم يكن عن تاويل ولو خطا لانه
ظنى فله شبهة ما تمنع الكفر وانه لا يشترط الكفر فى كفر من زعم
انه يرى الله عيانا فى الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع هذين
خلافا لما يوهمه عبارة الانوار بل يكفر زاعم احدهما ثم رايت
الكواشى صرح فى تفسيره بكفر معتقد الرؤية بالعين
وهو صريح فيما ذكرته لكن عندى فى اطلاق ذلك نظر والذى
يتجه حمله على رؤية او كلام متضمن للاحاطة بذاته تعالى لما مر
ان الاصح انا لا نكفر الجهوية ولا المجسمة الا ان صرحوا
باعتقادهم للوازم قولهم كالحدوث او ما هو نص فيه كاللون
والتركيب والاحتياج فتامل ذلك وكذا يكفر زاعم اسقاط
التمييز عنه بين الحلال والحرام او ان الله يطعمه ويسقيه او انه
ياكل من الغيب او يأخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافا
لما يوهمه كلام الانوار ايضا وكذا القائل برفع الصلاة الى آخر
ما مر فيه لا يشترط فى تكفيره بذلك جمعه بين تلك الامور
بل يكفى رفع الصلاة مثلا الشان فى عمل السر وكذا زاعم ان

سماع الغنا من الدين وانه انفع من القرآن لا يشترط في تكفيره
جمع بين هذين بل يكفي احدهما وهذا الذي تعقبته به جميعه
لم ار من نبه على شيء منه لكنه ظاهر للمتامل فليتنبه لذلك ووقع
للرافعي كلمات بالعجمية ترجمها بعض فقها الاعاجم ومر منها جملة
وحاصلها وانه كثير منها ان من قال عمل الله في حق كل خير
وعمل الشر مني كفر ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى وما اصابك من
سيئة فمن نفسك والنظر واضح فالصواب عدم الكفر اذ هذا
من بعض اعتقادات المعتزلة وهم لا يكفرون على الصحيح وان من
قال انا الله على سبيل المزاح كفر وانه لو قال قائل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل لحس اصابعه فقال آخر هذا
غير ادب كفر وان من قال يد الله طويلة فقيل لا يكفر وقيل
ان اراد الجارحة كفر وهو من الخلاف في كفر المجسمة وانهم اختلفوا
في كفر من قال لغيره الله يظلمك كما ظلمتني والله يعلم اني دائما
اذكرك بالدعاء او اني احزن لحزنك وافرح لفرحك مثل
ما احزن لحزن نفسي وافرح لفرحها ام والذي يتجه ترجيحه
في الاولى انه ان اراد نسبة حقيقة الظلم الى الله كفر
والا فلا وفي الاخيرتين ان اراد حقيقة الدوام في اولاهما
وحقيقة المماثلة في ثانيتهما كفر لانه نسب الى علم الله غير
الواقع ومن اعتقد انه تعالى يعلم الواقع على غير ما هو
عليه فلا شك في كفره لان هذا العلم عين الجهل ونسبة
الجهل الى الله تعالى كفر اتفاقا واما اذا اراد بذلك المبالغة

فانه لا يكفر به وانه لو قيل له الا تقرأ القرآن او الا تصلي فقال شبعت
من القرآن او من الصلاة كفر اهـ والذي يتجه ان محل الكفر هنا ان اراد
الاستخفاف بالقرآن او الصلاة والا فلا كفر لان ذلك يعبر به عن وقوع
ملل في النفس واباءها عن تحمل ثقل الطاعات من غير استخفاف بها وانه لو قيل له
صل فقال الجماعة يصلون عنا او الصلاة المحمولة او غير المحمولة
لحد او صليت الى ان ضاق قلبي او قيل له صل حتى تجد حلاوة الصلاة
فقال لا تصل انت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة او قيل لعبد صل فقال لا اصلي
فان الثواب لمولاي كفر المجيب بما ذكر في الجميع اهـ وله وجه في غير الاخيرة
فان ذلك ظاهر في الاستخفاف والاستهزاء بالصلاة والفرق بين
قوله فيما مر شبعت وقوله هنا الى ان ضاق قلبي ظاهر فان الشبع من
الشيء لا يستلزم ذمه بوجه بل يستلزم مدحه اذ لا يشبع الا من الحسن
غالبا بخلاف ضيق القلب فانه انما يعبر به عن القبيح ففيه غاية الذم
والاستخفاف والاستهزاء ومن ثم صرح في الانوار بعدم الكفر
فيها وهو الاوجه وانه لو سمع خصمه يقول لا حول ولا قوة الا
بالله فقال ايش يكون لا حول او ايش يعمل ونحو ذلك كفر اهـ قلت وكان
وجهه ان هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته ونسبة الله تعالى
الى العجز وهو ظاهر فيمن عرف معنى لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
ذلك اما جاهل لا يعرف من هذه الكلمة فينبغي فيه ان لا يطلق
القول بكفره بل يعرف معناها فان عاد لما قاله كفر والا فلا وانه
لو سمع مؤذنا فقال هذا صوت الجرس كفر اهـ وفي اطلاق الكفر
هنا نظر والذي يتجه انه لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف

او الاستهزاء بالاذان نفسه وانه لو قيل لظالم اصبر حتى المحشر فقال
اى شئ فى المحشر كفر وانه لو قيل له فلان ياكل حلالا فقال احضروه
حتى اسجد له كفر اه وفى اطلاقه الكفر هنا نظر اذ غاية العزم على
السجود لانسان انه كالسجود له بالفعل وقد صرحوا بان سجود جهلة
الصوفية بين يدى مشايخهم حرام وفى بعض صوره ما يقتضى
الكفر فعلم من كلامهم ان السجود بين يدى الغير منه ما هو كفر
ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق
والحرام ان يقصده لله معظما به ذلك المخلوق من غير ان يقصده
به او لا يكون له قصد وانه لو رجع من مجلس عالم فقالت له زوجته
لعنة الله على كل عالم كفرت اه ويتجه ان محله فيمن ارادت حقيقة
العموم الشامل للانبياء او اطلقت بخلاف من ارادت نوعا غير
ذلك وانه لو امر آخر بحضور مجلس العلم فقال اى شئ اعمل بمجلس
العلم كفر اه وفى اطلاق الكفر هنا نظر ويتجه ان محله فيمن
اراد الاستخفاف او الاستهزاء لان اللفظ يحتمل غيرهما وليس
ظاهرا فيهما وانه لو قال لفقيه هذا هو شئ كفر اه وفيه نظر
اللهم الا ان يستخف او يهزأ به من حيث الفقه الذى هو متلبس به
فلا شك فى كفره ح وانه لو اعطى خصمه فتوى عالم فالقاها
بالارض وقال اى شئ هذا الشرع كفر وانه لو قال لزوجته
يا كافرة او يا يهودية فقالت انا كما قلت كفرت وانه لو قيل
لمرتكب الصغائر تب الى الله تعالى فقال اى شئ عملت حتى اتوب
كفر اه وفى اطلاق الكفر فى هذه الاخيرة نظر لاحتمال ان يريد

انها تكفر باجتناب الكبائر كما قال به جماعة بل هو الاصح وتكفيرها
بذلك لاينافي وجوب التوبة منها كما هو ظاهر لان التكفير من امور
الاخرة التي لاتظهر فائدته الا ثم بخلاف وجوب التوبة فانه من
امور الدنيا ويرتبط به احكام دنيوية فاختلفا فائدة واحكاما
فلا يلزم من التكفير سقوط وجوب التوبة واذا احتمل اللفظ
ما ذكر احتمالا ظاهرا لم يحسن اطلاق القول بالكفر فالذي يتجه
انه لايكفر الا ان اراد انه لم يعمل معصية من اصلها لما مر ان انكار
المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كبيرة كانت او صغيرة
وانه لو قال ان فلانا كافر وهو اكفر منى كان اقرارا بالكفر اهـ حاصل
ما وقع في الغرر بالعجمية وترجم عنه بما مر هل علمت ما في اكثره من
النظر وترجيح خلاف اطلاقه فتأمل ذلك واعتن به فهما وحفظا
فانه مهم والعجب من القمولي وغيره حيث نقلوا ذلك ولم يعترضوه
بشئ مع ظهور ما قدمته فيه فرع قال بعض المالكية ايضا من قال
ان كان قيل في حقي او حق فلان وان جرى له كذا فقد قيل في حق
الانبياء او جرى لهم حرم عليه اطلاق ذلك لان ما انتقص به
يضيفه للانبياء فيؤدب وفهم بعضهم من كلام الشفا السابق
انه لايكفر بذلك وليس كما فهم وقد قال الغزالي اول منهاجه
ردا على من تكلم في كلامه واى كلام افصح من كلام رب العالمين
وقد قالوا اساطير الاولين وقد قال الامام الكبير امام اصحابنا
ابو منصور البغدادي انه قال في جواب من طعن في الشافعي رضي
الله تعالى عنه بانه لم يكمل اجتهاده لتوقفه في الراجح في القولين له

وليس

وليس الشافعي اجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توقف في قذف
الرجل زوجته حتى نزلت آية اللعان وقال الشيخ ابو اسحق رداً على من
طعن على الاشعري واصحابه واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع معجزا
لم يخل من عدو ومنافق وحاسد فاسق ينسب اليه ما ليس عليه فغيره
اولى واحرى ان لا يسلم من ذلك ولما حكى اليافعي ما مر قال وليس
في مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير لا تصريحا ولا تلويحا وليس لمن
قاله دليل وتعليله بان القصد التشبيه والانتقاص فاسد
اذ لا يقصد ذلك من في قلبه اسلام بل المراد كيف يتكلم في حقير مثلي
وقد تكلم في الاكابر قال بعض المتأخرين بل اطلاق التحريم في ذلك
بحسب مذهبنا منظور فيه اهـ والوجه عدم التحريم حيث كان
المراد ما قاله اليافعي والحق واذ قد علمت اكثر المكفرات
عند الحنفية والمالكية فلنذكر لك طرفا من المكفرات عند الحنابلة
سوا وافقوا ما مر او خالفوه وحاصل عبارة الفروع ان مما يكون كفرا
جحده صفة له تعالى اتفق على اثباتها او بعض كتبه او رسله او سبه
او رسوله او ادعى النبوة او بغض الرسول او ما جاء به وترك انكار
كل منكر بقلبه وجحد حكم ظاهر مجمع عليه والشك فيه ومثله
لا يجهل وبعضهم يكفر جاحد تحريم النبيذ وكل مسكر ومن ذلك
ان يجعل بينه وبين الله تعالى وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم
ويسئلهم قالوا اجماعا او يسجد لنحو شمس او ياتي بفعل او قول صريح
في الاستهزا او توهم ان من الصحابة او التابعين او تابعيهم من قاتل
مع الكفار او اجاز ذلك قتل او كذب على نبي واصر في دارنا على خمر

وخنزير غير مستحل ولا كفر بجحد قياس اتفاقا بل بسنة راتبة وخالف فيه
جماعة من التابعين والعراقيين ومن اظهر الاسلام واسر الكفر فنافق
كافر كابي بن سلول وان اظهر انه قايم بالواجب وفي قلبه ان لا يفعل
فنفاق كقوله تعالى في ثعلبة ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله
الاية وفي كفره وجهان والراجح ان ماكان من النفاق في الافعال
لا كفر به كالريا للناس ومنهم من كفر الحجاج لاحافته وانها كه
حرم الله وحرم رسوله فاورد عليه يزيد ونحوه ومن ثم كان
الراجح مانص عليه الامام احمد رضي الله تعالى عنه واصحابه
من عدم الكفر وحرمة اللعن خلافا لابن الجوزي منهم وغيره
ولا يكفر حاكي كفر سمعه من غير اعتقاده ولعله اجماع وفي
الانتصار من تزيا بزي كفار من لبس غيار او شد زنار
او تعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر وميل كلام بعضهم الى الكفر
وفي الفصول لو ان شهد عليه انه كان يعظم الصليب مثل ان يقبله
ويتقرب بقربان اهل الكفر ويكثر من بيعهم وبيوت عباداتهم
احتمل انه ردة وهو الارجح لان المستهزي بالكفر يكفر
ولان الظاهر انه يفعل ذلك عن اعتقاد وجزم ابن عقيل
بان من امتهن القرآن او غمصه او طلب تناقضه او ادعى انه
مختلف فيه او مختلق او مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم
كفر بل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق اه حاصل كلام الفروع
وبتامله يعلم انه موافق لما قدمناه من مذهبنا وغيره في اكثر
ماذكر وعندهم ان ترك الصلاة كفر ان دعي اليها وامتنع دون

غيرهما من العبادات ولنعلم ان الدعاء ينقسم الى كفر وحرام وغيرهما

فمما هو كفر ان يسئل نفي ما دل السمع القاطع على ثبوته كاللهم

لا تعذب من كفر بك واغفر له او لا تخلد فلانا الكافر في النار

لان ذلك طلب لتكذيب الله تعالى فيما اخبر به وهو كفر وكان

يسئل الله تعالى ان يريحه من البعث حتى يستريح من اهوال القيمة

لما ذكر قبله ومنه ان يطلب ثبوت ما دل السمع القطعي على نفيه

كاللهم خلد فلانا المسلم عدوى في النار وقد ورد سوء الخاتمة

او يطلب ان الله تعالى يحييه ابدا حتى يسلم من سكرات الموت او ان

الله يجعل ابليس محبا له وناصحا لبني آدم ابد الابدين ودهر

الداهرين حتى يقل الفساد والتكفير بجميع ما ذكره القرافي

وذلك ان تقول لعله مبني على ان لازم القول قول وقد مر انه

لازم المذهب ليس بمذهب فعليه لا كفر بمجرد هذه الا ان الا

الا انه اراد مع ذلك عدم تحقيقه ما دل على الوقوع او عدمه او انه

يتطرق اليه الكذب او الشك في ذلك اما اذا لم يكن له قصد

او اراد ان الله لا يجب عليه شيء فلا ينبغي ان يكون كفرا ثم رايت

بعض ائمة مذهب القرافي قال عقب كلامه المذكور وذلك ان تقول

هذا من طلب ما لا فائدة في طلبه من حيث العلم بحصول ذلك

ولا كفر يلزم منهما وليس التزام الكفر باولى من التزام طلب العبث

بل التزام هذا اولى استصحابا للايمان المعلوم منه بايا كثيرة

وبالصريح وهو حسن اه ومما يكون من الدعاء كفرا ايضا ان يطلب

الداعي فنفي ما دل العقل القطعي على ثبوته مما يخل بجلال الربوبية
كان يسئل سلب علمه حتى يستتر العبد في قبائحه اوسلب قدرته
حتى يأمن المؤاخذة اوثبوت ما دل القاطع القطعي على نفيه مما يخل
بجلال الربوبية كان يعظم شوقه الداعي الى ربه فيسأله ان يحل في
شيء من مخلوقاته حتى ان يجتمع به اوان يجعل التصرف في العالم بما اراده
قال القرافي وقد وقع هذا لجماعة من جهلة الصوفية ويقولون فلان
اعطي كلمة كن ويسئلون ان يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى انما
امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وما يعلمون معنى هذه
الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون معنى اعطائها ان صح انها اعطيت
ويقتضي هذا الطلب الشركة في الملك وهو كفر والحلول كفر اوان
يجعل بينه وبينه نسبا يشرف به على العالم لانه طلب استيلاء وهو
كفر وما ذكره في هذه الانواع صحيح لما مر ان من شك في سلب
صفات الذات عنها اوانه تعالى يحل فيه شيء اوان له ولدا اوانه
يلد او يولد كفر ولا شك ان سوال شيء من ذلك انما ينشأ عن
تجويز وقوعه وهو كفر لكن ما ذكره عن الصوفية فيه نظر
لانه لا يلزم عليه نسبة نقص اليه تعالى فضلا عن كونه
مصرحا بذلك فالصواب فيه عدم الكفر ثم رأيت بعض
ائمة مذهبه قال قلت الزامه الكفر للصوفية من حيث
قولهم اعطي فلان كلمة كن غير صحيح فان هذا الكلام يصدق
على من لخرق الله له العادة مرة اومرتين بان طلب من ربه
شيئا او هم بشيء فحصل مطلوبه على وفق مراده بغير تدريج

بل دفعة وهذا القدر صحيح وجوده ولا يلزم منه الشركة لله
في الملك ولا باكثر من ذلك اه وهو حسن قال القرافي واعلم
ان الجهل بما تؤدي اليه هذه الادعية ليس عذرا عند الله تعالى
لان القاعدة الشرعية دلت على ان كل جهل يمكن المكلف رفعه
لا يكون حجة للجاهل على الله ثم قال نعم الجهل الذي لا يمكن
المكلف رفعه بمقتضى العادة يكون عذرا كما لو تزوج اخته
يظنها اجنبية واصل هذا الفساد الداخل على الانسان في هذه
الادعية انما هو الجهل فاحذره واحرص على العلم فهو النجاة
كما ان الجهل هو الضلال اه وقد ذكر بعد ذلك انقسام الدعاء
الى محرم وغيره واطال فيه بما في بعضه نظر ولا غرض لنا في ذكره
في هذا الكتاب وقد ذكرت جملة من احكام الدعاء في كتابي شرح
مختصر الروض آخر باب صفة الصلاة فانظره ان اردت
فانه جمع في ذلك فاوعى اسئل الله قبوله وتيسير اتمامه في عافية
بلا محنة آمين تتمات وفوائد منها قدمنا ان السحر قد يكون
كفرا وغرضنا الآن استقصاء ما يمكن من الكلام فيه وفي اقسامه
وحقيقته وبيان احكامه ردعا للكثيرين انهمكوا عليه وعلى
ما يقرب منه وعدوا ذلك شرفا وفخرا فنقول مذهبنا
في السحر ما بسطناه فيما مر وحاصله انه ان اشتمل على عبادة
مخلوق كشمس او قمر او كوكب او غيرها او السجود له او تعظيمه
كما يعظم الله سبحانه وتعالى او اعتقاد ان له تاثيرا بذاته
او تنقيص نبي او ملك بشرطه السابق او اعتقد اباحة السحر

بجميع النواهر فيستتاب الساحر فان تاب والا قتل والسحر له
حقيقة عند عامة العلما خلافا للمعتزلة وابي جعفر الاستراباذى
وسياتى لذلك مزيد وقد ياتى الساحر بفعل او قول يغير حال
المسحور فيمرض ويموت منه اما بواصل الى بدنه من دخان
اوغيره او دونه ويحرم فعله اجماعا ويكفر مستبيحه وفى
الحديث ليس منا من سحر او سحر له او تكهن او تكهن له ومن
يحسنه ان وصفه بكفر كالتقرب الى الكواكب السبعة وانها
تحسنه او انه يفعل به دون قدرة الله تعالى كفر كما علم
مما مر والا لم يكفر وتعلمه ان لم يحتج لاعتقاد هو كفر قيل خلاف
وهو ما فى الوسيط كمقالات الكفرة وقد يقصد به دفع ضرره
والتعرف بحقايق الاشيا وقيل يكره والاكثرون على حرمته
مطلقا لخوف الافتتان والاضرار ويحرم التكهن واتيان
الكاهن وتعلم الكهانة وكذا التنجيم والضرب بالرمل والشعير
والحصا والشعبذه واما الحديث الصحيح كان نبي يخط بالرمل
فمن وافق خطه فمعناه فمن اين علمتم موافقته فالجواز معلق
بمعرفة الموافقة ونحن لا نعلمها هذا حاصل كلام ائمتنا
واما الامام مالك رحمه الله تعالى فقد اطلق هو وجماعة
سواه الكفر على الساحر وان السحر كفر وان تعلمه وتعليمه
كفر كذلك وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء اسحر مسلما
او ذميا كالزنديق ولبعض ائمة مذهبه كلام نفيس فى المسئلة
فيه استشكال لما ذهب اليه امامه وبيان حقيقة السحر

وحاصله ان الطرطوشي قال قال مالك واصحابه الساحر
كافر فيقتل ولا يستتاب سحر مسلما اوذميا كالزنديق
قال محمد ان اظهره قبلت توبته قال اصبغ ان اظهره
ولم يتب فقتل فماله لبيت المال وان استتر فلورثته
من المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه فان فعلوا فهم
اعلم قال ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت
انه من السحر الذى وصفه الله تعالى بانه كفر قال اصبغ
يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يلى قتله الا السلطان
ولا يقتل الذمى الا ان يضر المسلم بسحره فيكون نقضا
فيقتل ولا يقبل منه الاسلام وان سحر اهل ملته ادب
الا ان يقتل احدا فيقتل به وقال سحنون يقتل الا ان
يسلم وهو خلاف قول سيدنا مالك ويؤدب من تردد
الى السحرة اذا لم يباشر سحرا ولا عمله لانه لم يكفر ولكنه
ركن للكفرة قال وتعلمه وتعليمه عند مالك كفر
وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل له
ما يشا فهو كافر وان اعتقد انه تخييل وهو يتبرء لم يكفر
وقالت الشافعية رضى الله تعالى عنهم يصفه فان وجدنا
فيه كفرا كالتقرب للكواكب ويعتقد انها تفعل ما يلتمس
منها فهو كفر وان لم نجد فيه كفرا فان اعتقد اباحته
فهو كفر قال الطرطوشي وهذا متفق عليه لان القرآن
نطق بتحريمه واحتج من لا يقول ان تعلمه كفر بان تعلم الكفر

ليس بكفر فان الاصولى بتعليم جميع انواع الكفر ليحذر منه
ولا يقدح فى شهادته وماخذه فا لسحر اولى ان لا يكون كفرا
ولو قال الانسان اذا تعلمت كيف يكفر بالله لا جتنبه اوكيف
الزنا وانواع الفواحش لاجتنبها لم ياثم قال القرافى هذه
المسئلة فى غاية الاشكال على اصولنا فان السحرة يعتمدون
اشيا تابى قواعد الشريعة ان تكفرهم بها كفعل الحجارة
المتقدم ذكرها قبل هذه المسئلة وكذلك يجمعون عقاقير
ويجعلونها فى الانهار والآبار وفى قبور الموتى او فى باب
يفتح الى الشرق ويعتقدون ان الاثار تحدث عن تلك
الامور بخواص نفوسهم التى طبعها الله تعالى على الربط
بينها وبين تلك الاثار عند صدق العزم فلا يمكننا
تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها فى الابار ولا باعتقادهم
حصول تلك الاثار عند ذلك الفعل لانهم جربوا ذلك
فوجدوه لا يتخرم عليهم لاجل خواص نفوسهم فصار ذلك
الاعتقاد كاعتقاد الاطبا عند شرب الادوية وخواص النفوس
ولا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر
بغير مكتسب واما اعتقادهم ان الكواكب تفعل ذلك بقدرة
الله فهذا خطا لانها لا تفعل ذلك وانما جعلت الاثار
من خواص نفوسهم التى ربط الله بها تلك الاثار عند ذلك
الاعتقاد فى الكواكب كما اذا اعتقد طبيب ان الله تعالى
اودع فى الصبر والسقمونيا عقد البطن وقطع الاسهال

واما تكفيرهم بذلك فلا وان اعتقد وان الكواكب تفعل
ذلك والشياطين فقدرها لا بقدرة الله تعالى فقد
قال بعض العلماء من الشافعية هذا مذهب المعتزلة من
استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى
فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا يكفر هؤلاء ومنهم من فرق
بان الكواكب مظنة العبادة فاذا انضم الى ذلك اعتقاد
القدرة والتاثير كان كفرا واجيب عن هذا الفرق بان
تاثير الحيوان في القتل والضر والنفع في مجرى العادة
مشاهد في السباع والادميين وغيرهم واما كون
المشتري او زحل يوجب شقاوة او سعادة فانما هو
حزر وتخمين لا حجة في ذلك وقد عبدت البقر والشجر
فصار هذا مشتركا بين الكواكب وغيرها والذي لا مرية
فيه انه كفر ان اعتقد انها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى
الله تعالى فهذا مذهب الصابية وهو كفر صراح لا سيما
ان صرح بنفي ما عداها واما قول الاصحاب انه علامة
الكفر فمشكل لانا نتكلم في هذه المسئلة باعتبار الفتيا
ونحن نعلم ان حال الانسان في تصديقه الله تعالى
ورسوله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك
واذا اراد الخاتمة فمشكل لانا لا نكفر في الحال بكفر
واقع في المآل والمستقيم في هذه المسالة ما حكاه
الطرطوشي عن قدماء اصحابنا انه لا يكفر حيث يثبت

انه من السحر الذي كفر الله به ويكون سحرا مشتملا على كفر
كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وقول الامام مالك
رضي الله تعالى عنه ان تعلمه وتعليمه كفر في غاية الاشكال
اذ هو خلاف القواعد وقال قبل ذلك والصواب ان لا يقضى
بهذا حتى يبين معقول السحر اذ هو يطلق على معان مختلفة
وبيانها ان الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال استحداث
الخوارق ان كان بمجرد النفس فهو السحر وان كان على سبيل
الاستعانة بالفلكيات فذلك دعوة الكواكب وان كان
على سبيل طريح القوى السماوية بالقوى الارضية فذلك
الطلسمات وان كان على سبيل اعتبار النسب الرياضية فذلك
الحيل الهندسية وان كان على سبيل الاستعانة بالارواح
السارية فذلك العزيمة اه قال القرافي ايضا والسحر اسم يقع
على حقائق مختلفة وهي السيميا والهيميا وخواص الحقائق
من الحيوانات وغيرها واما الطلسمات والاوفاق والرقا
والعزائم والاستخدامات فالسيميا عبارة عما تركيب من
خواص ارضية كدهن خاص وكلمات خاصة توجب تخيلات
خاصة وادراك الحواس الخمس او بعضها الحقائق خاصة
من الماكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات
والمسموعات وقد يكون لذلك وجود يخلقه الله اذ ذاك
وقد يكون لا حقيقة له بل هي تخيلات والهيميا امتيازها
عن السيميا بان الاثار الصادرة عنها تضاف للاثار

السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من احوال
الافلاك فتحدث جميع ما تقدم ذكره فخصصوا الواحد
بالسيميا والاخر بالهيميا والخواص للحيوانات وغيرها
كثيرة ذكروا انه يؤخذ سبعة احجار ويرجم بها كلب شأنه
انه اذا رمي بحجر عضه فاذا رمي بسبعة احجار عضها كلها
لقطت بعد ذلك وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهر فيه
آثار خاصة يعبر عنها السحرة فهذه تثبت للسحر وليس ما يذكره
الاطباء من الخواص في هذا العالم للنباتات وغيرها من
هذا القبيل ولا يشك في الخواص في هذا العالم فمنها
ما يعلم كاختصاص النار بالاحراق ومنها ما لا يعلم مطلقا
ومنها ما تعلمه الافراد كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيميا
ونحو ذلك كما يقال ان في الهند شجرا اذا عمل منه دهن ودهن
به انسان لا يقطع فيه الحديد وشجرا آخر اذا استخرج منه
دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليات
استغنى عن الغذاء وامن من الامراض والاسقام ولا يموت
بشئ من ذلك وطالت حياته ابدا حتى ياتي من يقتله
اما موته بالاسباب العادية فلا وخواص النفوس لا شك
فيها فليس كل احد يؤذي بالعين والذين يؤذون بها
تختلف احوالهم في ذلك فمنهم من يصيد بالعين الطير
من الهوى ويقلع الشجر العظيم من الثرى واخر انما يصل
لتمريض لطيف ومن الناس من طبع على صحة الحزر

ولا يخطي غالبا ثم نجد واحدا له خاصية في علم الكشف وآخر
في علم الرمل وآخر في النجم ومن خواص النفوس ما يقتل وفي الهند
جماعة اذا ركبوا نفوسهم لقتل شخص مات ثم اذا شق صدره
في الوقت لا يوجد قلبه بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم
وقوة النفس ويجربون بالرمان فيجمعون عليه همتهم فلا
يوجد فيه حب وخواص النفوس كثيرة والطلسمات
نقش اسما خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب على زعم
اهل هذا العلم في اجسام من المعادن او غيرها فلابد في الطلسم
من هذه الثلاثة الاسما المخصوصة وتعلقها ببعض اجزا
الفلك وجعلها في جسم من الاجسام ولابد مع ذلك من قوة
نفس صالحة لهذه الاعمال فليس كل النفوس مجبولة على
ذلك والاوفاق ترجع الى مناسبات الاعداد وجعلها على شكل
مخصوص وهذا كان يكون شكل من ٩ بيوت تبلغ العدد
من كل جهة ١٥ هو تيسير العسير واخراج المسجون ووضع
الجنين وكل ما كان من هذا المعنى وضابطه بطد زهج
واح وكان الغزالي يعتني به كثيرا حتى نسب اليه والرقا
الفاظ خاصة يحدث عندها الشفا من الاسقام والادوا
والاسباب المهلكة ولا يقال لفظ الرقا على ما يحدث ضررا
بل ذلك يقال له السحر وهذه الالفاظ منها مشروع كالفاتحة
وغير مشروع كرقا الجاهلية والهند وغيرهم وربما كان كفرا
فنهى الامام مالك رحمه الله تعالى عن الرقا بالعجمية والعزايم

كلمات يزعم اهل هذا العلم ان سليمان على نبينا وعليه الصلاة
والسلام لما اعطاه الله تعالى هذا الملك وجد الجان
يعبثون بالناس في الاسواق ويختطفونهم من الطرقات
فسال الله تعالى ان يولي على كل قبيلة من الجن ملكا يضبطهم
عن الفساد فولى الله الملائكة على قبائل الجان فمنعوهم من
الفساد ومخالطة الناس والزمهم سيدنا سليمان صلوات الله
وسلامه على نبينا وعليه القفار والخراب من الارض دون
العامر ليسلم الناس من شرهم فاذا عتى بعضهم وافسد ذكر
المعزم كلمات تعظمها تلك الملائكة ويزعمون ان لكل نوع
من الملائكة اسما امرت بتعظيمها ومتى اقسم عليها بها اطاعت
واجابت وفعلت ماطلب منها فالمعزم بتلك الاسما على ذلك
القبيل يحضر له ملك القبيل من الجان الذى طلبه او الشخص منهم
يحكم بينهم بما يريد ويزعمون ان هذا الباب انما دخله الخلل
من جهة عدم ضبط تلك الاسما فانها عجمية لا يدرى هل هى
مضمومة او مفتوحة اومكسورة وربما اسقط بعض النساخ
بعض حروفها من غير علم فيختل العمل فان المقسم بلفظ لم
لا يعظمه ذلك الملك فلا يجيب ولا يحصل مقصود المعزم
والاستخدامات قسمان الكواكب والجان فيزعمون ان للكواكب
ادراكات اذا قوبلت ببخور وتلى شئ خاص على الذى
يباشر البخور وربما تعدت منه افعال خاصة منها ماهو لم
كاللواط ومنها ما هو كفر صريح وكذلك الالفاظ التى يخا- طب

بها الكواكب منها ما هو كفر صريح ينا دير بلفظ الالهية
ونحو ذلك ومنها ما هو غير محرم فاذا حصلت تلك الكلمات
مع البخور ومع الهيات المشروطه كانت روحانية تلك
الكواكب مطيعة له متى اراد شيئا فعلته له على زعمهم
وكذلك القول فى ملوك الجان على زعمهم اذا عملوا لهم
تلك الاعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام على زعمهم والغالب
على المشتغل بهذا الكفر ولا يشتغل به مفلح ولا مسدد النظر
وافر العقل وبعد ان علمت حكم السحر على مذهب الشافعية
والمالكية والحنفية فلا باس بذكر حكمه عند الحنابلة فان
كتبهم مشتملة على غرائب فيه بينها صاحب الفروع وحاصل
عبارته ويكفر الساحر باعتقاد حله وعنه اى عن احمد لا اختاره
ابن عقيل وجزم به فى التبصرة وكفره ابو يعلى بعمله قال
فى الترغيب هو اشد تحريما وحمل ابن عقيل كلام الامام
احمد فى كفره على معتقده وان فاعله يفسق ويقتل حدا
فعلى الاول يقتل وهو اى الساحر من يركب مكنسة فتسير
به فى الهوى ونحوه وكذا قيل فى معزم على الجن ومن يجمعها
بزعمه وانه يامرها فتطيعه وكاهن وعراف وقيل يعزر
وقيل يجوز تعزيره ولو بالقتل وفى الترغيب الكاهن
والمنجم كالساحر عند اصحابنا وان ابن عقيل فسقه فقط
ان قال اصبت بحدسى وفراهتى فان اوهم قوما بطريقته
انه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وفى الفروع

من كتبهم بعد ما ذكر ما مر قال شيخنا التنجيم كالاستدلال
بالاحوال الفلكية على الحوادث الارضية من السحر قال ويحرم
اجماعا واقر اولهم واخرهم ان الله يدفع عن اهل العبادة
والدعا ببركته ما زعموا ان الافلاك ان تستجلبه توجبه
وان لهم من ثواب الدارين ما لا يقوى الافلاك ان يجلبه
ومن سحر بالادوية والتدخين وسقي مضر عزر قيل
ولو بالقتل وقال القاضي والحلواني ان قال سحري
ينفع واقدر على القتل به قتل ولو لم يقتل والمشعبذ والقايل
بزجر الطير والضارب بحصى وشعير وقداح ان لم يعتقد
اباحته وانه يعلم به عزر وكف عنه والا كفر ويحرم طلسم
ورقية بغير عربي وقيل يكره وتوقف الامام احمد رضي الله
تعالى عنه في الحل بسحر اى لاجل ازالة سحر آخر وفيه وجهان
وساله مهنا عمن تاتيه مسحورة فيطلقه عنها قال لا باس
قال الخلال انما كره فعاله ولا يرى به باسا كما بينه مهنا
وهذا من الضرورة التي يبيح فعلها ولا يقتل ساحر كتابي على
الاصح وفي التبصرة ان اعتقد حل جوازه وفي عيون المسائل
ان الساحر يكفر وهل تقبل توبته على روايتين ثم قال
ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس وذلك شايع
عام في الناس ثم قال في عيون المسائل فاما من يسحر
بالادوية والتدخين وسقي شئ يضر فلا يكفر ولا يقتل
ويعزر بما يردعه وما قاله غريب ووجهه انه يقصد

الاذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة فاشبه السحر
وهذا يعلم بالعادة والعرف انه يوثر وينتج ما يعمله السحر
او اكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين والمتقاربين
لاسيما ان قلنا بقتل الآمر بالقتل على رواية سبقت فهذا
اولى او الممسك لمن يقتل فهذا مثله وهذا ذكر ابن عبد البر
عن يحيى بن كثير قال يفسد النمام والكذاب فى ساعة ما لا
يفسده الساحر فى سنة ورأيت لبعضهم حكاه عن يحيى بن
اكثم قال النمام شر من الساحر يعمل النمام فى ساعة ما لا
يعمله الساحر فى شهر لكن يقال الساحر انما كفر بوصف
السحر فهذا امر خاص ودليله خاص وهذا ليس بساحر
وانما يؤثر عمله ما يؤثره فيعطى حكمه الا فيما اختص به
من الكفر وعدم قبول التوبة ولعل هذا القول اوجه
من تعزيره فقط فظهر مما سبق انه رواية مخرجة من
الممسك والآمر ومن اطلق الشارع كفره كدعواه غير ابيه
ومن اتى عرافا فصدقه بما يقول فقيل كفر النعمة وقيل
قارب الكفر وذكر ابن حامد روايتين احدهما تشديد
وتاكيد نقل ابن حنبل كفر دون كفر لا يخرج من الاسلام
والثانية بحسب التوقف اهـ ما فى الفروع وهو مشتمل على
غرائب ونفائس يرتدع بها السحرة وعبارة التنقيح
ولا تقبل فى الدنيا توبة زنديق وهو المنافق وهو من
يظهر الاسلام ويخفى الكفر ولا من يظهر الخير ويبطن

الفسق وفي من تكررت ردته او سب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم صريحا او بغضه ولا الساحر الذي يكفر بسحره ثم قال ويقتل الساحر المسلم الذي يركب المكنسة فتسير به في الهوى ونحوه ويكفر هو ومن يعتقد حله واما الذي يسحر بادوية وتدخين وسقي يضر فانه يقتص منه ان قتل بفعله غالبا والا فالدية ومشعبذ وقائل بزجر الطير وضارب بحصى وشعير وقداح ان لم يعتقد اباحته وانه لا يعلم به يعزر ويكف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير عربي ويجوز الحل بسحر للضرورة انتهى وبقيت هنا فوائد لا باس بذكرها وان لم يكن لها كبير مناسبة فيما نحن فيه وهي ان الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال في كتابه الملخص السحر والعين لا يكونان في فاضل لان من شرط السحر الجزم بصدور الاثر وكذلك اكثر الاعمال من شرطها الجزم والفاضل الممتلي علما يرى وقوع ذلك في الممكنات التي يجوز ان توجد وان لا توجد فلا يصح له عمل اصلا واما العين فلا بد فيها من شرط التعظيم للمرئي والنفس الفاضلة لا تصل في تعظيم ما تراه الى هذه الغاية فلذلك لا يصح السحر الا من العجائز والتركمان والسودان ونحو ذلك من ارباب النفوس الجاهلة فيقال السحر له حقيقة وقد يموت المسحور او يتغير طبعه قاله الشافعي وابن حنبل رضي الله تعالى عنهما وقالت الحنفية ان وصل الى بدنه كالدخان ونحوه جاز ان يؤثر والا فلا وقالت القدرية لا حقيقة للسحر وهذا لا يصح فان

ما لا حقيقة له لا يوثر وقد سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقد سحرت ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها جارية اشترتها وقد انطبقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على صحة ذلك ومن حجة الزاعمين انه لا حقيقة له قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى ولانه لو كانت له حقيقة لامكن الساحر ان يدعي النبوة فانه قد ياتي بالخوارق على اختلافها والجواب ان السحر انواع فبعضه هو الذي فيه تخييل وعن الثاني ان اضلال الخلق ممكن ولكن الله تعالى اجرى العادة بضبط مصالحهم فما يتيسر ذلك على الساحر وكم من ممكن يمنعه الله تعالى من الدخول في العالم لانواع من الحكم مع انا سنبين الفرق بين السحر والمعجزة من وجوه فلا يحصل اللبس واعلم ان الفرق بين معجزات الانبياء وسحر السحرة وغيرهم مما يتوهم انه خارق للعادة قد اشكل على جماعة من الاصوليين وغيرهم وهو عظيم الموقع في الدين فالكلام عليه من ثلاثة اوجه فرق في نفس الامر باعتبار الباطن وفرق باعتبار الظاهر اما الفرق الواقع في نفس الامر فهو ان السحر والطلسمات والسيميا وجميع هذه الامور ليس فيها شئ خارق للعادة بل هي عادة جرت من الله تعالى بترتب مسببات على اسبابها غير ان تلك الاسباب لم تحصل لكثير من الناس بل للقليل منهم كالعقاقير التي يعمل منها الكيميا والحشائش

التى يعمل منها النفط التى تحرق الحصون والدهن الذى من ادهن بر لم يقطع فيه حديد ولا تعدو عليه النار فهذه كلها فى العالم امور غريبة قليلة الوقوع واذا وجدت اسبابها جرت على العادة فيها وكذلك اسباب السحر اذا وجدت حصل وكذلك السيميا وغيرها كلها جارية على اسبابها العادية غير ان الذى يعرف تلك الاسباب قليل فى الناس واما المعجزات فليس لها سبب فى العادة اصلا فلم يجعل الله فى العالم عقارا يفلق البحر او يسير الجبل ونحو ذلك وهذا فرق عظيم غير ان الجاهل بالامرين يقول وما يدريني ان هذا له سبب والاخر لا سبب فنذكر له الفرقين الآخرين احدهما ان السحر وما يجرى مجراه مختص بمن عمل له حتى ان اهل هذه الحرف اذا استدعاهم الملوك ليصنعوا لهم هذه الامور يطلبون منهم ان يكتب اسما كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنيعهم لمن سمى لهم فان يحضر غيرهم لا يرى شيئا مما يراه الذين سموا قال العلماء واليه الاشارة بقوله تعالى ونزع يده فاذا هى بيضاء للناظرين اى لكل ناظر ينظر اليها ففارقت بذلك السحر والسيميا وهذا فرق عظيم الفرق الثانى قرائن الاحوال المفيدة للعلم القطعى الضرورى المختصة بالانبياء عليهم الصلاة والسلام المفقودة فى حق غيرهم فمحمد النبى عليه افضل الصلاة والسلام افضل الناس نشأة ومولدا وشرفا وخلقا وخُلقا وصدقا وادبا وامانة وزهادة واشفاقا ورفقا وبعدا عن الدناءة والكذب والتمويه الله اعلم حيث يجعل رسالته ثم اصحابه يكونون

في غاية العلم والنور والبركة والتقوى والديانة كاصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا نجوا في العلوم على انواعها من الشرعيات
والعقليات والخطابات والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة
حتى انه روي ان عليا جلس مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وانهم
تكلموا في الباء من بسم الله من العشاء الى ان طلع الفجر مع انهم لم يدرسوا
ورقة ولا قرؤا كتابا ولا تفرغوا من الجهاد ولقد قال بعض الاصوليين ان
لو لم يكن شاهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا اصحابه لكفوا
في اثبات نبوته وكذلك ايضا ما علم من فرط صدقه حتى كان يقال
محمد الامين وما من نبي الا وله في هذه القراين الحاليه والمقاليه
العجائب والساحر على العكس في ذلك ومنها قال بعض الحنفية
اعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد انه لفظ الكفر ولا
يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه او استحسنه او رضي به يكفر
ومن اتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد
النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى ان
من اتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر عنه ويكون
وطئه وطئ زنا وولده ولد زنا وعند الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط
عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم
لم يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو اتى بكلمة تجري على لسانه
كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر اه كلام هذا الحنفي وما حكاه عن
مذهبنا صحيح بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله الا في اطلاقه عدم

العذر بالجهل فانه عندنا يعذر ان قرب اسلامه او نشأ
بعيدا عن العلماء والا فى اطلاقه وقوع الفرقة بين الزوجين
فانها عندنا لا تقع ان صدرت الردة من احد الزوجين قبل الوطء
فحينئذ تقع الفرقة مطلقا فان وقعت من احدهما بعد الوطء انتظرنا
المرتد فان اسلم قبل انقضاء العدة بان بقاء النكاح وان استمر
لانقضائها بان بطلان النكاح من يوم الردة وما ذكره من الخلاف
بيننا وبينهم فى الاحباط صحيح لكن محله فى وجوب القضا بعد الاسلام
اما بالنسبة لبطلان ثواب جميع ما مضى من عبادات المرتد
قبل ردته فنحن موافقوهم على ذلك فقد نص الامام الشافعى رضى الله
تعالى عنه فى الام على ان الانسان اذا ارتد والعياذ بالله حبط
ثواب جميع اعماله وانما الذى يبقى لصورها فقط حتى لا يلزمه
القضا لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم الآية فرتب فيها حبوط الاعمال على الموت
مرتدا وبه تقيد الآية الاخرى المطلقة لحبوط الاعمال بالردة
ومنها ان من كفر بغير سبه صلى الله عليه وسلم او تنقيصه تقبل توبته
اتفاقا ويجب استتابته على الاصح واما من كفر بسبه صلى الله عليه
وسلم او تنقيصه صريحا او ضمنا ومثله الملك فاختلفوا فى تحتم
قتله فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه واصحابه يقتل حدا
لا ردة ولا تقبل توبته ولا عذره ان ادعى سهوا او نحوه ومن ثم
قال صاحب المختصر منهم اخذا مما قدمته عن الشفا وان سب نبيا
او ملكا او عرض او لعنه او عابه او قذفه او استخف بحقه او غير

صغره او الحق به نقصا في دينه او خصلته او غض من مرتبته
او وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب له
ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او قيل له بحق رسول الله
فلعن وقال اردت العقرب قتل ولم يستتب حدا الا ان يسلم
الكافر وان اظهر انه لم يرد ذمه لجهل او سكر او تهور انتهى
واستدلوا على ذلك بامور الاول بقوله تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا
ووجه الدليل ان من لعنه الله كذلك واعد له ما ذكر فقد ابعده
من رحمته واحله في وبيل عقوبته وانما يستوجب ذلك الكافر
وحكمه القتل فاقتضت الآية ان اذى الله واذى رسوله كفر
ثم المطلق الاذى في حقه تعالى انما هو على سبيل التجوز
اذ هو ايصال الشر الخفيف للمؤذى فان زاد كان اضرارا
والثاني بقوله تعالى قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن
لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم قال المفسرون في
كفرتم بقولكم في رسول الله والثالث بخبر ابي داود والترمذي
من لنا بابن الاشرف من لكعب بن الاشرف اي من ينتدب
لقتله فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا وفي رواية فانه
يؤذي الله ورسوله ثم وجه اليه من قتله غيلة دون دعوة
بخلاف غيره من المشركين وعلله باذاه له فدل على انه
لم يامر بقتله للاشراك وانما امر به للاذى والرابع بما رواه
ابو داود انه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح امن الناس الا جماعة

كانوا يؤذونه منهم ابن ابي سرح اختبا عند سيدنا عثمان
رضي الله تعالى عنه فجاء به لما دعى صلى الله عليه وسلم الناس الى
البيعة وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايعه فنظر اليه
ثلاثا كل ذلك يابى ثم بايعه ثم اقبل على اصحابه فقال ان كان
فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين كففت يدى عن بيعته قالوا
هل لا اومأت لنا فانا لا ندرى ما فى نفسك فقال انه لا ينبغى
لنبي ان يكون له خائنة الاعين ومنهم عبد الله بن خطل وجاريتاه
امر صلى الله عليه وسلم بقتلهم لانه كان يقول الشعر يهجوه به
ويامرهما ان يغنيا به وروى البزار ان عقبة بن ابي معيط
نادى يا معشر قريش مالى اقتل من بينكم صبرا فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله
وكذب عليه صلى الله عليه وسلم رجل فبعث عليا والزبير رضي
الله تعالى عنهما ليقتلاه وهجته امرأة فقال من لى بها فقال
رجل من قومها انا يا رسول الله فقتلها فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك فقال لا ينتطح فيها عنزان اى لا يجرى فيها
خلف ولا نزاع قالوا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر
بقتل من اذاه او انتقصه والحق له وهو مخير فيه فلذا اختار
قتل بعضهم والعفو عن بعضهم وبعد وفاته تعذر تمييز
المعفو من غيره فبقى الحكم على عمومه فى القتل لعدم الاطلاع
على العفو وليس لامته بعده ان يسقطوا حقه لانه لم يرد عنه
الاذن فى ذلك والخامس باجماع الامة على قتل منتقصه

من المسلمين وسابه وممن حكى الاجماع على ذلك ابن المنذر والخطابي
وغيرهما كمحمد بن سحنون وعبارته اجمع العلماء على كفر شاتمه
المنتقص له وجريان الوعيد عليه وحكمه عند الائمة القتل فمن
شك في كفره وعذابه كفر اهـ ومما صرح به من كفر السيئات
والشاك في كفره هو ما عليه ائمتنا وغيرهم كما علم مما مر لكنه
عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا فورا فان اصر قتل ولو امرأة
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وان اسلم صح
اسلامه وترك كما قاله ابن عباس وغيره لقوله تعالى فان تابوا
واقاموا الصلاة الاية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقيل لا يجب استتابة
المرتد لانه مهدر الدم وقيل لا يقتل فورا اذا لم يتب بل يمهل ثلاثة ايام
لاحتمال شبهة عرضت له فيسعى في ازالتها والجواب عن
ادلتهم المذكورة اما عن الاول والثاني فالايتان ليس فيهما الا
كفر مؤذيه عليه افضل الصلاة والسلام وهذا محل وفاق
اما كونه يقتل بعد التوبة والاسلام فلا دلالة فيهما على ذلك
اصلا وعن الثالث والرابع وما شابههما مما ذكر فيهما وغيره
انه لا دليل لهم في ذلك ايضا لقيام الكفر بالمحكي عنهم مع الزيادة
في العناد فيه وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا عصمة لاحد
بعد دعواه الى الاسلام الا بالاسلام فكل من المذكورين مهدر
الدم لانه دعي الى الاسلام ولم يسلم فقتله لذلك لا لمجرد سبه
للنبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم ذكره صلى الله عليه وسلم لتحتم

قتل عقبة شيئين كفره وافتراءه عليه ولقتل كعب شيئين
اذايته الله واذايته رسوله صلى الله عليه وسلم وبعث على والزبير
لقتل الكاذب عليه انما هو لكذبه مع كفره على ان هذا كذب
فيه افساد وفتنة بين المومنين فيكون به قد حارب الله ورسوله
وسعى فى الارض فسادا فتحتم قتله لذلك لا لمطلق الكذب
لانه بالاتفاق منا ومنهم لا يوجب القتل وقتل المراة التى
هجته انما هو لكفرها مع هجائها لا لهجائها فقط ومن ثم نقل
عنها انها كانت تعيب الاسلام وتحرض على اذاه صلى الله عليه وسلم
والحاصل انه لا دليل لهم الآن ذكر والصورة فيها ان مسلما
طرا عليه الكفر بسبب السب ثم رجع واسلم ثم امر النبى صلى الله عليه
وسلم بقتله حينئذ اذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكروه اذ
لا نزاع بيننا وبينهم فى ان الكافر الاصلى اذا بلغته الدعوة
وامتنع من الاجابة وحارب بيده ولسانه اولم يحارب بالكلية
انه مهدر الدم قطعا وكل ما ذكروه فى الثالث والرابع من هذا
القبيل وبهذا يندفع قولهم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
امر بقتل من اذاه الى آخر ما قدمته عنهم ولم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم امر بقتل مسلم بسببه بل عفى عمن قال من المسلمين
هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وعن قال اعدل ومن قال اعطى
من مال الله لا من مال ابيك وجدك ومن قال ليخرجن الاعز
منها الاذل ونظائر ذلك كثيرة مشهورة على انه لو فرض انه
قتل مسلما بالسب لم يكن فيه دليل لانا نقول بقتله ايضا

بكفره وانما الدليل ان لو ورد قتل الساب بعد اسلامه بسبب
سبه من غير قبول لتوبته ولم يرد ذلك لا يقال سبه صلى الله
عليه وسلم حق له وحقوق العباد مبنية على المشاحة فكيف جاز
لنا مع ذلك اسقاطه لانا نقول حقوقه صلى الله عليه وسلم تشبه
حقوق الله تغليظا من حيث ان تنقيصه كفر كتنقيص الله تعالى
فلتكن مثلها تخفيفا من حيث ان الاسلام يرفع تحتم قتل فاعل
ذلك مع ان قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف دليل ظاهر على ما قلناه فان قالوا انما يقتل حدا
لا ردة قلنا فالدليل حينئذ قوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وهذا حينئذ من دون
ذلك لانا لفرض انه حد لا ردة فان قلت حد الزنا ونحوه
لا يسقط بالتوبة فالقياس ان هذا مثله قلت ذلك خارج
عن القياس اذ الاصل في كل معصية ان تسقط بالتوبة
الا ما استثني كحد الزنا فلا قياس عليه لان ما خرج عن القياس
لا يقاس عليه ومنها انه ينبغي التنبيه لما وقع في الشفا
نقلا عن اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان من سب النبي
صلى الله عليه وسلم يقتل وان تاب فانه هذا وهم منه على
اصحاب الشافعي لاتفاقهم على عدم قتله في سب غير
قذف واما السب الذي هو قذف فجمهورهم كما قال غير
واحد من المتأخرين مرجحون لعدم قتله ايضا لعموم
قوله تعالى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ

سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله وان رسول الله الا باحد ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وقوله
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم وقوله الاسلام يجب ما قبله ومن ثم
نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام على ما يوافق ما مر عن الاصحاب
الموافق لهذه الاية والاحاديث وعبارتها واذا ارتد القوم
عن الاسلام الى يهودية او نصرانية او مجوسية او تعطيل
او غير ذلك من اصناف الكفر ثم تابوا حقنوا دماءهم
بالتوبة واظهار الاسلام انتهت فتامل عموم قوله او غير ذلك
فان الامام النجم ابن الرفعة فقيه المذهب وتلميذه التقي
السبكي وغيرهما واصحابهم متفقون على ذلك ويوافقه قول
ابي بكر الفارسي فيما نقله عنه القاضي حسين اجمعت الامة
على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حدا لان من سب
النبي صلى الله عليه وسلم خرج عن الايمان والمرتد يقتل حدا
فان تاب قبلت توبته ولا ينافيه قوله من قذف نبيا قتل حدا
بعد توبته لان هذا في قذف نبي وليس كلامنا فيه لان ما ذهب
اليه في ذلك ضعيف كما قاله جماعة منهم حجة الاسلام الامام الغزالي
رحمه الله تعالى وبتقدير صحته لا يصح قياس السب على القذف
لانه يوجب الحد بمرة واحدة والسب الموجب للكفر لا يوجبه

تعزيرا بمرة واحدة بعد التوبة تركا لردة وبغير السب فكان
القذف افحش من السب واما ما قاله السبكي من ان ساب نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان مشهودا قبل سبه له بفساد
عقيدته وتوفرت القرائن على انه سبه قاصدا التنقيص يقتل ولا
تقبل له توبة فهو مما انتحله مذهبا وارتضاه رايا لنفسه.
معترفا بانه مع جملة مسائل اخرى خارج عن مذهب الامام الشافعي
رضى الله تعالى عنه كما صرح بذلك هو وكذا ابنه فى طبقاته الكبرى
ومن ثم قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى عهده لما سئل عمن
سب النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتل بذلك حدا وان تاب كما
فى الشفا عن اصحاب الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه الفتوى
على عدم قتله كما جزم به الاصحاب فى سب غير قذف ورجحه الغزالى
رحمه الله تعالى ونقله ابن المقري عن تصحيحهم فى سب هو قذف
لان الاسلام يجب ما قبله ونقل قتله عن اصحاب الشافعي
وهم بل هم متفقون على عدم قتله فى السب الاول وجمهورهم
مرجحون له فى الثانى اه ومنها افتى السبكى رحمه الله تعالى
قال القاضي يقضى والمفتى يهذى اى من الهذيان كما يدل عليه
الجواب الآتى فقال ما حاصله يخشى على قايل ذلك الكفر لان الفتوى
تبين حكم الله تعالى واصلها تبين ما اشكل والمفتى يخبر ويبين حكم
الله تعالى وهو وارث النبوة والقاضي يفصل ويلزم بمقتضى
الفتوى قال الله تعالى قل الله يفتيكم فى الكلالة والله يقضى
بالحق فكل من المفتى والقاضى يحق له اجر عظيم والمفتى اعلا

والقاضي تابع له لانه وان كان مجتهد فتوى هو تابع لفتوى
امامه فمن زعم ان المفتي يهذي مع اعتقاد ان فتواه صواب
فيما اخبر به عن الله تعالى فهو كافر ومن اطلق تلك العبارة
فانما هو لجهله بمعناها واعتقاده ان الفتوى لا الزام فيها
وليس كذلك بل يلزم المفتي الاخذ بها الا ان كان عنده ما هو
ارجح منها وتصور اختلاف بين مفت بحق وقاض كذلك
انما هو لاختلاف تصوير او نحوه فان القاضي يبحث ويستكشف
اكثر من المفتي اما مفت او قاض بغير حق فليس الكلام فيه وما
ذكره ان المفتي اعلا من القاضي انما يتضح فيما اوما اليه كلامه
من ان القاضي تابع له ولو مجتهد فتوى اما بالنسبة لاصل
منصب القضا بحق ومنصب الافتا بحق فالظاهر ان
الاول افضل لان فيه افتا والزاما بالحق وتحريا وتقصيا
اشد مما في الافتا فان المفتي انما يتحرى في تحرير الحكم والقاضي
يتحرى فيه وفي مطابقة الصورة الخارجية له ولا يتم له ذلك
الا بعد مزيد تحر وفحص وتعب تام فكان منصب القضا
افضل للاخبار الصحيحة المصرحة بان افضل الاعمال اشقها
الا لعارض وعلى هذا يحمل قول من قال ان افضل المراتب الامامة
العظمى فالقضا فالافتا وافتى ايضا فيمن نسب اليه مكفر
كذبا فطلب من شافعي ان يحكم بحقن دمه حتى لا يرفع
لمالكي بينة زور فيهدره ولا تقبل توبته ظل الشافعي ان يحكم
بحقنه وعدم تقريره وان لم تقم عنده بينة بذلك فقال يا حاصله

الذي اراه انه اذا تلفظ بين يدي شافعي مثلا بكلمة الاسلام
وطلب منه الحكم له بذلك وقد ادعى عليه بخلاف جاز له الحكم
باسلامه وعصمة دمه وعدم تعزيره ولا يحتاج لاعترافه
بمكفر لانه قد يكون بريئا فالجاؤه للكذب بذلك لامعنى له
بل لا يجوز امره بذلك ويكفي في الحكم استناده لما سمع منه
من اسلامه وبه يمتنع على المالكي التعرض له لان اسلامه الآن
وعصمة دمه مقطوع به اما بفرض انه برئ فواضح وانه فعل
مكفرا فاسلامه ماح له فعصمته ثابتة قطعا والحكم بالحق
حق ولا يقدح في ذلك ان اسلامه الآن انشا وشرط الحكم
بصحته سبق مكفر لانه انما يحكم بالعصمة وهي مستندة الى
مقطوع به اسلامه المستمر او المنشأ فلم يضر الشك في تعيينه
ولذلك نظائر منها ما لو قال موكل في شرا جارية بعشرين انما
امرتك بعشرة فانه يحلف وتقع الجارية ظاهرا للوكيل
ويستحب للحاكم ان يرفق بالموكل حتى يقول للوكيل ان كنت
امرتك بعشرين فقد بعتكها بها او يبيعكها بها بلا تعليق فيحل
لتحل له باطنا بتقدير صدقه ووافقنا المالكية على ذلك ولو طلب
الوكيل حينئذ الحكم بصحة ملكه لها اجيب بلا شك فيحكم له بالملك
وحصل التصرف المترتب عليه لتحقق سببه اما الشرا الاول
والثاني وان كان مبهما لا بصحة الشرا الثاني لانه لم يتحقق
سببه لاحتمال كذبه فيكون شراؤه الاول صحيحا حكما جازما حكمه
بذلك مع انه لم سببه فكذا في مسئلتنا يحكم بالعصمة لتحقق سببها

من الاسلام المستمر او المنشا ولنا ان نقول لو هنا ايضا
ان يحكم بصحة اسلامه ويفرق بينه وبين ما مر من عدم الحكم
بصحة الشراء الاول بان البيع يشترط لصحته امور منها
الملك ونحن شاكون فى ملك الموكل وحاكمون بملك الوكيل
لها ظاهرا فلا يتصور مع ذلك الحكم بصحة الشرا الثانى للشك
فى سببه واما الاسلام فلا يتصور ان يقع غير صحيح اذ التلفظ
بكلمة اما اقرار كلا إله الا الله الخ واما انشا او محتمل لهما كاشهد
ان لا اله الا الله الخ ومعنى الاقرار الاخبار عن العلم بها ومعنى
الانشا معروف كالشهادة بين يدى الحاكم وباى معنى فرض
فهو اقرار صحيح وانشا صحيح ومعنى صحة ترتب اثره عليه
ومن اثاره عصمة الدم وجب ما قبله فاذا حكم القاضى بذلك
فمعناه انه تترتب هذه الاثار عليه وسبب الاحتياج الى
حكمه ان الالفاظ التى يصير بها الكافر مسلما ذكرها الفقها
وقسموا الكفار الى اقسام منهم من يصير ببعض الالفاظ مسلما
ومنهم من يشترط فيه زيادة فحكم القاضى بالاسلام بالنسبة
الى اللفظ الموجود معناه انه كان فيصير وقد تم مسلما فيرفع
الحكم الخلاف فى اشتراط لفظ اخر وفى منع اباحة دمه بشئ
صدر منه وان جهل ولو لم يقصد القاضى رفع الخلاف
وقلنا باشتراط قصده فى غير هذا لان الصورة انه ادعى
عليه انه صدر منه ما ينافى الاسلام فالقاضى انما يحكم
ليدرأ عنه القتل بما عساه يثبت ومنها لو شك هل تطلق

اولاسن له الرجعة فان راجع ثم قامت بعد ٣ اقرا بينة
بانه طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستند المراجعة
تلك وان كان حين الرجعة شاكا فى صحتها فكذا اذا ثبت هنا
بعد الحكم بعصمة دمه تلفظه بكفر لا يلتفت اليه ويحكم بانه
ارتفع اثره بالاسلام بل لو شك هل طلق بلفظ الحرام
او بغيره فراجع وحكم القاضى ببقاء العصمة مستند للرجعة
ثم ثبت انه قال انت حرام لم يكن للحنفى وان كان الكفايات
عنده بوائن ان يحكم عليه بذلك لان الشافعى منعه من ذلك
بحكمه السابق وان كان عند الحكم شاكا هل خاطبها بلفظ
الكناية لاستناده الى ثبوت العصمة فى اعتقاده بالمراجعة
بيقين سواء طلق بصريح ام بكناية ومنها لو قال ان كان
هذا الطائر غرابا فانت طالق وان لم يكنه انت طالق
فطار وجهل فللحاكم الحكم بطلاقها لانه لازم على كل تقدير
وان جهل عين سببه فلو علق بمختلف فى صراحته ولم ينو
ورآى الحاكم انه صريح فحكم بالطلاق او كناية فحكم ببقاء
العصمة ثم بان انه غراب فليس لحاكم آخر الحكم بخلاف ذلك
مستندا الى انه حكم قبل تيقنه احد الطرفين اذ لو كان
كذلك لم يتجه حكم اصلا وحصل الضرر ببقاء المرأة مع
الجهل بالحال معلقة لا منكوحة ولا مطلقة واعلم انه لا يشترط
قصد الحاكم رفع الخلاف فاذا حكم مستند الشئ وهناك
ما لو اطلع عليه لم يحكم كما اذا حكم ببينة وهو يرى

تقدم بما نقضه وان لم يره لم ينقضه ونظيره هنا لو
حكم مالكى بعصمته مستندا للاسلام المستمر ثم ثبت
عنده مكفر جاز له الحكم باهداره وكذا لغيره ممن يرى ذلك
لان الحكم الاول انما كان لظن عدم مكفر فحيث ثبت بان
بطلانه بخلاف حكم الشافعى فانه صحيح وان فرض وجود ذلك
المكفر فليس هناك مالو اطلع عليه لم يحكم فالضابط
ان كل حكم قارنه مالو علم به الحاكم لم يحكم ينقض على تفصيل فيه
بيناه فى مسئلة القذف وكل حكم قارنه مالو علمه حكم لا ينقض
وبالجملة من ادعى عليه بكفر لم يثبت لو طلبه ظالم ليقتله فطلب
من حاكم شافعى ان يحكم بعصمته فلم يمتنع يلزمه ان يمكن الظالم
من قتله مع قدرته على انفاذه ومنها لو انتزعت دار من داخل
بيته وحكم لربها ثم اقام الداخل بينة عنده نقض وقيل لا وقيل
ان كان قبل التسليم فان اقامها عند حاكم اخر فان علم ان
الحاكم الاول انما حكم لعدم علمه ببينة الداخل فكذلك وان
احتمل انه حكم ذهابا الى ترجيح بينة الخارج وهو من اهل
الترجيح او استشكل الحال لم ينقض على الاصح بل تقرر فى يد
المحكوم له فاذا كان هذا قول الاصحاب فيمن لم يقصد بحكمه
منع ما هو متوقع ثبوته فكيف فى مسئلتنا التى قصد الحاكم
بحكمه عصمة المحكوم له مما نسب اليه ويتوقع ثبوته وهذه
المسئلة ينبغى ان تحرر ويعتنى بها فان الناس يحتاجون اليها
ولقد بلغنى عن ابن دقيق العيد انه اريدت الشهادة عنده

بحكم حنفى بعصمة دم من نسب اليه مكفر لينقذه فامتنع
وامر الشاهدين بان يشهدا على المنسوب اليه ذلك بالاقرار به
فذهبا اليه وشهدا على اقراره بما نسب اليه ثم حكم بعصمة دمه
حكما مبتدأ وهذا منه اما احتياط اولعدم نظر فى المسئلة مع انى
كنت اتبعه فى ذلك حتى نظرت فيها فوجدت الحق يقتضى ان
ذلك ليس بشرط والحق احق ان يتبع وقد قال الامام الشافعى
رضى الله تعالى عنه فى مختصر المزنى رحمه الله تعالى لو شهد عليه
شاهدان بالردة فانكر قيل له ان اقررت بالشهادتين
وتبرأت من كل دين مخالف دين الاسلام لم يكشف عن غيره
انتهى قيل اراد الكشف عما يشهد الشهود من ردته وقيل الكشف
عن باطن امره لانا لا نطلع على افعال القلوب وعلى كل
فقد صرح الاصحاب بانهما لو شهدا عليه بالردة قبلا وان انكر
فعليه ان يسلم ولا يفيده اسلامه فى رفع الحكم بطلاق زوجته
بردته قال ابن الصباغ ولا يفيده ايضا الحكم باسلامه فكلامهم
سيما كلام ابن الصباغ صريح فى الحكم باسلامه فيشهد لما
قلناه لشمول كلامهم للمحل المختلف فيه كالمجمع عليه نعم الحكم باسلامه
فقط لا يرفع الخلاف لان المالكى يقتله للحد لا للكفر بخلاف
الحكم بعصمة الدم انتهى المقصود من كلام السبكى وفيه مناقشات
لا يحتملها هذا الكتاب فاولى ان لم يكن هو المتعين رعاية ما قدمه
من ابن دقيق العيد نعم قال الغزى فى ادب القضا وتبعه
شيخنا فى مختصره قال ابن القاص قال الشافعى اذا ادعى

على رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك بريء
من كل دين يخالف دين الاسلام اه فقول بعض القضاة
لمن ادعى عليه بذلك او جاء بنفسه يطلب الحكم باسلامه
فلفظ بما قلت غلط اه كلامهما وهو يوافق بعض ما ذكره
السبكي لا ان يقال الحكم بالاسلام غير الحكم بعصمة الدم
الذى الكلام فيه وقال ايضا شهدوا بكفره وفصلوه وقال
انا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين وان يبرا من كل دين
يخالف دين الاسلام ولا يشترط ان يقر بالكفر ثم يسلم وسئل
السبكي ايضا عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه
من الاحاديث فاجاب من العلماء كمالك واحمد من يقول
بقتله مطلقا وان تاب كالزنديق وعند الامام الشافعي
رضى الله تعالى عنه انما يكفر ان تكلم بكفر او اعتقد ان كوكبا
يفعل بنفسه او انه يقدر على قلب العين وتقبل توبته ولا
يثبت اعتقاده ذلك الا باقراره ككونه قتل بسحره ويقتص
منه بشروطه وما عدا ذلك يعزر ودليلنا فيه الخبر الصحيح
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ٣ كفر بعد ايمان اى كما
فى الحالة الاولى وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس
اى كما فى الحالة الثانية فالحالة الثالثة لا قتل فيها بنص
هذا الحديث لانها ليست احدى الثلاث ولم يصح حديث
يقتضى قتله وخبر حد الساحر ضربه بالسيف ضعفه

الترمذي وجعله موقوفا فهو قول صحابي ولم يقتل صلى الله عليه
وسلم لبيد اليهودي الذي سحره والآثار عن الصحابة رضي الله
تعالى عنهم اجمعين مختلفة فعن عمر رضي الله تعالى عنه اقتلوا
كل ساحر وساحرة وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قتلت جارية سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب وحمل الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه فعل عمر وبنته على سحر فيه كفر
وفعل عائشة عليها الا كفر فيه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث
واذا اختلفت الصحابة اتبع اشبههم قولا بالكتاب والسنة
وكف القتل عمن لم يكفر ولا زنا ولا قتل اشبههما وقد سئل
الزهري شيخ الامام مالك رضي الله تعالى عنهما اعلى من سحر من اهل
العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر فلم يقتل
من سحره وكان من اهل الكتاب وسئل السبكي ايضا عمن قال
ما اعظم الله فقيل له لا يجوز فاجاب بما حاصله يجوز ذلك
قال تعالى ابصر به اي الله واسمع اي ما ابصره وما اسمعه
فمعنى ما اعظمه انه تعالى في غاية العظمة ومعنى التعجب من ذلك
انه حارت فيه العقول فالقصد الثناء عليه بالعظمة بما العظمة
او اعتقاده له وكلاهما سائغ وموجبها امر عظيم يصح ان يرام
بما اعظمه وبلغني عن شيخنا ابي حيان انه كتب بعدم الجواز
فنظرت فرايت ابن السراج قال حكيت الفاظ من ابواب مختلفة
مستعملة بحال التعجب نحو ما انت من رجل وسبحان الله ولا الم

الا الله وكالبوم رجلا وسبحان الله من رجل ورجلا في حسبك
بزيد رجلا ومن رجل والعظمة لله من رب وكفاك زيد
رجلا فقولهم العظمة لله من رب دليل لجواز التعجب في صفات
الله تعالى وان لم يكن بصيغة ما افعله وافعل به ومن جهة المعنى
لا فرق من حيث كونه تعجبا وحكى ابن الانباري عن الكوفيين
ان ما احسن زيدا اسم عندهم لا فعل تقديره شئ حسن زيدا
خلافا للبصريين والادلة منها قولهم ما اعظم الله ولو كان
التقدير ما ذكر وجب ان يقدر هنا شئ اعظم الله والله تعالى عظيم
لا بجعل جاعل وقال الشاعر ما اقدر الله ويلزم من
قال بالفعل ان تقديره شئ اقدر الله والله تعالى قادر لا بجعل
جاعل واجاب البصريون بانه لا محذور ان التقدير شئ اعظم
الله اى وصفه بالعظمة كما تقول عظمت عظيما والشئ اما من يعظمه
من عباده واما ما يدل على عظمته وقدرته من مصنوعاته اوذاته
تعالى اى انه اعظم لذاته لا شئ جعله عظيما فرقا بينه وبين غيره
وحكى ان بعض اصحاب المبرد قدم من البصرة الى بغداد فحضر حلقة
ثعلب فسئل عن هذه المسئلة فاجاب بجواب اهل البصرة
وهو ان التقدير شئ احسن زيدا فاورد عليه ما اعظم الله
فالتزم فيه فانكروا عليه بانه عظيم لا بجعل جاعل وسحبوه
حتى قدم المبرد فوافقهم وبان قبيح انكارهم عليه وفساد
ما ذهبوا اليه وقيل قولنا شئ اعظم بمنزلة الاخبار
بانه عظيم لا شئ جعله عظيما لاستحالته وقولنا الشاعر

ما اقدر الله فهو وان كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة
فى وصفه بالقدرة كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا بلفظ
الامر وان لم يكن فى الحقيقة امرا وان شئت قدرته تقدير
ما اعظم الله على ما بيناه اهـ كلام ابن الانبارى وهو نص صريح
فى المسئلة وناطق بالاتفاق على صحة هذا اللفظ وانه غير
مستنكر وانما اختلفوا هل يبقى على حقيقته من التعجب ويحتمل
الاوجه الثلاث التى ذكرها او يجعل مجازا عن الاخبار
واما انكار اللفظ فلم يقل به احد والاصح انه باق على معناه من
التعجب وتاويل الشئ على ما ذكر وذكر ابو الوليد الباجى
فى كتاب السنن ادعية منتخبة من غير القرآن من جملتها ما احلمك
على من عصاك واقربك ممن دعاك واعطفك على من سالك
وروى ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن جده
انه بكر رضى الله تعالى عنه لقيه بعض سفهاء قريش حتى على
راس ابى بكر ترابا فمر به الوليد بن المغيرة او العاص بن وايل
فقال الا ترى ما فعل هذا السفيه قال انت فعلت ذلك بنفسك
فقال ابو بكر اى رب ما احلمك ولو لم يكن هذا الا عن
القاسم لكفى فضلا عن روايته عن جده وان كانت مرسلة
وفى الكشاف فى ذى الجلال والاكرام معناه الذى يجله الموحدون
عن التشبيه بخلقه او الذى يقال له ما اجلك واكرمك
وفيه فى ابصر به واسمع انه جاء بما دل على التعجب
من ادراكه للمسموعات والمبصرات للدلالة على ان امره تعالى

فى الادراك خارج عن حدها عليه ادراك السامعين والمبصرين
لانه يدرك الطف الاشيا واصغرها كما يدرك اكبرها حجما
واكثفها جرما ويدرك البواطن كما يدرك الظواهر وفيه
فى حاش لله ما هذا بشرا المعنى تنزيهه تعالى من صفات العجز
والتعجب من قدرته على خلق جميل مثله واما حاش لله ما علمنا
عليه من سوء فالعجب من قدرته على خلق عفيف وذكر ابو محمد
عبد الله بن على بن اسحاق الصيمرى فى كتابه التبصرة والتذكرة
فى النحو فى ما اعظم الله اى شيء اعظمه وفسر الشيء بنحو ما مر
عن ابن الانبارى ومنه ويجوز ان يكون ذلك الشيء هو الله
عز وجل فيكون لنفسه عظيما لا لشيء جعله عظيما ثم قال
ومثل هذا مستعمل كثيرا فى كلام العرب كما قال الشاعر
نفس عصام سودت عصاما اه وقال نحو ذلك ايضا ابن الدهان
سعيد بن المبارك فى شرح الايضاح يفسر ما اعظم الله بشيء
اعظمه وفسر ذلك الشيء بنحو ما مر عن ابن الانبارى وقال المتنبى
ما اقدر الله ان يخزي خليقته واقره عليه الواحدى فى شرحه
وتبع السبكى على ذلك الولى ابو زرعة فقال فى فتاويه لا نعلم
احدا من معتبرى العلماء رضى الله تعالى عنهم منع اطلاق هذا
اللفظ اى ما اعظم الله ما احلم الله وهو لفظ دال على تعظيم
الرب جل جلاله وتفخيم شان صفاته العلية فلا مانع من
اطلاقه وفى التنزيل ابصر به واسمع ثم حكى عن قتادة
انه قال لا احد ابصر من الله ولا اسمع وقد ورد اطلاق صيغة

التعجب في حق الله تعالى في السنة ايضا فالمانع لذلك ان كان استناده الى ان اهل العربية يقدرون في مثل هذا من التعجب شيء صيره كذا فمثل هذا لا يستعمل في حق الله تعالى فهذا التقدير غير لازم ولا مطرد فقد يمتنع لمانع واذا كان اصل وضع اللفظ في اللغة للتعظيم فلا يمنع منه لاجل ذلك التقدير ولا تمشي الفاظ الناس على دقائق اهل العربية التي لا دليل عليها اصلا اذ يمكن تقدير ما يوافقهم بما لا انكار فيه من غير اخلال باللائق بالرب جل جلاله بان يقدر مثلا وصفه بذلك وهو اما نفسه او من شاء من خلقه ولا يقدر شيء صيره كذلك وافتى السبكي ايضا فيمن سئل عن شيء فقال لو جاء جبريل ما فعلته بانه لا يكفر لان هذه العبارة تدل على عظمة جبريل عنده وابو زرعة فيمن قال لاخر سألتك ان تهجرني في الله فقال هجرتك لالف الله بان مقتضى هذا اللفظ تعدد الالهة وذلك كفر صريح فان اراده ضربت عنقه ان لم يتب فان ادعى تاويلا يصرفه عن الكفر بان اراد اسباب الهجرة التي هي لاجل الله فكانه قال هجرتك لالف سبب لله تعالى فاطلق السبب على المسبب لم يقبل ذلك منه بيمينه لاحتمال اللفظ او قال هجرتك الف هجرة لله فذلك مما يحتمله اللفظ بتاويل فيقبل ايضا حقنا للدم بحسب الامكان ولا سيما اذا كان القائل لذلك ممن لا يعرف بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاق هذا اللفظ المشاع عن ظاهره وافتى شيخنا زكريا الانصاري سقى الله عهده في ٢ تخاصما فقال

احدهما للآخر لست مثلك ادخل الى الحكام واعمل فضولي ولو
اردت ذلك لدخلت اليهم وتفوضلت وكفر دالمي كفر فهل
يكفر بذلك اولا فما ذا يلزمه بانه يكفر بذلك الا ان يريد
غير الكفر منه انواع الاذئ فلا يكفر لانه ارتكب محرما
فيلزمه التعزير البالغ الرادع له ولامثاله من مثل ذلك
وبان من تلفظ بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية
لايكون مسلما بذلك كنظيره في تكبيرة الاحرام حرمنا الله
تعالى على النار وجعلنا من جملة اوليائه المقربين الابرار
واجارنا من سائر محن الدنيا والدين وادام لنا رضاه الى ان
نفوز بشهوده في اعلا عليين مع النبيين والصديقين والشهدا
ومن علينا بالاخلاص وبالنجاة من سائر العلائق حين لامناص
ونفع بما الفناه الخاصة والعامة وتقبله من فضله لنرى من
آثاره غاية الراحة من اهوال الحاقة والطامة انه اكرم كريم وارحم
رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم ماشاء الله كان ومالم يشالم يكن ماشا الله لاقوة الا بالله
على هذا التاليف وغيره من ديني ونفسي وسائر اثاري والحمد لله اولا
واخرا ظاهرا وباطنا يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم
سلطانك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه
وذريته كما صليت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد عدد خلقك ورضا نفسك وزنة

عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

وقد تم هذا الكتاب المبارك في يوم الاثنين المبارك الموافق حادي عشر شهر ذي القعدة الحرام الذي هو من شهور سنة ١٢٩٣ ثلاث وتسعين ومائتين بعد الالف من هجرة من خلقه الله على اكمل وصف صلى الله وسلم عليه وآله وكل ناسج على منواله بمطبعة الحاج منصور محمد افندي لازالت بطبع العلوم عامرة مصححا بمطابقة حضرة العمدة الفاضل مولانا الشيخ مصطفى عز سنة ١٢٩٣ حفظه الله تعالى ونفع به وبعلومه امين





